

# عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

لِلشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

▶ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ يَسْرُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ ◀  
▶ لِتَوَفَاتِ سَنَةِ ٢٨٥٥ ◀

الجزء الثالث عشر

المشهور باسم العينى على البخارى

▶ قوبل على عدة نسخ خطية ◀

دار الفكر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿بابُ إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَ شَيْئًا جَازًا﴾

أي هذا باب يذكرك فيه إذا أذن إنسان لإنسان آخر قوله «شيئا» أي في شيء، فلما حذف حرف الجر تمدى القمل فنصب كافي قوله تعالى واختر موسى قومه سبعين رجلا أي من قومه قوله «جاز» جواب إذا

٢٨- ﴿عَدُ شَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ﴾

مطابقه لا ترجع في قوله إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. وجبله بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة عن آدم وفي الشركة عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المتي وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المتي أيضا وأخرجه أبو داود وفيه عن أصل بن عبد الأعلى وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في الوصية عن علي بن خشرم وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عبد الحميد بن محمد وأخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن بندار وروى أحمد من حديث الحسن بن سعد مولى أبي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرًا فعملوا يقرون فقال رسول الله ﷺ لا تقرونوا ورواه ابن ماجه أيضا عن سعد مولى أبي بكر ولفظه «وكان يخدم النبي ﷺ» وبعبه خدمته أن النبي ﷺ نهى عن الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن أبي هريرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمرًا بين أصحابه فكان بعضهم يقرون فنهى رسول الله ﷺ أن يقرون إلا بأذن صاحبه» ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ «كنت في الصفة فبعث إلينا النبي ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكانت قرن التنتين من الجوع فكاننا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه لئن قد قرنت فاقرونوا» وقال هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخبر جاء وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي طلحة أن رسول الله ﷺ نهى عن الاقران

(ذ كرمناه) قوله «في بعض أهل العراق» وعند الترمذي في بعض أهل العراق قوله «سنة» أي غلاء وجلب قوله «فكان ابن الزبير» أي عبد الله بن الزبير بن العوام قوله «نهى عن الاقران» بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه قال ابن تين كذا وقع في البخاري رابعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا لجمع رواية مسلم

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثي وقال الفراء لا يقال اقرون وقال غيره انما يقال اقرون على الشيء اذا قوى عليه واطاقت منه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) اي مطيعين وفي الصحاح اقرون الدم العرق واستقرن اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من كل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابي محمد المعافري انه يقال قرن بين الشيتين واقرون اذا جمع بينهما قوله «الا ان يستاذن الرجل منكم اخاء» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ بين ذلك آدم بن ابي اياس وشباب بن سوار عن شعبة وقال حاصم بن علي اري الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جيلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فندامل به

ذكر ما استفادته ﴿ فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى المدني في كتابه الغيث للنهي عن القران وجهان به الاول ذهب عائشة وجابر رضي الله عنهم الى انه قبيح وفيه شره ووهلج وهو يزيى بصاحبه به الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن كثيرا كلامن غيره فاما اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كاشاء كاروي ان سالا كان ياكل التمر كما كفا و قيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبه للجميع كان مباحا لو اكله وخاله ان ياكل كاشاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وهو جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بتدليل مساق الحديث وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق \* واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضه فان قلنا انهم يملكونه بوضه بين ايديهم فيحرم ان ياكل احدا كثيرا من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع اليه فيه فهو سواء وبشره ودنائة ويكون مكروها وقال ابن السنين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لا بأس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان ياكل تمرتين او ثلاثا في لمة دونهم به فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتم عن الاقران في التمر فان الله قد رسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه التاسع والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذلك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهي وقال الحازمي و ذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسيرانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيمكن في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحشا على الابثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والتقدير قال فشأنكم اذا •

٢٩ - ﴿ حدثنا أبو الثَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَّانَةَ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحْمٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَآمَ خَمْسَةَ لَمَلَى أَدَّهوَ النَّسَبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ ﴿ مطابقه للترجمة في قوله اتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك • و ابو الثمان محمد بن الفضل السدوسي

وأبو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله اليشكري والأعشى سليمان وأبو واثل شقيق بن سلمة وأبو مسعود  
عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب السبوع في باب ما قيل في اللحام والجزاز فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص  
عن أبيه عن الأعشى إلى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «وابصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «قد أتبعنا» كذا  
هو في رواية أبي الحسن وفي رواية أبي ذر تبعنا وقال الداودي معنى أتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبع  
فلانا إذا تلوتها وأتبعته إذا لحقته وبتحويه ذكره الجوهري تبع القوم إذا تلوتهم وأتبعهم إذا سرت معهم وقال الأخفش  
تبع وأتبع سواء وقال ابن التين والصواب أن يقرأ التبعنا بتشديد التاء على باب أفتل من تبع فمنه مثل معنى تبع وضبط  
الداودي هنا لفظه أن الهمزة حمزة قطع فقال معنى أتبعنا سار معنا وتبعهم أي أتبعهم \*

### ﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ ﴾

أي هذا باب ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى (وهو اللد الخصام) وتام هذا هو قوله  
تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو اللد الخصام) وقال السدي هذه الآية  
وثلاث آيات بعدها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول الله ﷺ وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف  
ذلك وعن ابن عباس أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجم وطبوا ثم نزل الله  
ذم المنافقين ومدح خبيبا وأصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير  
واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن  
سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتاب قال أني لأجد صفة ناس من هذه الأمة  
في كتاب الله المنزل قوم محتالون الدنيا بالدين الستم أحلى من السمل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان  
وقلوبهم قلوب الذئاب فملى يجرؤون وفي يفترون حلفت بنفسى لابهن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي  
تدبرتها في القرآن فإنا هم المنافقون قوله «ويشهد الله على ما في قلبه» أي يظهر للناس الإسلام ويبارز الله تعالى بما في  
قلبه من الكفر والافتقار هذا ما روى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن  
ابن عباس وقيل معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق لسانه وهذا المعنى  
صحيح قوله «وهو اللد الخصام» اللد في اللغة هو الأعوج (وتنذره قوما لدا) أي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته  
يكذب ويזור عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال اللد هو شديد الجدال والإضافة فيه بمعنى في كقولهم  
ثبت النذر أو جعل الخصام اللد على المبالغة وفي الجامع واللد مصدر اللدور جل الداء إذا اشتد في الخصومة والاشي  
لداء واللد الجدال أخذ من اللدود أي جانبه كأنه إذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن  
عن ابن عباس اللد الخصام أي ذو جدال إذا كلك وراحمك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن  
قتادة شديد القسوة في مصيبة الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددنا صرت لدد ولددته لددنا إذا خصمته وقيل  
ماخوذ من اللددين وهما صفحتا العنق والمعنى من أي جانب أخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب  
وصحاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصته \*

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو حاتم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المحكي وابن  
أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وأسم ابن مليكة زهير بن عبد الله المحكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير  
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة وأخرجه مسلم في القدر عن أبي بكر بن

أبي شيبة وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمير وأخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن إسحاق بن إبراهيم **قوله** «الحصم» بفتح الحاء وكسر الصاد المزلع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرماني (فإن قلت) الأبيض هو الكافرقات اللام للمهد عن الأحنس بفتح الهزرة وسكون الحاء المعجمة وفتح النون وبالمهمله ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر أو المراد اللاد في الباطل المستحل له

﴿باب إثم من خصم في باطل وهو يعلم﴾

أي هذا باب في بيان إثم من خصم في أمر باطل والحال أنه يعلم أي يعلم أنه باطل

٢١ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حبرتين فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأبئني الخصم فلعل بئسكم أن يكون أبلغ من بئس فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنا هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركبها﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فإنا هي قطعة من النار ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة: الأول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الأوبى • الثاني إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف • الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس عروة بن الزبير بن الموام • السادس زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وكان اسمها مرة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبي ﷺ عند البخاري • السابع أمها سلمة واسمها هند بنت أبي أمية •

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع وفيه المنع في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراد وفيه أن رواه كلهم مديون وفيه رواية التابى عن التابى عن التابى وهم صالح على قول من قال رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم •

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أبي اليانوف في الشهادات والأحكام أيضا عن القعني عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرمة بن يحيى وعن عبد بن حميد وأخرجه أبو داود في الأحكام مختصرا عن هرون بن إسحاق ولم يذكره المزني في الأطراف فكأنه غفل عنه •

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «أنا أنبش» أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطمأنه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله بالافتدائه فاجرى أحكامه على الظاهر لطيب نفوسهم للإتيان قوله «أبلغ من بعض» أي أفصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو يبلغ إذا كان يبلغ بمباراة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ وقيل الإيجاز مع الإتمام والتصرف من غير أضرار وذكر ابن رشيقي في العمدة ومن خطه في قبول البلاغة قيل يفهم وكثيرا يسأم وقال آخر البلاغة إجابة اللفظ وإشباع المعنى وقال آخر البلغ أسهلهم لفظا وأحسنهم بديهة وقال خلف

الاحمر البلاغة له دالة وقال الخليل البلاغة ثلثة تكشف عن البنية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ  
 وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه  
 ابن ابي شيبة «واعلم بعضكم ان يكون الحن مجتمه من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فاما اقطع له قطعة من النار  
 والحن بالتحريك قال الخطابي القطعة وقد حن بالكسر يلحن لحننا بكون الحاء الخطأ في الاعراب **قوله** «فاحسب»  
 بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيه للعل بسى **قوله** «من قضيت» اى حكمت له بحق مسلم  
 انما ذكر مسلما تليدا او اهما بما يحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب له وضمن **قوله** «قطعة من النار»  
 اى هو حرام ما له النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)  
 وكقوله (احملوا ما أنتم) \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرته ان اقاتل الناس حتى يقولوا  
 لا اله الا الله» وقوله في حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لي ولها شان» وقال القرطبي وقد روى في هذا انما احكم  
 بما اسمع وانما للحصر فكانه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم  
 بملء فيه فوشى موبه قال احمد واسحاق وابوعبيد والشمسي وروى عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضى بملء في كل شيء  
 من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولى الشافعي . وذهبت طائفة الى التفريق فنهى من قال يقضى بملء  
 باسمه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذ الم يحضر مجلسه بينة في الاموال بملء خاصة وهو قول الارزاعي  
 وجاءت من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في  
 غيره مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف  
 ومحمد وهو احد قولى الشافعي قال يذهب بعض اصحابنا الى انه يقضى بملء في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط  
 مجلس القضاء . واقفوا على انه يحكم بملء في الجرح والتعديل لان ذلك ضرورى في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان  
 القوي على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو  
 معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكم لتناكوا فريقا من اموال الناس) . وفي دلالة ان البيعة مسموعة بعد اليمين وهو  
 الذى فيه البخارى وبوبه بعد باب من اقام البيعة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد  
 قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابي . وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد  
 وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل  
 ما يقضى به الحاكم من تملك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما شبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على  
 خلاف ما شاهده الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهم على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك  
 ولا تحليل ولا نحر يم ومن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن  
 وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود وظاهر المدالة وباطنهم الجرحه لحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم  
 فانه يفتن ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رهما الله \*

﴿ باب اذا خاصم فجر ﴾

اى هذا باب يذكرفيه «اثم من اذا خاصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح  
 يقال فجر الماء اذا شقه ومن فجر الصبح وكان الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها به

٣٢ - ﴿ عرشا يشر بن خاليد قال أخبرنا محمد بن شعبة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن  
 مشروق بن عبد الله بن هب وروى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان

مناقفاً أو كانت فيه خصلةٌ من أربعة كانت فيه خصلةٌ من التناقى حتى يدهمها إذا حدث كذب  
وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر

مطابقتة للترجمة في قوله «وإذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المذمومة ابن خالد أبو محمد العسكري  
شيخ مسلم أيضاً ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الأعمش والحديث مضمي في كتاب الإيمان  
في باب علامات المنافق فانه خرج هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الأعمش الى اخره ومرة الكلام  
فيه وذكر هناك موضع اذا وعد أخلف واذا اتمن خان وذلك لان المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور منهما \*

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي أخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظهر مال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف  
تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعني ياخذ واكتفى بذلك اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت مادته على هذا  
الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد ودية غيره ثم إن الموضع  
يجحد له ما لاهل ياخذ عوَضاً من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجد من ماله  
اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان  
ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن  
مالك انه اذا كان على الجاحد المال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن أبي حنيفة ياخذ من  
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ  
العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا بحس حقه فله ان ياخذ والا فلا \*

وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن هاقبتم فما قبوا ببئيل ما هو قبتم به

اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصه اراد ياخذ من ماله وهذا التعليق وصله  
عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الجذاه عنه بلفظ ان اخذ احدكم شيئا فخذ منه قوله «وقرأ» إشارة الى انه  
احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان هاقبتم فما قبوا ببئيل ما هو قبتم به) يعني لا يزيد ولا ينقص \*

٣٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة رضي  
الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بين ربيعة هالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسبك  
فهل على حرج أن أطعم من الذي له حيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف

مطابقتة للترجمة من حيث اذن النبي ﷺ لهند بالاختد من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ  
صاحب الحق من مال من لم يوفه او جعده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا السق عينه قدم غير مرة وأبو اليمان  
الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين الهملة وسكوت التاء الشاء من فوق ابن ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح  
ومات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وزوجها أبو سفيان اسمه سخر بن حرب بن أمية والدمعاوية قوله «مسبك»  
بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد  
وهو صيغة مبالغة كسكين وخير معناه بخيل شديد المسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح  
والتخفيف وقيد بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمعروف وعند المحدثين الكسر  
والتشديد قوله «حرج» اي اثم قوله «ان تطعمهم» كلة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك يا ظالمك اياهم بالمعروف  
اي بقدر ما يتعارف ان يا كل العيال وهذا الحديث يشمل على احكام وهي النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكّر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلانى كفاة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدلل به من برى بجواز الحكم على النائب قلت هذا استدلال فاسد من وجوب احدهما انه كان فتوى لاحكام والاخران باسفيان كان حاضرا فى البلد \*

٣٤- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبِمَثْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَ أَمَا تَرَى فِيهِ قَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا يَدْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** \*

مطابقه لترجمة تؤخذ بالكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف وامسح الحق اخذ حقه من يتعين في جهة وفيه معنى قصاص المظالم . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالهاء المثلثة ابن عبد الله البزني وهو لولاه كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تيسى ولكن اصله من دمشق واعد من المصريين . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتبية واخرجه مسلم فى المغازى عن قتبية ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن قتبية واخرجه الترمذى فى السير عن قتبية وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح \*

(ذكر معناه) قوله «لا يفرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيل وكريمة وفى رواية غيرهما لا يفرونا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قرىبت الضيف قرى مثل قلبه قلبى وقرام اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحته امتدت وقال الكرماني لا يفرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفى رواية الكشيى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابي الخير عن عقبه بن عامر قال قلت لارسول الله انما هم بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله ﷺ «ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرها فخذوا» ثم قال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يامر بنحو هذا \*

ذكر ما استفاد منه فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلة واوصه احمد باهل البو ادى دون القرى وبما استدلل به على فلاك مارواه ابوداود من حديث ابي كريمة قال قال رسول الله ﷺ ايلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائهم فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدم بن ممدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محر وما فله ان ياخذهم قدر قراءه ولا حرج عليه» وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة ففسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحبى حتى كادت تذهب اسمعناوا ابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض للناس فلم يصفنا احد وفى رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله ﷺ فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي ﷺ فانطلق بنا الى اهلنا فاذا ثلاثة اعترف فقال النبي ﷺ احتلوا هذا اللبن بيننا الحديث بما قوله قال الطحاوى افلا يرى اصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعفهم رسول الله ﷺ على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي ﷺ يقول «لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لا عبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه» واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا . هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا فى اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك وبدل عليه قوله فى حديث ابي شريح عند مسلم فى حق



الضيف وجائزته يوم وليلة والجزرة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزلهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكا الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن المسلمين بيت مال فما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل النذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزلهم وقال ابن التين نسخ قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفهولة وهي المكان المظلل كالسباط والحوائت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار سباطا او مستظلا جائزا اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفعوا بسقائفهم واقتديهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوائت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه

﴿ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من طريق سهل بن سعد في الاثرية على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رضى الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخرج وساعدة هو ابن كعب بن الخرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ هَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا فَبَشَّرْنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس طلعا وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجمعي الكوفي تزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الابل و ابن شهاب هو الزهري قوله «واخبرني» اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسياتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى

﴿ بَابُ لَا يَتَّبِعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَهْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ﴾

اي هذا باب يذكريه لا يمتنع جار الى آخره قوله «خشبة» بالافراد والتنوين في رواية ابى ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمين وخشبان وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغنى بن سميد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى

قلت انكار عبد النبي ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر  
قد روى اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اق  
عليه بالنسبة الى الواحد \*

٣٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ** هُنَّ **الْأَعْرَجِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ هُنَّ مُرْضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَوْ كُنَّا فِكْمُ \*

مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرم زوالحديث اخرجه  
مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود  
في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه  
عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح \*

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابى الزناد بدل ابن شهاب  
وقال بعض بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابى سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن  
الزهري ورواه الدارقطني في الثرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في الغلال رواه هشام الدستوائي عن معمر  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عجيل عن الزهري وقال ابن ابى حفصة عن الزهري عن  
حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى  
انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله «لا يمنع» بالحزم على ان كلمة لانهاية وفي رواية ابى ذر بالرفع على ان  
لانافية خبر بمعنى النهى وفي رواية احمد لا يمنن بزيادة نون التاني كيد وفي رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار وللرجل  
ان يضع خشبة في حائط جاره» قوله «ان يفرز» اي بان يفرز وكلمة ان مصدرية اي يفرز خشبة في جدار جاره  
قوله «ثم يقول ابو هريرة» وفي رواية ابى داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال  
رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتنكسوا فقال ابو هريرة مالى ارا كم  
قد اعرضتم لاقنيها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اي عن  
هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفي رواية لارمينها وفي رواية ابى داود لالتينها كما مررت الا ان قوله  
«بين اكتافكم» قال ابن عبد البر ورواه في الموطا بانه المتبأ بالنون وبالنون بمعنى بالوجهين باكتافكم جمع كنف بالهاء  
وباكتافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجلئها  
اي الخشية على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امره المدينة لمروان ووقع  
في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم به

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه التدب الى الجار وليس على  
الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يفرز خشبة في  
جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاة بالجار قالوا كثر  
علماء السلف ان ذلك على التدب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذت احدكم امراته الى  
المسجد فلا يمنها وقد مر في حديث ابى داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو  
واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث  
وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان

يسوق خليجاً له فيمر به في ارض محمد بن مسleme فامتنع فكلما عمر مرضى الله تعالى عنه في ذلك فاني فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره واراضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في التقديم القول بالوجوب بان عمر مرضى الله تعالى عنه فمضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحلوا الامر فما جاءه من الحديث على الذم والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره يرجع الى الفارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجدر وع ويبنى ربما عنده جاره لئلا يشرف عليه فاجبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الجبر وذلك بمنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم \*

﴿ بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينهي ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليس شهر تركها وذلك انه ارجح في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق واليه اشار المهذب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنتظف فاما الآن فلا ينهي صب النجاسات في الطريق فو ان يؤذي المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من يبر وقت فيه فارة في الطريق قوله «في الطريق» ويروى في الطرق \*

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَمْحِي قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَقْرٍ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ فَأَهْرَقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا الْآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهرقتها فجرت في سكاك المدينة» ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصقار وروى عنه البخاري في الجناز بدون الواسطة والحديث اخرجه البعقاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد في الاشربة عن اسماعيل بن عبدالله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي اربيع الزهراني عنه واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه \*

﴿ ذِكْرُ مَعْنَاهُ ﴾ قوله «كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه يزيد بن سهل الانصاري شهد العقبة ويدرأ واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد الثقباء وعاش بدمر رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فرف فيه فاجردوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابي بن كعب على ما ياتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية مسلم اني لقاتم اسقيها ابا طلحة و ابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية انه اني لقاتم على الحى على عمومتى اسقيهم وفي رواية انه كنت اسقى ابا طلحة و ابا جانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية انه اني لاسقى ابا طلحة و ابا جانة وسهيل بن بيضاء من مزادة قوله «وكان خمرهم يومئذ الفضخ» اصل الخمر من الخامرة وهي الخاطلة

سميت بها لمخاطبتها العقل ومن التخدير وهو التغطية سميت بالتغطية العقل يذكر ويؤثك وحزم ابن التين بالثابت  
وقال ابن سيده هي ما سكر من عصير العنب والاعرف فيها الثابت وقد يذ كر والجمع خور وقال ابن المسيب فيما حكاها  
التعاس في ناسخه سميت بذلك لانها صمد صفا وورسب كدرها وقال ابن الاعرابى لانها تركت فاختمرت واختارها  
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينورى من الجيوب واطنه تسمعا منه لان حقيقة الخمر انما هي لاغيب دون سائر الاشياء  
وعند ابن حنيفة الامام الحرمي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد لها عدة اسماء نحو المسالين ذ كرناها في شرحنا لعاني  
الانكار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تسمه النار وقال ابن سيده هو شراب  
يتخذ من البسر المفضوخ بمعنى المشدوخ وفي مجمع الفراءب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه المفضوخ  
وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اغتصراه وهو العضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي  
يشتم البسر ويحمل معه المساء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا باندى» وفي رواية فانهم ات بعنى  
ان الاتى اخبرهم بالنداء والنساء عن الامريه تنزل في العمل به منزلة سباع قوله «فاقرها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها  
من الاراقه وهي الاسالة والسب ويقال اراق وهو اراق واهراق قوله «في سكك المدينة» اى في طرقها جمع سكة بالكسر  
قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر انبانا اسرائيل عن سبك  
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين مانوا وهم يفسر بونها فانزل الله تعالى  
(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما خولت القبلة قال اناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا  
وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن ابى  
اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس  
على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الاية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه  
وقال حسن صحيح \*

(ذكر ما يستفاد منه) في تحريم الخمر و ذ كر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول  
خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل الثوروى اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال تتل قوم وهى في بطونهم صدر عن  
غلبة خوف وشقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولاً ومن فعله . أبيع له لم يكن له ولا عليه شى لان المباح مستوى  
الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه مجرت في مكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابه كان اكثرهم  
يمسحوا فيها فسا يصب قدمه لا نجس به (قلت) هذه حرامه عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها \*

### ﴿ بابُ أُثْبِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس فى اقية اللور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالتون والمدوه وما امتد من جوانب الدار  
وفى المغرب وهو سعة ام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حریم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اى وبيان حكم الجلوس  
على الصعدات وهى بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين  
والصمد جمع صميد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هى  
جمع صعدة كظالمه وهى فناء باب الدار و عمر الناس بين يديه \*

وقالت عائشة فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ  
نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ﴿

ذ كر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار فى فناء داره و اى ايضا يوضح الحكم الذى ايهمه فى  
الترجمة ووصله فى كتاب الصلاة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن  
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا

بقضاء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بينه مطولا وفيه ثم بدا لابن بكر فابتنى مسجدا بقضاء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فتتذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروي فينتذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابى بكر رضى الله عنه في عهد النبي ﷺ « وفيه فينتصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحون عليه واصله من التصف وهو الكسر والدفع الشديد انفرط الزحام وهذا كآرايت هنا رابع روايات الاول فينتقف عليه نساء المشركين مرفى باب المسجد على الطريق « والثانية هنا فينتصف « والثالثة في الهجرة فينتقف بالذال المعجمة بدل الصاد من التذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه وينزاحون « والرابعة فينتقف من التذف ايضا واكن الفرق بينهما ان يتذف على وزن يتفعل من باب التفعّل وينتقف على وزن يتفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فينتقف عليه نساء المشركين وفي رواية فينتقف والمعروف فينتصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصف من الصف اى يصطفون عليه ويقفون صفا صفا قوله « يعجبون » جملة حالية وكذلك قوله والنبي ﷺ يومئذ بمكة »

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْمَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هِطَالَةَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي كُنتُ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ قَالُوا مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَاذًا أَيُّكُمْ إِلَّا الْمَجَالِسُ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ايا كم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصدقات قلت الصدقات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابن داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا في الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عبد الله بن مسعود واخرجه مسلم في وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعني عن الدراوردي به قوله « ايا كم والجلوس » بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله « ما لنا به » اى ما لنا غنى عنه قوله « هي » اى الطرقات قوله « فاذا ايتم » من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميرى وفي رواية غير ما فاذا ايتم الى المجالس من الايمان وبكلمة الى التي لا غاية قوله « قال غض البصر » اى قال النبي ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للاقتتال ان يمر من النساء وغيره قوله « وكف الاذى » بالرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير قوله « ورد السلام » يعنى على الذى يسلم عليه من المارين قوله « وامر بمعروف » وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى واتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقيحات والمنكر ضد المعروف وكل ما يجره الشرع وحرمة وكرهه وزاد عند ابى داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى واغائة الملهوف زيادة على ما ذكره قالوا نبيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات لثلا يضمف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريدان من جالس على الطريق فقد تعرض الكلام للناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس دلق الشيطان ان يروا حقا لا يقومون به وان يروا باطلا فلا يدعونه وقال عامر كان الناس يجلبون في مساجدكم فلما قتل عثمان رضى الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار وقال طلحة

ابن عبيد الله مجلس الرجل بابه مرؤة وقال ابن ابي خالد رايت الشعبي جالس في الطريق وفيه الدلالة على التسبب الي لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤيته ما نكره رؤيته وسباع مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيب تلمزه اغاثة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما افن في الجلوس بالافنية والطرق بعد تنبيه عنه اذا كان من يقوم بالعاني التي ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التي تجتمع المساني التي امر الشارح الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التي هي اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السماع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من العاني التي لا يطبق الكلام بما يلزمه منها الامن عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية والطرق \*

﴿ باب الآبار على الطريق إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للعقل والبهايم غير انه متيد بضرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد والآبار جمع بشر كالاحمال جمع حمل وهو جمع القلة والكثرة شارو ذكرت في شرحي ان البئر يجمع في القلة على ابور وبار به مزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفسا فيقول آبار فاذا كثرت فهي البئار وقد بارت بئر او قال ابو زيد بارت ابار بارا \*

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَنَا رَجُلٌ بِطَرِيقِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَمُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَنَزَّلَ الْبَيْرُ فَمَلَأَهُ مَاءً فَسَقَى لِكَلْبٍ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَرَّ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ وَطَبِيبَةٍ أَجْرٌ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق ولم يحصل منها الامتعة لادمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فانه اخرج به هناك بهذا الاضاد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا اخرج عن عبد الله بن مسleme القعني عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال الملب هذا يدل على ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا في العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بديل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فقلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكان جبارا لادية لمن هلك فيها \*

﴿ باب إِمَاطَةِ الْأَذَى ﴾

اي هذا باب في بيان اجر اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيري وامطيته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء \*

﴿ وَقَالَ هَتَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبِطُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

هم على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه أخوه وب بن منبه وهذا التعليل وصله البخاري في الجهاد في باب من أخذ  
بالرأب بلفظ وتيمط والذي عن الطريق صدقة قوله «تيمط» تدبيره أن تيمط وأن مصدرية أي أطاقك الذي عن  
الطريق صدقة كما تقدّر كذا في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن تسمع أي سماعك وقيل هذا من قول  
ابن هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما تؤخذ توقيفاً من النبي  
ﷺ قال وقد استمالك مناه من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال بينا رجل يمشي إذ وجد غصن  
شوك على الطريق فأخذه فشكر الله فغفر له يأتي هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى (فإن قلت) كيف تكون  
إمالة الذي عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه والذي إمالة الذي عن الطريق قد  
تصدق عليه بالسلامة فكان له أجر الصدقة

### بابُ العُرْفَةِ والعَلِيَّةِ لِشُرْفَةٍ وَغَيْرِ الشُّرْفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

أي هذا باب في بيان جواز استعمال العرفة بضم العين المنجمة وسكون الراء مفتح الفاء قال الجوهري العرفة العلية  
والجمع غرفات وغرفات وغرف قوله «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر  
الحروف المقعدة وهي العرفة على تفسير الجوهري لأنه فسر العرفة بالعلية في باب التعرف ثم فسر العلية بالعرفة في  
باب علا ثم قال والجمع العلالى وقال وهي فعيلة مثل مزينة وأصلها علوية فأبدلت الواو ياء وأدغمت وهي من علوت وقال  
بعضهم هي العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه  
وأعرض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بأنه لا يصبح لأن العلية (من علو) وليست من  
(ع ل ل) وقوله ليس في الكلام فعلية - هو لأنه قد ذكره مزينة وإذا كان كذلك يكون عطف العلية على العرفة عطفاً  
تفسير بقوله «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المنجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله «في السطوح»  
أي سواء كانت العلية المشرفة على مكان أو غير المشرفة كأنه على سطح أو منفردة قائمة مرتفعة من غير أن تكون على  
سطح فيهم من كلامه أنها على أربعة أقسام . الأولى علية مشرفة على مكان على سطح . الثاني مشرفة على مكان على  
غير سطح . الثالث غير مشرفة على مكان على سطح . الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال  
العرفة على السطوح مباحة ما لم يطعم منها على حرمة أحد قلت الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيهم  
منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم أر أحداً من  
شرح البخاري حقق هذا الموضع

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُورَةَ عَنْ أَشَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطُّمِّ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ  
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ

مطابقه للترجمة في قوله أشرف النبي ﷺ على طام من أطام المدينة لأن الأطام بضم طين بناء مرتفع قاله ابن الأثير  
وهو كالعلية المشرفة لأنها أيضاً بناء مرتفع غير أنه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الأطام بضم الهمزة  
والطاء وسكونها والجمع أطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة طامة مثل الكمة وقيل الأطام حصن مبنى بالحجارة  
وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالسندي وابن عينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الأولى وسكون  
الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في أو آخر كتاب الحج في باب أطام المدينة فإنه أخرجه  
هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان إلى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «مواقع» منصوب بدل عماري وهذا الخبر بكثرة  
الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ

٤١ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير قال **حَدَّثَنَا** الألبان عن عقيل بن عمار عن ابن شهاب قال أخبرني  
 عبد الله بن عبد الله بن أبي نؤير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أنزل حريصاً على  
 أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله  
 لهما إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما فحجبت منه فذل وعدت منه بالإداوة فبرز  
 حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فدواها فأقلت يا أميرة المؤمنات من المرأتين من أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبي لي يا ابن عباس عائشة  
 وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال لاني كنت وباري من الأنصار في أمية بن زيد  
 وهي من عوالي المدينة وكنا نذناوب النزول على النبي ﷺ فينزل هو يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت  
 الجنة من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فلن مثله وكنا معشر قريش تغيب النساء  
 فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار  
 فصيغت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكري أن أراجحك فوالله إن  
 أزواج النبي ﷺ ليراجعن وإن إحداهن لتتهجره اليوم حتى الليل فأفوهتني فقلت خابت من فعل منهن  
 عظيم ثم جئت على نياي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أغضب إحداكن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخيرت أفأمن أن يغضب الله لغضب  
 رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكن لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه  
 في شيء ولا تهجريه وإسا إيني ما بدا لك ولا يغرثك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا نعدنا أن غسان تنيل النمال اغزو وناقزل  
 صاحب يوم نوبتو فرجع عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال أنا هم هو فخرجت إليه وقال  
 حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول أطلق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخيرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت على  
 نياي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على  
 حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرته أطلتكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت لا أدرى هوذا في المشربة فخرجت فجمعت المنبر فإذا حوله رهط ينسج  
 بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجيد فجمعت المشربة التي هو فيها فقلت إنلام له  
 أسود استأذن ليمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرك له فصمت  
 فالصرفت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجيد فجمعت فدكر مثله فجلست مع  
 رهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجيد فجمعت اللام فقلت استأذن ليمر فدكر مثله فلما



وَلَيْتَ مُتَصِرًا فَإِذَا الْمَلَأُ يَدْعُونِي قَالِ أذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ فَذُ اثْرُ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ مُتَّكِيًا عَلَى وَصَادَةٍ مِنْ أَدِيمِ حَشْوِهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ قَالَا لَمْ نُفَلِّمْ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَمَشَرِ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ قَدَّرَهُ فَنَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ قُلْتُ لَا يَمُرُّ نَفْسِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحِبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ هَائِشَةَ فَنَبَسَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّ ثُمَّ وَقَعْتُ بِبَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ فَمَلِئُوعٌ عَلَى أَمْنِكَ فَإِنْ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَمِعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَتَبَدُّونَ اللَّهُ وَكَانَ مَتَّحِيًا قَالَا أَوْ فِي شَكِّ أَمْتُ يَا بَيْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ هُجَلَّتْ لَهُمْ طِبَابُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَنَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى هَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى هَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِنِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدَّهَا عَدَا قَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ هَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأُولَى امْرَأَةٍ قَالَتْ لِي ذَاكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَسْكُرْنَا يَا مَرَأِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِيَأْزُوجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا قُلْتُ أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي فَنِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الترففة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخرة الترففة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضوع الذي يشرب منه كالشرعة والمشربة بك الميم آلة الشرب . وعقيل بضم العين وعيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالهاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدماطي قال الخطيب في تكملة لا اعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري وذكرنا هذا كالتصديق موضعه ومن اخرجه غيره

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فعدل» اى عن الطريق قوله «بالادوية» بكسر الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسليخة ونحوها ويجمع على ادوية قوله «فتبرز» اصله خرج الى القضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبى لك» بالالف في اخره ويروى واعجبا بالتون نحو يارب جلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم يعلم التفسير وامان حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ملاحكم فيه من القرآن

وقال ابن مالك واقفي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجوه بعده بقوله عجبا تو كيدا واذا لم  
يتنون فالاصل فيه واعجبي فايدت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال واقفي غير التدبيرة كاهور اى المبرد وقال في الكشف قاله  
تعبجا كانه كره ما ساله عنه قوله «عائشة - حفصة» اى المرأتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة  
وحفصة قوله «يسوقه» جملة حالية قوله «وجارلى من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على  
مذهب الكوفيين وفي روايتى فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجارلى هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح  
العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من فى من الانصار بيانية  
والمراد من هذا الجار هو عثمان بن مالك بن عمر والمجلاني الانصارى الحزر جى قوله «فى بنى امية بن زيد» فى محل  
الجر على الوصفية اى السكائين فى بنى امية بن زيد او المنقرين قوله «وهى راجمة» الى امكنة بنى امية قوله «من عوالى  
المدينة» وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اما كن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير  
قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابدها من جهة نجد ثمانية قوله «فيتزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب  
المذكور قوله «من الامر» اى الوحى اذا اللام لله مهود عندهم او الاوامر الشرعية قوله «وغيره» اى وغير الامر من اخبار  
الدنيا قوله «ممشر قريش» اى جمع قريش قوله «اذاهم» كلمة اذا المفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تلبيم  
نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهم قوله «فطنق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه  
وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وظفقا يخرصان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا فى ذلك قوله «فراجعتى» اى  
ردت على الجواب قوله «حتى الليل» اى الى الليل قوله «بعظيم» اى بامر عظيم قوله «ثم جمعت على ثيابى» اى باسها  
قوله «اى حفصة» اى يا حفصة قوله «ما بدالك» اى ما كالك من الضرورات قوله «ان كانت جارئك» اى بان كانت  
فان مصدرية اى ولا يفرك كون جارئك اضاؤا منك اى ازهر واحسن ويروى اوضا من الوضوء اى من اجل وانظف  
والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله «غسان» على  
وزن فقال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام تزل عليه قومه من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال  
هو اسم قبيلة قوله «تمتل» بضم التاء المتأخرة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تمل الدواب النعال لانه يتمدى  
الى المفعولين حذف احدها وانما قلنا ذلك لان النعال لا تمل ويروى تمل البغال جمع بدل الباء الموحدة والغين المعجمة  
قوله «عشاء» نصب على الظرفية اى فى عشاء قوله «فضرب بابى» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال  
الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب و الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تنصح عن  
المقدر قوله «انائم» هو الهدزة فيه الاستقام على سبيل الاستخبار قوله «ففزعت» اى ففخت القائل هو عمر الفاء فيه  
للتعليل اى لاجل الضرب الشديد ففزعت قوله «يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك  
يوشك ايشا كاهوم وشك وقد وشك وشكاو وشاكة قوله «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة الصغيرة  
وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدي الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال  
المشربة الخزانة اى يكون فيها طعامه وشرا به وقيل لها مشربة فيما رى لانهم كانوا يمزجون فيها شرابهم كما قيل للسكان  
الذى تطاع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرفة قوله «فغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء  
الموحدة وبالهاء المهلة قوله «منصرقا» نصب على الحال قوله «فاذا انغلام» كلمة اذا المفاجاة قوله «على رمال حصير»  
بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة ايم المرمول اى المنسو - قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال  
الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اى نسج يقال رمل  
الحصير وارهله فهو مرمول ومرمل ورملة شد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد  
اياه كان السر يرقد نسج وجهه بالسعف وام يكن على السر يروطا - وى الحصير قوله «متكى» خبر مبتدا محذوف اى هو

**مشى قوله** «على وسادة» بكسر الواو وهي الخدعة **قوله** «من ادم» بفتح الهمزة وهو الجلد المربوع المصلح بالديباغ  
**قوله** «طلقت نسائك» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي اطلقت **قوله** «استانس» أي اتبصر هل يعود رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى الارض اوهل اقول قولوا اطيب به وقته وازيل منه غضبه **قوله** «غير اهبة» بالفتح جمع  
 اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمين **قوله** «فليوسع» هذه  
 الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام  
 هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد **قوله** «افي نيك» يعني هل انت في شك والشكوك هو المذكور بعده وهو  
 تعجيل الطيبات **قوله** «استغفر لي» طلب الاستغفار انما كان عن جرائته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله  
 ﷺ وعن استعظامه التحملات الدنياوية **قوله** «فاعترل النبي ﷺ» ابتداء كلام من مررضى الله تعالى عنه بعد  
 فرائه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء **قوله** «من اجل ذلك الحديث» أي اعتزاله انما كان من اجل افضاء ذلك الحديث  
 وهو ما روى از رسول الله ﷺ خلا بما رية في يوم عائشة وعلقت بذلك حفصة فقال لها النبي ﷺ «اكتمن على  
 وقد حرمت ما رية على نفسي» ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ انه لا يقربهن شهرا وهو  
 معنى قوله «ما نابدأ اخل عليهن شهرا» **قوله** «من شدة موجدته» أي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد  
 يعجد وجد او موجدة **قوله** «حين عاتبه الله تعالى» ويروي حتى عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالى قوله (يا ايها النبي  
 لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك) **قوله** «لتسع وعشرين ليلة» باللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره  
 بتسع بالياء واحدة **قوله** «الشهر تسع وعشرون» أي الشهر الذي آليت به تسع وعشرون وأشار به الى انه كان ناقصا  
 يوم **قوله** «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروي تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى  
 خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا  
 من الشهر وفي الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها **قوله** «فازلت آية التخيير» وهي قوله تعالى (يا ايها  
 النبي قل لازواجك ان كذبتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجرا عظيما) . اختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا  
 والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالمعرف وقال القرطبي اختلف العلماء  
 في كيفية تخيير النبي ﷺ ازواجه على قولين . الاول خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء  
 الثاني خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقادة ومن الصحابة على  
 ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبي ﷺ نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت  
 عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل «واختلفوا في سببه فقيل لان الله خير بين ملك الدنيا  
 ونعيم الآخرة فاختر الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تعارضن عليه فالي  
 منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن تريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي ﷺ اذن  
 لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ خيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجين الى ذلك  
 امسكن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطابت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا بخطاطا  
 وهو البرد الباني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيرية الا عائشة فلم تطلب  
 منه شيئا وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قریش عائشة وحفصة بنت عمروام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام  
 سلمة بنت ابي الحارث الهلالية واربع من غير قریش صفية بنت حيي الخيرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش  
 الاسدية وجويرية بنت الحارث المصقلية **قوله** «يا ايها النبي قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبي ﷺ  
 سألته شيئا من عرض الدنيا وآذنيه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله ﷺ فخرجن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم  
 يخرج الى امسحابه في الصلاة فوالا ماشانه قال عمر رضى الله عنه ان شتمت لامن لكم ماشانه فأتى النبي ﷺ فخرى منه ما ذكر

في حديث الباب . وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبي ﷺ فجعل يكلمهن لسكل واحدة بكلام فقالت  
 ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه من يسأل المرأة الا زوجها فازل الله تعالى  
 هذه الآية بالتخير فبدا رسول الله ﷺ بما نشأه وكانت احبب اليه غيرها وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله  
 والدار الاخرة فرؤى الفرع في وجده رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واحترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن  
 الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لحمل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قوله «فما بين»  
 اصل تعال ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستو طى . ثم كثر حتى استقر استعماله في الامكنة كلها ومعنى  
 تعالين اقبلن ولم يرد نهضن اليه بانفسهن قوله «واسرحكن» يعنى الطلاق سرا حيا من غير اضرار طلاقا  
 بالسنة وقرىء بالرفع على الاستشاف قوله «والدار الاخرة» يعنى الجنة قوله «مكن» يعنى اللاتي آثرن الاخرة واجرا  
 عظيما وهو الجنة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان المحدث قدياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفى حين ساله ابن عباس  
 عن المراتين بما كان يجبره منه انها عائشة وحفصة . وفيه موعدة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها . وفيه الحزن  
 والبكاء لامور رسول الله ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهيمه . وفيه الاستئذان والحجاجة للناس كلهم كان مع المستاذن  
 عيال اولم يكن . وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به  
 كالحكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه اياه . وفيه التكرير بالاستئذان . وفيه ان للسلطان  
 ان ياذن او يسكت او يصرف . وفيه ثقلة ﷺ من الدنيا وصره على مفض ذلك وكانت له عنه مندوحة . وفيه انه يسال  
 السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهيم اهل طاعته . وفيه قوله ﷺ امر رضى الله تعالى عنه لاردالما اخبر به الانصارى  
 من طلاق نسائه ولم يجبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه له لانه لم يقصد الاخبار بخلاف  
 القصة وانما هو يوم جرى عليه . وفيه الجلوس بين يدي السلطان وان لم يامر به اذا استؤنس من الى انبساط خلق .  
 وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه . وفيه ان التقلل  
 من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها في الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفة . وفيه الاستغفار  
 من السخط وقلة الرضى . وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار  
 وفيه ان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما ويخ الله تعالى  
 ازواج نبيه ﷺ على تظاهرها وافشاء سره واثباته بالبلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى ( واحجروهن في  
 المضاجع ) . وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وفيه ان المرأة الرشيدة لا يابس ان تشاور ابوها او ذوى  
 الراى من اهلها في امر نفسها التي يحواقق بها من وليها وهي في المسال اولى بالمشاورة لاعلى ان المشاورة لازمة لها اذا  
 كانت رشيدة كما نشأه رضى الله تعالى عنها . وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهي في قول عبدالله بن عباس  
 فحجبت معه اى مع عمر . وفيه الاستعانة في الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل  
 الاستنجاء وذلك ان يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء . وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك في  
 قوله افئذ من اى احدا كن ثم قال فتهلكن على رواية تهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى . وفيه ان  
 ضحك ﷺ التيسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير ما راى رسول الله ﷺ منذ اسلمت الا تبسم . وفيه التحخير  
 وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان المرأة اذا اختارت نفسها واحدة وهو قول عائشة وعمر بن  
 عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها ثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقمه وقال الداودى  
 ان واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تاتي بالخطب بالمدينة فتبسمه  
 وانها ارادت النكاح ففعلها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت

غناها الذي في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الامام الرازي الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجيعة وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجيعة وقال ابو حنيفة وصاحبه وزفر في الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابي لىلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شيء وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجمهور العلماء ان من خير زوجته فاخترت لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاها الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لا يصح هذا عن مالك وفيه جواز البين شهران ان لا يدخل على امراته ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الاعلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة الحلف على الشيء يقال منه اكلى يولى ايلاء وتالى تاليا وايئلى ايئلاء وصار فى عرف الفقهاء معتقبا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف فى هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء للشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او اتفاق وسيجى مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه فى بابها ان شاء الله تعالى. وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما مما يتعلق بالمزاوجة وفيه السؤال قائما. وفيه التناوب فى العلم والاشتغال به وفيه الحرص على طلب العلم. وفيه قبول خير الواحد والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانت يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة. وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن. وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها.

٤٢- **حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ** عَنْ **حُمَيْدِ الطَّوِيلِ** عَنْ **أَنْسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **آلَى** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ **أَفْكَتَ** قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ فُجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ **أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ قَالَ لَا** وَلِكَيْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَتَّ تَسْمًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ﴿

مطابقته لترجمة فى قوله جلس فى عليه له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى يفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مرفى الصلاة قوله «آلى» هى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله «افكت» اى انفرجت والفك انفراج النكب او القدم عن مفصله قوله «فجاء عمر» فجاء عمر رضى الله تعالى عنه «بمنى الى عليه» وفى الحديث الذى قبله قال عمر لئن كنت المشربة التى هو فيها فقلت لفلان له اسود الحديث.

﴿ **بَابُ** مِنْ **عَقَلُ** بِمِثْرِهِ **عَلَى** **الْبَلَاطِ** **أَوْ** **بَابِ** **الْمَسْجِدِ** ﴿

اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره يعنى شديبعيره بالمقال على البلاط بفتح الباء الواحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله «وباب المسجد» اى اوعلى باب المسجد.

٤٣- **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **عَقِيلٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **أَبُو** **المُتَوَكَّلِ** **كُلُّ** **النَّاجِحِ** **قَالَ** **أُتَيْتُ** **بِجَابِرِ** **ابْنِ** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهُ** **مَا** **قَالَ** **دَخَلَ** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَأَسَلَّمَ** **الْمَسْجِدَ** **فَدَخَلَتْ** **إِلَيْهِ** **وَعَقَلْتُ** **الْجَمَلُ** **فِي** **نَاحِيَةِ** **الْبَلَاطِ** **فَقُلْتُ** **هَذَا** **جَمَلُكَ** **فَفَرَجَ** **فَجَمَلٌ** **يُطِيفُ** **بِالْجَمَلِ** **قَالَ** **الْتَمَنُ** **وَالْجَمَلُ** **لَكَ** ﴿

مطابقته لترجمة مؤخذ من قوله وعلقت الجمل في ناحية البلاط قيل هنا نظر من وجهين هما أحدهما أن المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والاخر أن في الترجمة أبواب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل يطرفها ولا يتأني الا بالطرف . وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه . وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت ما دعاه من ذلك ومع هذا فالوضع كله موضع تأمل . ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورق وابو المونكل هو على الناجى بالنون والجيم وياه النسبة والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم قوله «فقلت» اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر وقد مررت قصة في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحير قوله «مخرج» اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد قوله «الجمل يطيف بالجمل» اى يلم به ويقاربه قوله «قال الثن» اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك بئى كلامك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة .

( ذكر ما استفاد منه ) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبير . وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البير وفيه حجة مالك والكوفيين في طهارة ابوالابل وارواثها . وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كإزعم ما كان لجابر ادخال البير في المسجد وحين راه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره . باخر اجبا من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب السكرمانى عن ذلك بقوله اقول لادليل على دخول البير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولارد عليه اى على الشافعي قلت هذا ليس بشئ من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جملة في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمتنع من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالنسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره مسلم من التعسف المذكور .

﴿ بابُ الوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المنزلة ومنها مقام تقارب لان الكناسة الزبل الذى يكس .

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيْقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُنَا قَالَ أَقْدَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ أَقْدَرُ أَنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقدم الحديث في كتاب الرضوخ في باب البول قائما وفي الباب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى .

﴿ بابُ مَنْ أَخَذَ الْفُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ثواب من اخذ الفصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق قوله «وما يؤذى» اى يوقى ثواب من اخذ ما يؤذى الناس وهذا اهم من الاول لانه يشمل الفصن والحجر ونحوهما مما يحصل

منه الاذى للناس عند المروءة وعلية قوله « فرمى به » يعنى رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب من آخر الزمن من التأخير وهو ازاحة عن الطريق \*

٤٥ - **ع** حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بيّنما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فسكر الله له ففترأه \*

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحاً وسمي بضم السين الهلالية وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المنيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مديون ما خلا شيخه والحديث أخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وفي روايته فأخره موضع فأخذه ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي عباس وابي ذرقلت اما حديث ابي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله داني على عمل أنتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فأخرجه \*

(١)

واما حديث ابي ذر فأخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعاً « اماطتك الحجر والشوك والظلم عن الطريق صدقة » (قلت) وفي الباب عن ابي سعيد أخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعاً « ففر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وعن ابي بريدة أخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قولوا ومن اطبق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحى عن الطريق وعن انس أخرجه ابن ابي شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رايت يتقلب في ظلمها في الجنة واعلم ان الشخص يؤجر على اماطة الاذى وكل ما يؤذى الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس يمشى المقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينفي لما قبل ان يحقر شيئاً من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاء واما ما كان موضوعاً فاماطه والاصل في هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان \*

**باب إذا اختلفوا في الطريق الميئاه وهي الرحبة تسكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع**

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميئاه بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنهاء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعول وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة الى آخره اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو والسياني الميئاه اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل القناه بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ابيوب السخيتاني عن انس رضي الله تعالى عنه « قال قضي رسول الله ﷺ في الطريق الميئاه التي يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسره في الطريق الميئاه بقوله التي يؤتى من كل مكان قوله « ثم يريد أهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميئاه اذا اردوا ان يبذوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع على ما ذكره في معنى

(١) هنا بياض في جميع النسخ \*

الحديث وقال صاحب اللويع هذه الترجمة انظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه \*

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ مِنْ حِكْمَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وجريير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء ويكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مشتاة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الخادق

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا تشاجروا » اى اذا يخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله « في الطريق » زاد المستملى في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي ﷺ « اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » قوله « بسبعة اذرع » يتعلق بوله قضى والمراد بالتذراع ذراع البنيان التعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق البتداء اذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذى يوقفون لهما من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى مساواها من البلدان ولا يجدها مما كان المقتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طريقها منها للاجتيان الناس فيه منها الى مساواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك وما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والسمى عليه واما يتاب من الطرق فيجوز فى اقيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد في حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منموثلا يضيق باهله \*

﴿ بابُ النَّهْبِ بِقِيَرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النهب يضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانا قهرا وقال الخطابى النهب اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب النهب بقرينة قوله « النهب » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز

﴿ وَقَالَ عَبَادَةُ بِإِعْتَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قد مر في كتاب



الإيمان في باب حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة ابن الصامت وكان شهيد بدر الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وإنما ذكره في رواية الصنائع في باب وفود الأنصار ولفظه بإيئاء على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تنقل النفس التي حرم الله ولا تنتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الإيمان \*

٤٧ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَثَلَةِ »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن معنى الترجمة باب النهي بغير إذن صاحبه لا يجوز لأن نهب مال الغير حرام قوله «عبد الله بن يزيد» بآياه في أوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الأكثرين ووقع في رواية الكشميريني وحده عبد الله ابن يزيد بدون الباء في أوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعني عبد الله بن يزيد قوله «جده» يعني جده عدي بن ثابت لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خزيمة واسمه عبد الله ابن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ لأن مصعب بن الزبير قال ليس له حجة وقال أبو داود وله رؤية وقال أبو حاتم روى عن النبي ﷺ وكان صغيراً على عهده فن سحت روايته فذاك وهذا الحديث من أفراد البخاري قوله «والمثلة» بضم الهم وسكون التاء المثناة ويحوز فتح الميم وضم التاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفق العيين ونحوها وقال ابن بطال الاتم أب المحرم هو ما كانت العرب عليه من العتارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النبهة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهوله كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيطلب القوي على الضعيف وقال الخطابي معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيقول هذا في الجماعة يفزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثراً به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ما يملكه بالعرف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الأملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقنادة معنى الحديث النبهة المحرمة وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه واختلف العلماء فيما ينشر على رؤس الصبيان وفي الأعراس فتكون فيه النبهة فكرهه مالك والشافعي وأجازه الكوفيون وإنما كرهه لأنه قد يأخذ منه من لا يجب صاحب الشيء أخذه ويجب أخذه غيره وما حكى عن الحسن بأنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيأرواه ابن أبي شيبة عنه فليس من النبهة المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال في البدن التي نحرها «من شاء أقطع» قال الشافعي صار ملكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن ملازمة بن الميرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان في أملاك فجاءت الجوارى مهن الأطلاق عليها للوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال لا تنتهبون قالوا إنك كنت نهيتمنا عن النبهة قال تلك نبهة المساكين فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويحاذونهم» (قلت) قال البيهقي عون وعصمة لا يخرج حديثهما ولما ذكره مجاهد وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فان أخذ أخذ لا تجرح شهادته لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكاً ما طرسه لمن يأخذه وأما أنا فإني كرهه أن يأخذه وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكرا بن قدامة أنه يجب أقطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز \*

٤٨ - **« حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا هُبَيْرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْعَمْرَةَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »**

مطابقتها للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لامطابقة هنالان الترجمة مفيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مفيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو الفائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بصير اذن صاحبه فمافائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموانئ وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في القتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذى عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فصبنا قدورنا ففر النبي ﷺ بالقصور فامر بهاد كفتت ثم قال ان النهبة لا تحمل وروى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة فاصابتنا جماعة واصبنا غنما فاتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبي ﷺ متوكئا على قوس فاكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة **قوله « لا يزنى الزانى حين يزنى »** اى لا يزنى الشخص الذى يزنى **قوله « حين يزنى »** نصب على الظرف **قوله « وهو مؤمن »** جملة اسمية وقمت حالا قيل منشاء والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه التناه بالايمان لانفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخارى ينزع منه نور الايمان **قوله « ولا يشرب »** فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اى لا يشرب الصارب وروى لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهى يعنى اذا كان مؤمنا فلا يفعل **قوله « ولا يسرق »** الكلام فيه مثل الكلام في لا يزنى **قوله « اليه »** اى الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب **قوله « فيها »** اى في النهبة **قوله « ابصارهم »** بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله « حين ينتهبها »** نصب على الظرف اى وقت انتهبها **قوله « وهو مؤمن »** جملة حالية وروى ابن ابى شيبة باسناده عن ابن ابى اوفى يرفعها ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها وسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعدين المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى » الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابابكر كان يحدتهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيما ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال ما نرد ولول الله ﷺ قال « لا يزنى الزانى » واقتصر الحديث بذلك مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة **قوله « وكان ابو هريرة يلحق »** بضم الباء من الالحاق **قوله « معهن »** اى مع قوله « لا يزنى » وقوله

«ولا يشرب» وقوله «ولا يسرق» قوله «ولا ينتهب» في محل المفعولية لقوله «ويلاحق» على سبيل الحكاية وقال النووي  
 ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى تدل على انه من كلام النبي ﷺ وجمع الشيخ  
 ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يلاحق معناه ولا ينتهب الى آخره يعني يلاحقها  
 رواية عن رسول الله ﷺ لان عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويه قوله ذات شرفه  
 في الاصول المشهورة المتداولة بالشيخين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس  
 لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الجويني بالسین المملو وقال الشيخ ابو عمرو وكذا  
 قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم (فان قلت) يمارض هذا الحديث حديث ابي ذر من  
 قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زني وان سرق والا حاديث التي نظائره مع قوله تعالى (ان الله لا ينفرد ان يشرك به  
 وينفرد مادون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك  
 لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء يراد نفي كانه كما يقال لا علم لا بما  
 نفع ولا مال الا الا بل ولا يعيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا  
 يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستعملا مع علمه  
 بورد الشرع بتحريمه \*

﴿ وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا التهمة ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف وشاره بهذا الى ان سعيدا وابو سلمة روايا هذا الحديث  
 المذكور مثل ما ذكره الا التهمة يعني لم يذكر احكام الانهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آتفاها مسلم  
 انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا التهمة وذكروا مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى  
 عن ابن المسيب وابو سلمة وابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه  
 وذكر التهمة ولم يقل ذات شرف \*

﴿ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله نفسه ان ينزع منه يريد الإيمان ﴾

الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري  
 وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وتفسيره اي تفسير قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ان ينزع منه نور  
 الايمان والايمان هو التصديق بالجان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المأمى فانما زني  
 او شرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان. فيل ان في هذا  
 الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنية بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى  
 ويوجب الفعلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرم على الحرام وبالتهمة على الاستخفاف بعباد الله تعالى  
 وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم \*

﴿ باب كسر الصليب وقتل الخنزير ﴾

اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صليبا  
 النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير السكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى  
 وقتل خنازير اهل الذمة فانما امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز  
 ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وكان اصله من خشب وربما يملون من ذهب وفضة ونحاس ونحوها

٤٩ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مرمرار وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حاد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله «الساعة»** اى يوم القيامة **قوله «ابن مريم»** هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله «حكما»** بفتحين بمعنى الحاك **قوله «مقسطاً»** اى عاد لافى حكمه وهو من الافساط بكسر الهمزة وهو المدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة فى اقسط لالسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه **قوله «فكسر الصليب»** اشعار بان النصرارى كانوا على الباطل فى تعظيمه **قوله «ويضع الجزية»** اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتاب اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بمثل ذلك اكرامه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذى كان يتناهى بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام . فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام يفسخ الحكم الذى كان فى شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا **ﷺ** قلت ليس هو بناسخ بل نبينا **ﷺ** هو الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا **ﷺ** واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ فى زماننا لحاجتنا الى المال واما فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله «ويقبض»** بالفاء والضاد المعجمة من قابض الماء والدمع وغيرها يقبض قبضا اذا كثر وقيل السبب فى قبض المال نزول البركات وظهور الحرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة

**« باب هل تكسر الدنانير التي فيها الخمر أو تُحرق الزقاق فإن كسر »**

**صنما أو صليماً أو طنبوراً أو مالا يذنبع بحشبه »**

اى هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنانير التي فيها الخمر والدنانير جمع الدال بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الخب قلنا هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والخب الحابية فارسي معرب قلت هو فى اللغة الفارسية خم بضم الحاء المعجمة وتشديد الميم فمعرب وقيل حب بضم الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة فى باب الحاء المضومة الحب خم ودسى **قوله «التي فيها الخمر»** جملة فى محل الرفع لانها صفة الدنانير وجواب هل محذوف وانما لم يذكر لان فيه خلافاً وتفصيلاً . بيان ان قوله هل تكسر الدنانير التي فيها الخمر اعراض من ان يكون لسلم او لدمى او لحربى فان كان الدين مسلم فيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لها فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتز بن سليمان قال سمعت لينا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا بنى الله انى اشتريت خمر الايتام فى حجرى قال «اهرق الخمر وكسر الدنانير» قال الترمذى روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الايث وقال محمد بن الحسن بضمن وبه قال احمد فى رواية لان الاراق بدون الكسر ممكنة واحبب عن الحديث بانه ضيف ضعفه ابن العربى وقال لا يصح لامن حديث ابى طلحة ولامن حديث انس ايضا لفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم

وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وقال جمهور العلماء منهم الشافعى ان الامر بكسر الدنان محمول على الذنب وقيل لانها لا تعود تصلح لتبيرة لعلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله تعالى يحتمل انهم لو سألوه ان يقولوا ويفسولوها لخص لهم . وان كان الدن لدمى فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعى واحدا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الدمى . وان كان الدن الحزبي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستانقا قوله **«او تحرقه بالخاء المعجمة على صيغة المجرول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع الفلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر سلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطره الماء لان الخمر خاص في داخله وقال غيره يطره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خر جلبت من الشام فشق بهما كان من تلك الزقاق قوله **«فان كسر صنما»** وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمسكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليا فانه يضمن قيمته صليا بهنى حال كونه صليا لاحال كونه صالحا لغيره لان النصرانى مقر على ذلك فصارك الخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعى ان كان يمد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعد لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الهامن دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو والواو كل ماله جنة معمول من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جنة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المؤمنين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله **«او طنبور»** يضم الطاء وقد يفتح والضم أشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله **«او ما لا ينتفع بخشبه»** ال الكرماني بمعنى او كسر شيئا لا يجوز الاتفاع بخشبه قبل الكسر كالآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بمد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طنبور الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بمد الكسر او عطف على مقدر وهو كسر ا ينتفع بخشبه أى كسر كسر ا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بمد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير ومد الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل للكلمة او هناتلان معان . منها ان يكون للمعطف على ما قبله فيكون من باب عطف المام على الخاص . ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لا لزمنك او تقضيته حتى وينتصب المضارع بمدها وهو كثير في كلام العرب ولا بد فيه . ومنها ان يكون معطوفا على شئ مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر سلم طنبور او بربطا او طبلا او زمرا او دفا فهو ضامن ويبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعى عنه بالتفصيل ان كان يمد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب لهو واما طبل الفزاة والدف الذي يباح ضربه في الدرس فيضمن بالانماق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلالجات فمكروه بلا خلاف .**

﴿ وَأَيْ شُرَيْحٌ فِي طَبُّورٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة واقراء على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاءها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله « وَاى شُرَيْحٌ فِي طَبُّورٍ » يعنى اى اليه اثنتان ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع للمالكه فيمنع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منقمة فصاحبها اوليها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقدم الشارع بتحريق دور من

يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذا راي ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى زَيْرًا نَاقِدًا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَيَّ مَا تَوْفَقْتُ هَدِيهِ الذِّرَانَ قَالُوا عَلَى الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَكْسِرُوهَا وَأَهْرُقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهْرِيهَا وَنَفْسِلُهَا قَالُوا غَسِلُوهَا ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قولها كسروها اى التدوير يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر التدوير هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن القضى وفي الادب عن قتبية وفي الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المنازى وفي الذبائح عن قتبية وعحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد

﴿ ذ كرمناه ﴾ قوله «يوم خيبر» يعنى في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خير الى المدينة اربع مراحل قوله «كسروها» اى القصور وقدم الا ان الكلام فيه قوله «على الخمر الانسية» الخمر بضمين جمع حمار واراد بالانسية الخمر الاهلية قوله «واهرقوها» يسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة والهاء والياء ونهر يقها بفتح الهاء وسكونها ويسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء بهرقه بفتح الهاء هراقة اى صبها وفي لغة اخرى اهرق الماء بهرقه اهرقا وفيه لغة اخرى اهرق اهرقا بهرق اهرقا قوله الا اهرقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النبي ويروى لانه يرقها بالنبي لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله ﷺ لانهم فهموا بالقرآن ان الامر ليس للإيجاب قوله «قال اغسلوها» اى قال ﷺ في جوابهم لانه يرقها وتغسلها اغسلوها اى اخرج ﷺ عن امره بالشيثيين وهما الامر بالكسر والامر بالاهرق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالنسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالفصل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر

﴿ ذ كرمنا استفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الخمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا البلغ في التحريم وقد كانت لحوم الخمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الخمر الاهلية في معنى النبي الوارد عن النبي ﷺ عن اكلها لى علة كان هذا النبي فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظاهر ليس على وجه التحريم واحتجوا فى ذلك عماروى عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفي بعض النسخ لا يوجد

نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها تظهر رواء الطحاوي باسناد صحيح  
 عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليسي ورواه ابن ابي شيبة موقوفاً على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس  
 وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادري انهي عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان جملة الناس فكره  
 ان يذهب حولتهم او حرمة في يوم خيبر وهذا بين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمل على التنزيه توفيقاً بين الآية  
 وعمومها وبين احاديث النبي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما نمت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر  
 الاهلية لانهما كانت جواراً تاكل القنرات فكان نهيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم  
 وقال آخرون علة النبي كانت لاحتياحهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر نهي  
 رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الا هلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النبي انها اقيمت قبل  
 القسمة ففتح النبي ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في كل الخيل وابطحت لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيهم عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة تير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع  
 من الخمر وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الخمر وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا  
 يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة  
 اكل الحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن رة بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية  
 احتجوا بحديث غالب بن ابيجر قال يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي  
 قال فاطم اهلك من سمين مالك وانما قدرت لكم جوار القربة رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني  
 واحيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسنده في طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن  
 عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب بن ابيجر وقال مسمر اروي  
 غالباً الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي  
 طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عرض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يفارم الاحاديث  
 الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث طرقة باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن  
 ابن بشر وهو مجبول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجبول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن  
 الحسن ولا يدري من هو او من طريق سلمى بنت النضر الحضرمية ولا يدري من هي وقال البيهقي هذا حديث  
 معلول ثم طول في بيانه

قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأسمية بنصب الألف والنون

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت  
 مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر  
 الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد نسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال  
 هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالسكسر قليلاً  
 قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والواو وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان  
 اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انس وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن  
 الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيراً قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت)  
 هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف  
 ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب  
 الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد

٥١ - **«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيْانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَبَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَسَبًا فَجَمَلَ يَطْمُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَمَلَ يَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ»**  
 مطابقتها للترجمة في قوله «جعل يطمن بها» أي يطمن النصب وهي التي نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فإن كسر صنا أو صلبا ورجاله على بن عبد الله المر وفابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن أبي نجوح يفتح التون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد الجيمن ومجاهد بن جبر وأبو معمر يفتح الميمين عبد الله بن سخرية الأزدي الكوفي والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحيدى وأخرجه مسلم في المغازي عن ابن بكر بن أبي شيبة وعمر والنائد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حيد كلاهما عن عبد الزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح وأخرجه الترمذي في التفسير عن ابن أبي عمير به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنقر وعبد الله بن سعيد فرهما كلاهما عن ابن عيينة \*

**«ذَكَرَهُمْ»** **قَوْلُهُ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ»** يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان **قَوْلُهُ «وَحَوْلَ الْكَبَّةِ»** الواو فيه للمحال **قَوْلُهُ «نَسَبًا»** وقال ابن التين ضبط في رواية أبي الحسن يضم التون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفردا تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فملى هذا يكون جمعا لا مفردا وقال ابن الأثير النصب يضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنبا» موضع «نصبا» **قَوْلُهُ «فَجَمَلَ يَطْمُنُهَا»** جعل من أفعال المقاربة وهي ثلاثة أنواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه أي في الحجر وهو كثير ويطمن بها يضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طمنا بالرمح وطمنا في السن يطمن بالضم طمنا وطمنا فيه بالقول يطمن أيضا وطمنا في المغازة يطمن ويطمن أيضا ذهب قوله «في يده» في عمل الجر لأنه صفة لمود قوله «وجمل» مثل جعل الأول قوله «وزهق» أي ملك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهري (وزهق الباطل) أي اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فأشار إلى كل صنم يمينا وقال (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) وكان لا يشير إلى صنم إلا سقط من غير أن يمسه بصاه وروى أحمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يمحوها فبلى عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء انتهى وطمنا **قَوْلُهُ «الْأَصْنَامُ»** علامة أنها لا تندفع عن نفسها كيف تكون آلهة \*

**«ذَكَرَهُمْ»** **قَوْلُهُ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ»** قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا في العبادة حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطناير والعيان والصلبان والأنصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها إلى خلافها ويقال وكل ما لمعنى لها إلا التلهم بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يخطئه يجب أن يغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه وذلك أنه ﷺ كسر الأصنام والجواهر الذي فيها ولا شك أنه يصلح إذا تغيرت الهيئته المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملأى وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى ممن الغفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الأصنام القبور المتخذة من المدر والحشب وشبههما وكل ما يتخذ



الناس فيها المنفعة فيه الا لتلبي المنى عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا او قطعما فيجوز بيعها والعرابها \*

٥٢ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَوْرَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَهَنَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ تَمْرَقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا \***

مطابقته لا الترجمة تؤخذ من قوله فهنكه اي فهنك الستراي شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر ضمها لان التمايل التي هي الصور كانت تبدل كما كان الصنم يمدو وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراذه ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هنك الستر الذي فيه التمايل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التمايل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم \*

**﴿ذ كر معناه﴾ قوله «سورة»** بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي العناق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الحزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله «تمايل» جمع تمايل وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهده له اذ كرفي الاصل انه صلى وعليه ثوب وفيه تمايل كره له قال واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة التي عندها الله شخص هون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله **﴿لاندخل الملائكة بيتا فيه تمايل او تصاوير﴾** كانه شك من الراوي واما قوله لم ويكره التصاوير والتمايل فالعطف للبيان قوله «فهنكه» اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هنك الستر تخريفة قوله «تمرقتين» تشبها بتمرقق بضم التمرق وكسرها وضم التمرق وفتح الراء هو وسادة صغيرة وقد تطلق على الطائفة كذا فسر الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة \*

### ﴿باب من قاتل دون ماله﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسبية على الجواز ووجه ان الذي يقاتل على ماله انما يحمله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الذمابة ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر ما كلفه بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك \*

٥٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ حِكْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ \***

قيل لا لمطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فاذا حكمه فالجواب انه شهيد واقصر في الحديث على ان قتل لان يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من صدر ماله ظمنا فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرني العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه . الثاني سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلص الخراعي مولا هم ابو يحيى وتدمر في التهجيد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن يثيم عروة ر في الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن مكواصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابي ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مديان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبراني عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخارى غير هذا الحديث الواحد .

ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث **روى البخارى هذا الحديث عن المقرئ فقال فهو شهيد** ودحيم وابن ابي عمرو والعزير بن سلام كلهم رووه عن المقرئ فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرئ من حفظه فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابنا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبة بن ابي سفيان ما كان يمسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله **ﷺ** قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اى تهاووا وتهاوا واخرجه النسائي باسناد البخارى اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا - ميد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله **ﷺ** من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متن حديث البخارى واسناده مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي **ﷺ** قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله **ﷺ** من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي **ﷺ** قال من قتل دون ماله فهو شهيد . ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود ومن رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهيدي ثلاثهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهيدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري وذكر المال فقط . واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده . واما حديث قال رسول الله **ﷺ** من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسنده علي وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده علي بن حسين فلي هذا يكون منقطعا . واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله **ﷺ** من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

طريق آخر رواه أبو يعلى الموصلي في المعجم من رواية أبي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه (١) وأما حديث جابر فأخرجه أبو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وريدة بن الحبيب وسويد بن مقرن وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كرزوفهر بن مطرف ومخارق بن سليم . وأما حديث سعد فأخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» \* وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» ورواه البزار من رواية أبي وائل عنه وأفظاه «من قتل دون ماله فهو شهيد» \* وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه النسائي أيضا من رواية سواد بن أبي الجعد عن أبي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» \* وأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فأخرجه البزار في مسنده والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد \* وأما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فأخرجهما الطبراني في الأوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كرز بن كرز أن رسول الله ﷺ قال من قتل أو قاتل دون ماله فهو شهيد \* وأما حديث نهير بن مطرف فأخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز بن مطلب عن أخيه عن أبيه فهيد بن مطرف أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت أن عداء على عاد قال تآمره وتناه قال فإن أبي تآمر بقتاله قال نعم فإن تقاتلت في الجنة وإن قتلت فهو في النار \* وأما حديث مخارق بن سليم فأخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل ياتيني فيريد مالي قال ذكركم بالله قال فإن لم يذكركم قال فاستمن عليه بمن حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال فاستمن عليه بالسلطان قال فإن نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمم مالك \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بنير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وعموما للحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالتوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحرم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبا ومذهب غير نوا المدافعة عن المال جائزة غير واجبة \* وفيه أن القاصد إذا قتل لادبية له ولا قصاص \* وفيه أن الدافع إذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أودين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تمة ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله تعالى والله يمدره ويأجره ومن أخذ في ذلك بالشددة وقتل له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال الصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم وقد أخذ ابن عمر لصا في داره فأصت عليه السيف قال سالم فلولا أنا لضربه به وقال النخعي إذا خفت أن يبدأك اللص فأبداء وقال الحسن إذا طرق اللص بالسلاح فاقته وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم الصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك

ان قدر ان يتمتع من الصوم فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا و عن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه فلا اختيار له ان يكلمه او يستقيت فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابي ان يتمتع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يتمتع فقتاله لا عمل فيه ولا قود ولا كفارة به

﴿ باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناه من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشعب عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله « اوشينا » من باب عطف العام على الخاص اي او كسر شيئا وجواب اذا انحذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره به ضم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من التليات اصلا ولكن معنى ما قاله في قوله اوشينا لانه اعم من ان يكون من التليات او من ذوات القيم « فان قلت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيفة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يحىء قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخلع وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطيبا للقلب صاحبها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من التليات »

٥٤ ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى بن سعيد عن حبيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فارسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فكسرت القصعة » ويحيى بن سعيد القطان قوله « كان عند بعض نساءه » وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها لقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا وانا ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد بن وهب وقال اطهنا عائشة وقال « طيبى انما اهدت عائشة تفخيما لسانها قيل انه مما لا يخفى ولا يلبس انها لان الهدايا انما كانت تهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احمد بن البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة و يومها جفنة من حبس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائي من رواية جبرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفة صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فمشت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قل اناه مثل اناه وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ محمد بن حاتم انهما واقفان وقمت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلما منع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجسنا الى الترجيع وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم و ذكر ابو محمد المنذرى في الحواشي ان مرسله القصعة ام سلمة رضي الله تعالى عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي التوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقامت عائشة متزرة بكساء ومها ففر فقلت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جئت به ورفعت صحيفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواده غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقني فقلت للجارية انطلقى فاكفى قصتها فالتفتها فانكسرت وانتثر الطعام لجمعته على النطع فاكلوا ثم بيئت بقصتي الى حفصة فقال خذوا نظر فامكان نظر فكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كاذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والانثى وهما المراد الانثى بدلين تانث الضمير في قوله «فصربت بيدها فكسرت القصة» وذكر هذا القصة وفي غيره ذكر الحفنة والصحفة كما مر قوله «فيها طعام» فذكر في حديث زينب انه «يس بفتح الحاء المهملة وسكون اليا» آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يحمل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبراني خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصة التي انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلاوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصة» اى حبس القصة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع في اثناء مطالعتي ان النبي ﷺ اخذ القصة المكسورة وكانت قطعاً فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا

«ذكر ما استفاد منه» قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الاكسيون غرم مثله كالثوب وبناء الخائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والنبابة ففيه القيمة والمشهور من مذهب ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين \* احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة بل الثاني ان اخذ القصة من بيت الكسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدبل ابن حزم بحديث القصة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدرهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انها قضيا فيمن استهلك فصلا نابة فصلا ن مثلها وشبهه داو بجزاء الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضاً او حيواناً فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئاً من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهباً او ورقاً او طعاماً مكيلاً او موزوناً ان عليه مثل ما استهلك في صفة ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ما كان مثلياً اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدرهم والدينار لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتمييز يعني غير المصوغ منه فهو يباحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفولس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور ا نفاوة قد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث وفيه بسط عن المرافة في حالة القيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال «غارت امكم» ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدي كانت

ارادت بارسها لتلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصصة بقصة واما طعام بطعام » لانه كان يعلم باتلافه قبول له او في حكمه وقال القاضي أبو بكر ولم يفرم الطعام لانه كان مهدي فاتلافه قبول له او في حكم القبول قيل فيه منظر لان الطعام لم يتلف فانه دعي بقصة فوضه فيها وقال « كاوا غارت أمكم » واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعي ان يكون ملكا المهدي فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة •

﴿ وقال ابن أبي مرزيم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ابن أبي مرزيم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزيم وهو أحد شيوخ البخاري و اراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث أنس حميد •

﴿ باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطاً لا آخر فانه يبنى له مثله فان تمدرت المائدة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقاً قديماً فكذلك وان كان حديثاً جديداً امر باعدته •

٥٥ ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلّي فجاهته أمه فذهته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمنه حتى تزيه المومسات وكان جريج في صومته قالت امرأة لاقتن جريجاً فتمرضت له فكلتمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً قالت هو من جريج فأثوه وكسروا صومته فأثروه وسبوه فتوضأ وصلّى ثم أتى النّسّلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبي صومتك من ذهب قال لا إلا من طين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « نبي صومتك من ذهب قال لا إلا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث أخرجه البخاري أيضاً في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولاً وأخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قوله « جريج » بضم الجيم الاولى الراهب قوله « يصلّي » خبر كان قوله « أو أصلي » كلة أو هنا للتخيرية قوله « لا تمنه » بضم التاء من الامانة قوله « حتى تزيه » بضم الزاء من الاراءة قوله « المومسات » اي الزواني وهو جمع مومسة وهي الفاجرة ويجمع على مياميس ايضاً وموامس واحباب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الاعلى اشباع الكسرة لتصويرها ككطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل ا كرتب اللجال اولاد الميامس وفي رواية اولاد الموامس وقد اختلفت في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهزمة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقاً فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئاً غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة وروناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المسمى بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس ما بين يدي القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاد اليل قوله «في صومته» (۱) قوله «فكلمته» اي في ترغيبه في مباشرتها قوله «فولدت» فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعني زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اي المرأة هو اي الغلام من جريج قوله «ثم اتى الغلام» بالنسبة الى الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اي قال جريج لا تنبوا الامن طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه •

(ذکر ما استفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرعنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرعنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب التل في المثليات والحائط متقوم لامتنى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا لم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بان يصادمته • وفيه ان الطفل يدعى غلاما • وفيه انه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود • وفيه المطالبة كالمطالبة بنو اسرائيل جريجا بما ادعتة المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقمني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجيبهم حتى جاؤا اليه بالبرو والمساحي وهدموا صومته وجعلوا في عنقه حبالا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جملت نفسك عبادتهم تهتك حريم الناس وتماطى ما لا يحل له قال اي شيء فعلت قال انك زينيت بامرأة كذا فقال لم افعل فم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردوني الى امي فردوه اليها فقال لها يا امه انك دعوت الله على فاستجاب الله دعائك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال ابن هذه المرأة واين هذا الصبي فجاءوا بهما فسالوها فقالت المرأة بلى هذا الذي فعلت بي فوضع جريج يديه على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كذبتوا انما فعل بى فلان الراعى وفي رواية اخرى ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجانب صومته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى هذه المرأة فقال كل غصن منها راعى القم ثم طمن باصبه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها الى راعى القم فعند ذلك اعتر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابني صومتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فينوم بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى في كتابه تنبيه الغافلين وذکر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيا لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه • وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بنى اسرائيل غير محتمة عليهم ولا نبى سد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده ما يكون خرقا للمعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا سالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما اتهم به الصالحون وامتنع به المتقون وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال الضجر • وفيه ايضا خلاص الولي من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه • وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالفرقة والتحصيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشركه هكذا وقع في رواية النسفي وابن شويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركه ووقع في رواية ابى ذر في الشركه بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركه بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه اربعة رابعه شركه بغير تا التانيث قال تعالى (وما لهم فيما من شرك) اي من نصيب وجمع الشركه شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر اشركه شركه والاسم الشرك وهو النصيب قال **عنه** **عليه السلام** «من اعتق شركه» اي نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيعه او على المجاوره كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلق ليعتقون) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنتين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيعه الحكمي كالارث وقال اصحابنا الشركه في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط التصيبين وهي على نوعين شركه الملك وهي ان يملك اثنان عينها او ارثا او شرا او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلاط مالهما بغير صنع او خلطاء خلطا بحيث يصير التميز او يتعذر في كل هذا شركه ملك وكل واحد منهما اجنبي فيرقت صاحبه والنوع الثاني شركه المتدوهي ان يقول احدهما شاركك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركه وجوه وبيانها في الفروع •

﴿ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيوزنُ مُجَازَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي الشَّرِّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركه في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى قوله «وانهد» بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال المهملة قال الازهرى في التهذيب النهدي اخراج القوم نفاقهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد تناهد بعضهم بعضا وفي الحكم النهدي المون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اي تخرجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهدي اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال نطلب هو النهدي بالكسر قال العرب تقول هات نهديك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهديكم فانه اعظم للبركة واحسن لاختلافكم واطيب انفسكم وفي المطالع ان القابسي فسر نهديا طعام الصالح بين القبائل وعن قتادة ما فلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهدي عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهدي الحنين بن المنذر الرقاشي قلت الحنين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلية بن مجالد بن بشر بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيان بن ذهل احد بني رقاش شاعر فارسي يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضي الله عنهما وغيرهما روى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الدناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حنين وكان اسير اعند بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني قوله «والعروض» بضم العين جمع عرض يسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركه في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركه مفاوضة ولا شركه عنان الا بالثمن وهما الدرهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا متليا وقل محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها براوحها ياخذ حكم التقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عرض قوله «وكيف قسمة ما يكال» اي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازة او يجوز قبضة قبضة يعني متساوية وقيل المراد بها جواز الذهب بالفضة والعكس لجواز



التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل كما يكال او يوزن من المظنومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل **قوله** «للم بر المسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هنا لتلليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالتهديا سا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لاجل عدم التفاضل بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** «ان ياكل» هذا ايضا تقديره بان ياكل واشاربه الى انهم كما جوزوا النهدي الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** «والقران في التمر» بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا ايضا بان ياكل هذا تمرينين وهذا تمررة وتمررة وتمررة وقدم الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لا آخر شيئا جازته

١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثنا قبل الساحل فأمر عليهم أبا هيبنة ابن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فبني الزاد فأمر أبو هيبنة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمررة فقلت وما تفتنى تمررة فقال لقد وجدنا فقتدها حين فنيت قال ثم انتبهنا إلى البعر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو هيبنة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم نصبها مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله فأمر أبو هيبنة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار في معنى النهدي واعتراض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم يريدوا المباينة والابدل واجب بان حقوقهم تساوت فيه بدمجه فتناولوه مجازفة كالجرت العادة . والحديث أخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل وأخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله بن سعد بن عيسى بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك بن عيسى وعن ابي كريب عن ابي اسمعيل وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السرى وأخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثمان مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله «فأمر» بتشديد الميم من التأمر اى جعل ابا هيبنة امير عليهم واسم ابي هيبنة عامر بن عبد الله بن الجراح فتح الجهم وتشديد الراء وبالهاء المهملة الفهر القرشي امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهدة كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المنقر بفيه فوقمت ثديتا مات سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس وتبره بنور نيسان عند قرية تسمى عمواصل عليه معاذ بن جبل

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «فنى الزاد» قال  
الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة (قلت) يجوز  
ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يحمل فيه الزاد كالجراب وفي رواية  
مسلم بفتح سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزدوننا جرابا من تمر لم يجعلنا نيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمره تمره قوله  
«لقد وجدنا فقدما حين فنى» اى وجدنا فقدما مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدما قوله «ثم اتينا الى البحر فاقفا  
حوت» كلمة اذا للنجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن  
سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمع احوتة واحوات فى القليل  
فاذا كثرت فهى الحيتان قوله «مثل الطرب» بفتح الطاء المعجمة وكسر الراء مفرد الطراب وهى الروابى الصغار  
وقال ابن الاثير الطراب الجبال الصغار واحدها طرب بوزن كنف وقد يجمع فى القلة على اطراب قوله «ثمانى  
عشرة ليلة» كذا هو فى نسخة الاصلى وررى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكنا منه شهرا  
وروى نصف شهر وقال عياض يعنى كلوا منه نصف شهر طريا بوقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل  
ومع زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم الميثب والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم المدد لاحكم له  
فلا يلزم منه نفي الزيادة وفي رواية مسلم «فاقمنا عليها شهرا» ولقد راينا نتمترق من وقب عينه قلال الدهن ونقطع منه  
القدر كالثور ولقد اخذنا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقدمهم من وقب عينه وتروذنا من اللحم وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا  
رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله ليكم فهل معكم من لحمه شئ فقطعه وناقنا قال فارسنا الى رسول الله  
ﷺ منه فاكناه» قوله «بضلعين» ضبط بكسر الصاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى  
هالفتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون نفاف وبالباء الموحدة هو القررة التى يكون فيها العين قوله «الفدر»  
بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدره وهى القطعة من اللحم والشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى  
اللحم القديم وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيطلى قليلا ولا يوضع فيحمى فى الاسفار وفي لفظ للبخارى «رصدعيرا  
لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالتى لنا البحر  
داية يقال لها العنبر فاكنا منه نصف شهر وادهننا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر مئة  
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا \*

(ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي جمع ابي عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكيم به لما شاهد من  
الضرورة وخوفه من تاف من لم يبق معه زاد فظفر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا  
منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة سيد وقال ابن بطال  
استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق فى جماعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة  
المال \* وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس فى الاقوات فى الحضرمين وغيره كالفعل ذلك فى السفر وفيه قوة ايمان هؤلاء  
البعث اذ لو ضعف والياد بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما فى الحديث المذكور  
قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل  
انه لم يكن فى ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذى زودهم الشارع كان  
على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمره تمره وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة \* وفيه النظر  
فى القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من  
بندما اسابهم القرح وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم الامير \* وفيه جواز الشركة فى الطعام وخلط الازواد فى السفر اذا  
كان ذلك ارفق بهم \*

٢ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَتْهُمُ فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِيَ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِمَقْضَلِ أَرْوَادِهِمْ فَيَبْسُطُ لِنَدْلِكَ نِطْعٌ وَجَمَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيْنِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل أزوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فإن فيه جمع أزوادهم وهو في معنى النهدي ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز الزهري الطار . الثاني حاتم بن اسماعيل أبو اسماعيل . الثالث يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست و سبع و اربعين ومائة . الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمى وكنيته أبو مسلم وقيل أبو عمرو وقيل أبو إياس \*

(ذكر لفظ اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان حاتما كوفى سكن المدينة وان يزيد مدني . والحديث أخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بعض هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما محو هذا وقال صاحب التلويح بريد الاسماعيلي بنحوه ما روينا من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال نزلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو اذن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولتاه بمعنى للازواد انظر كم هو قاذا هو كريض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفه من ماء في اداة فامر بها فصبت في قدح فجلسنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا . قوله كريض الشاة بفتح الراء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو مرضع الفتم الذى تربض فيه اى تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازماله . قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب . قوله بنطفه من ماء النطفة يقال الماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخض قوله «خفت أزواد القوم» اى قلت وفي رواية المستعلى أزودة القوم قوله «واملقوا» اى افتقروا اى بالاملاق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله « ورك » بتشديد الراء اى دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحتشى الناس» يسكون الحاء المهملة بعدها تاء متناه من فوق ثم تاء منه من الاحتشاء من حشأ وحشوا وحشوا وحشأ وحشأ اذا حفن حفنة قوله « ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية اليبهقي في دلالة من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابيه وفيه فابقى في الجيش وطاء الاملوه وبقى مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهدان لاله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار \*

٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا نصل مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورا فيقسم فشر قسم فثا كل لحما نضيحا قبل أن تقرب الشمس

مطابقة لترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن بحازفة ومحمد بن يوسف والفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشي بفتح النون والجيم الخفيفة والشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع باقاه ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والتمن غير المتين قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيحا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اى مستويا قال ابن الاثير النضيح المطبوخ فيل بمعنى مفول . وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى \*

٤ - **حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي ﷺ ان الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قتل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناه واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك وهو هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم ويريد بضم الباء الواحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعريين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الاشعرون مجذف الياء قوله «اذا ارملوا» اى اذا قتل زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهوفناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانتهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى (ذا مرتبة) قوله «فهم مني» اى متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معنى المائة في اتحاد طريقة ، او اتفاقها في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعل في المواساة . وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونه اضافهم اليه . وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بوجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة . وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تملك المال والتملك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام التقديما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الامحوزة مقسومة كما عرف في موضعها

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَا جَمَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

اى هذا باب في بيان ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من اتفاق مال الشركة اكثر مما اتفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما اتفق كل واحد منهما فن اتفق قليلا يرجع على من اتفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين في التضم بالتراجع بينهما

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناه قوله «في الصدقة» قيديها الورود والحديث في الصدقة لان التراجع لايصح بين الشريكين في الرقاب \*

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاتَمَّمَا يَتَرَا جَمَانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضي في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فاتمما يتراجمان بينهما بالسوية \*

﴿ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل وفي بعض النسخ باب قسم الغنم \*

٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْهَدْيَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِيَاتِ الْقَوْمِ فَمَجَلُّوا وَذَبَحُوا وَنَسَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيتَتْ ثُمَّ قَدِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَيْرِ فَنَدَّ ذَهَابِيرُ فَظَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَئِمٍ فَجَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَزَجُوا وَنَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْتَدِيحُ بِالْقَصْبِ قَالَ مَا أَتَمَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ فَاحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَظَّمُّ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدِّي الْحَبْشَةَ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعادل عشرة من الغنم ببيير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعده الالف نون واسمه الواضح بن عبد الله البشكري . الثالث سعيد بن مسروق بن عدى الثوري والسفيان الثوري . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الواحدة وبعده الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بن رافع بن خديج ، الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدى الاومى الانصاري الحارثي \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غزا . وان اباعوانة واسطلي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ابي سليمان ومبارك بن سعيد بن مسروق فقال عن عباية عن ابيه عن جده وسيجي في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعه بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج على خلاف فيه \*

( ذكر تمده وضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

وعن قبيصة بعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاصحاح عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن محمد بن ابي  
وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابي عمير واخرجه ابو داود في الذبايح عن مسدده وواخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن  
بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه التلثي في الحج عن  
محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبايح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن  
منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة اذ ذبوا الثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاصحاح عن احمد بن  
عبد الله بن الحكم بعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاصحاح عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي الذبايح عن محمد بن  
عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين »

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وبذى الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من  
تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وذكر القاسمي انها المثل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من  
حيث ان في الحديث ردا لقوله وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله « في اخرى القوم »  
اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفعا لمن معه وحل المتقطع قوله « فمجلوا » بكسر الجيم  
قوله « فاكثت » اي قلبت وامسحت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كبته وكذلك قاله الكسائي  
وابو علي القالي وابن القوطي في آخرين فعمل هذا انما يقال فكففت وانما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح  
لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد وآخرين يقال اكففت وقال ابن التين صوابه ككفت بتغيير الف من لغات الامة  
مهموز او اختلف في امالة الالف يقال فيها كفات واكففت وكذلك اختلف في اكفات الشيء ملوحبه وقد اختلف في  
سبب امره با كفاء القوم وقيل انهم اتبهوا مالكين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى الكفا يشهد له قوله  
في رواية فاتبهناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى الكفا فيه نظرا لانه ذكر في باب النية فاصابنا جماعة فهو بيان  
لوجه الحاجة وقيل انما كان تركهم الشارع في اخرى القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة التدرج فرمهم الشارع  
ما استحلوه عقوبة لهم بتقيض قصد كمنع القاتل من الميراث قاله القرطبي وبؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان  
الناس فمجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك  
لانهم كانوا قد اتبهوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز الا كل فيه من مال النسيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما  
يباح في دار الحرب والامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد  
الى المنعم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغائبين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاءة المال بخلاف قلت  
لم ينقل انهم حلوه الى النسيمة قلت ولا تنقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية  
بخلاف لحم الحمر الالهية يوم خيبر لانها صارت نجسة قوله « فمدل » هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف  
قاعدة الاضحية من اقامة بغير مقام سبغ شياء لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل المتدلة قوله « فذد » بفتح النون  
وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجه شاردا يقال ندينندن او نندودا قوله « فاعياهم » اي اعجزهم يقال اعبي  
اذا اعجز وعبي بامرهم اذا لم يتدل لوجهه واعيانى هو قوله « بسيرة » اي قليلة قوله « فاهوى » اي قصد قال  
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله « اوبد » جمع آبداء بالذ وكسر الباء الموحدة المنخفضة يقال منه  
ابدت تايد بضم الباء وتايد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال الفزاز ماخوذة من الابدوهي  
الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تايدت الدار تايدا وابتت تايدا ابودا اذا خلا منها اهليا قوله « منها »  
اي من الاوابد قوله « فاصبموا به هكذا » اي ارموه بالسهم قوله « قال جدى انا نرجو او نخاف » قال الكرمانى  
نرجو بمعنى نخاف ونلفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه )

اي يخافه وقوله جدى هو جد عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج وعباية الذى هو اجد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال انا تخاف والرجاء هنسا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدينة وهى السكين قوله «افنديج بالنصب» وفي رواية لمسلم فندكى بالليط بكسر اللام وسكون الياه آخر الحروف وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي فشوره الواحد ليطة وفي سنن ابى داود انكذى بالرواة فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء المدوقلت لانهم كانوا عازمين على قتال المدو وصانوا اسيوهم واستنهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار مسدة للذبح قوله «الانهر الدم» اى ما اسال واجرى الدم وكلمة مائى شرطية وموصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو شبه يجرى الماء فى النهر وعند الخشنى ما انهر بالزاي من النهر وهو الدفوع وهو غريب قوله «فكاه» الفاء جواب الشرط اول تضمنه مناه قوله «ليس السن والظفر» كلة ليس بمعنى الاواعراب ما بمده النصب وقال صاحب التلويح هانصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله «فساخذكم» اى ساين لكم العسلة فى ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كفى قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعمل محبوب او مكروه افادت انه واقع لامحالة قوله «اما السن فمظلمة قال النيسى العظيم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدهمى فترهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلماذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله «واما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه ان لا يشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره يوم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلسا لو ذكى بمدية حبشى كفر جاز فمضى السلام ان اهل الحبشة يدمون مذابيح الشاة باظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلقونها محل الذكاة فذلك ضرب المثل به

﴿ذ كراما يستفاد منه﴾ وهو على انواع ؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام . الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى . وقال الشافعى لا يجوز قسم شى من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم بغير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والتم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة : الثالث شغية ان ما من من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكمي وحماد والثوري واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى اللبة والحلق قال لو طعنت فى فخذه لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشاء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشاء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بمدان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا فى الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لان رفاه الامن حديث حماد بن سلمة ولا تعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فى اسم ابى العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برزوق قال ابن بلز ويقال اسمه عطاره وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فى نقله من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قهطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والبيهقي لا يؤكل الابذاة الانسى بالبحر او الذبح استصحابا بالشرعية اصل ذكاته لانه وان كان قد حلق بالوحش فى الامتناع

فلم يلتحق بها لافي النوع ولا في الحكم الا يرى ان ملان مالكا بان عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صارمة دورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسانيا وقوله «فانصوا به» هكذا قال مالك نقول بموجب ما يزميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكينا واتف تلف بالرمي فهل نأكله او لا واپس في الحديث تعيين احدهما فالحق بالجملات فلا يهض حجة وقالوا في حديث ابي العشاء ليس صحيح لان الترمذي قال فيه ما ذكرنا الا ان وقال ابو داود ولا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه - حجة انقضاء جواز الذكاة في اى عضو كان مطا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فقطاهه ليس بمجرد قطعها وقال شيخنا رحمه الله ليس الصل على عموم هذا الحديث واطه خرج جوابا لثؤال عن التوحش والتردى الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن اليموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط (قلت) فانقول قال اما انا فلا يجزئى ولا انهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او الالبة قال فينبغي الذي يذبح ان يقطع الحلق او الالبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عبا بن رافع بن رافع عن ابن عمر ان يعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحروه فوجى بسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين العشر لفة في العشر كالتصيف والصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكروا هم من الصحابة والتابعين في الكفاية في الاحتجاج به . الرابع في من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشئ ممن العروق في شئ من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة بالاجلة فقال كل ما فرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك محذور ومن كان الذبيح والنحر لغاية الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان وراحتته من التعذيب . واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبيح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فشرط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية وا كفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط وا كفى مالك بالحلقوم والودجين وا كفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشترط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشترط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط سدين الحسن اكثر كل واحد من الاربعة . الخامس في اشترط اتمه لانه قرنها للذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطاً وهو - حجة على الشافعي في عدم اشترط اتمه وقال لوترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يجزئ اذا تركها ناسيا ولا يجزئ اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا كل ما ذبحه والشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليل وفي التفسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في التوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في السبان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية كل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في السبان يدل على اتفاقهم في العمدة . فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها امالو تركها من لم يعلم بشرطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عندنا قال البازي والكاتب والرمي قل صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية قطعا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليا كل» حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قتلوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده مقل بن عبادة وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله



ابن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفي افظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا . (فان قلت) روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر» قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالنس والظفر ويدخل فيه ظفر الاشمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلحق بمسائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشئ منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابن ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجوز بالنس والعظم المتصلين ويجوز بالمتصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالمعظم دون السن كيف كانا والثانية كذهب الشافعي والثالثة كذهب ابي حنيفة والرابعة تجوز بكل شئ بالنس والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بمعظم الجمار دون الفرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان متزوعا ونهر الدم ويفرى الاوداج وذكري الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فصل فلا بأس باكله واحتج أصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري ابن قطري عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله ارأيت احدا ناصبا صيدا وليس معه سكين ايذبح بالروة وشقة الصاقل امر الدم «بما شئت واذا كرسم الله» وفي افظ النسائي نهر الدم . وكذلك رواه احمد في سنده قال الخطابي ويروي امره قال والصواب امر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي اسله يقال دم مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات \* بيان ذلك ان الاولى امر من الامرار والثانية امر من الميراجوف يائي والثالثة نهر من الاتهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المتزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للاجلافة فاتهم لا يقطعون ظفر او يحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالحدش والمض ولانها اذا ذكر امطلقين يراد بهما غير المتزوع اما المتزوع فيذکر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذکور شك في موضعين في اتصاله وفي قوله اما السن فمعظم هل هو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او لا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فمعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي ﷺ نصا \* السابع ان حكم الصيال حكم الندود وفي المتن في البعير اذا سال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة تحرى الدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل الذي لا حمله وان ازال الحياة وهذا يجمع عليه وسواء في ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه في الحديث والله اعلم \* التاسع استدلل بقوله ما نهر الدم على انه يجزى فيها شرع ذمحه التحرق وفيها شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالك في احدي الروايات عنه وعن مالك الكراهة في رواية وعنه في رواية التفرقة فيجزى ذبح المنحور ولا يجزى نحر المذبوح \* العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح النعم واختلفوا في البقر والمصحح العاقها بالضم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين \*

﴿ بابُ القرآنِ في التَّمْرِ بينَ الشركاءِ حتى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرقت أو سقط من الترجمة شيء  
 أما لفظ النبي من أولها أو لا يجوز قبل حتى (قلت) لا يحتاج الى ظن التعريف فيه بل فيه حذف وباب المحذف شائع  
 ذائع تقديره هذا في بيان حكم القرآن السكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستأذن  
 اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر كالتساوين في اكله فان استأثر  
 احدهم باكثر من صاحبه لم يجزله ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النبي عن التوبة في طعام الاجراس وغيرها لم يافيه  
 من سوء الادب والاستنثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النبي عنه على الوجوب وفاقه  
 طمس اذا كان علما بالنبي ولا نقول انما كل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور اننا نعلم ما وضع بين ايدي الناس  
 للاكل فتماسيله سبيل المكارمة لاعلى التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اصغافه  
 ولو كانت سهمانهم سواء لما سأل عن ليشبعه اليسير ان يا كل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما يتشاح الناس في  
 هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لاعلى معنى الوجوب

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾  
 مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاصه بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن  
 مكة وهو من افراده وقدم في الفصل وسفيان هو الثوري وجبله بالجيم والباء الواحدة واللام المتوحات ابن سحيم بضم  
 السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التسمية ويقال الشيباني مرفى كتاب الصوم في باب اذا رايتهم الملال  
 وهذا الحديث والذي بعده عن جبله عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبله والثاني عن شعبة عن جبله وقد ذكره في المظالم  
 في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبله وقدم الكلام فيه هناك

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ

ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ هُرَيْرٍ يَمْرُؤًا يَسْأَلُ فَيَقُولُ لَا تَقْرُونَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله « سنة » اي جديب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام  
 رضى الله تعالى عنهما قوله « يرزقنا التمر » اي بقوته يقال رزقته رزقا فارتقى كما يقال قته قاتقات والرزق  
 اسم لكل ما ينفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا  
 او حراما قوله « لا تقرونوا » من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروي عن جبله قال كنا بالمدينة في بسط العراق فكان  
 ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يروي ويقول لا تقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من القرب ولان  
 ملكهم فيه سواء ويروي نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله « نهى عن الاقران » ويروي « عن القران » والنهى فيه  
 للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم

﴿ بابُ تقويمِ الأشياءِ بينَ الشركاءِ بقيمةِ عدلٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل و حكمه  
 ان يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بنير تقويم فاجازة الاكثر وان كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا هِمْرَانُ بْنُ مَيْمَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَبْدَةُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

هُمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَرَّكَ كَأَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْمَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أُدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله بقيمة المدل (ذكر رجاله) وهم خمسة من الأول عمران بن ميسرة ضد الميسنة مرفى العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي الغبيري الثالث أيوب بن أبي تيمية السخيتاني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف استناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه إن شيخه من أفراده وإن عبد الوارث وأيوب بصريان وإن نافع ممدني ﴿

( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخاري أيضا في العتق عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجهمدي وأخرجه أبو داود وفي العتق عن أبي الربيع به وعن مؤمل بن هشام وأخرجه الترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع عن إسماعيل به وأخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي وفي العتق عن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى \*

( ذكر معناه ) قوله «شقصا» بكسر الشين المجمة وسكون القاف وبالصاد المملة وهو النصيب قليلا أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء مثل نصف ونصف وذئف ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين أيضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شيء وقال الفزاز لا يكون إلا القليل من الكثير وقال في الجامع الشقص النصيب والسهم تقولون في هذا المال شقص أي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشيء إذا جزأته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمه شقاص وقال الداودي الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب المعنى لأن النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد وما شئت فيه الراوي أتى بهذه اللفاظ تحريبا وتحريزا عن المخالفة وقد اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد إلى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل اللفاظ دون غيره **قوله** «من عبد» يتناول الذكر والأنثى فالذكر في النص وأما الأنثى فقليل أن اللفظ يتناولها أيضا بالنص فإن إطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك لأنها صفة فيقال عبدو عبدة فإذا أطلقت القول يتناول الذكر والأنثى وقيل إنما ثبت ذلك في الأنثى بالقياس الجلي إذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الأنثى لأن وصف الذكورة والانوثة لا تأثير له في الوصف المتضمني للحكم وقال امام الحرمين إدر الكون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل الفعل لوجه الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالأمة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحد منهم نصيبه منه وفي آخره يحبر ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وسيأتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والأمة أيضا وحكى عن إسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبد دون الأمة قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للمعنى كافة قوله «وكان له» أي للمعتق قوله «ثمنه» أي ثمن العبد بثمنه قوله «بقيمة المدل» وهو أن يقوم على أن كاه عبد ولا يقوم بصيب المعتق قاله أصبغ وغيره وقيل يقوم على أن يمسسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند إسماعيل لا وكس ولا شطط قوله «فهو عتيق» أي العبد كله عتيق أي ممتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله «والأمة» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق أي ما عتقه يعني المقدار الذي عتقه واليمين مفتوحة في عتق الأول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني وتمتبه ابن التين فقال هذا لم يفتحه غيره ولا يعرف عتق باضم لأن الفعل لازم غير متعدوان كان سيبويه أجازه على أنه أقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت لأن الفعل لازم صحيح لأنه يقال عتق العبد عتقا وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاه واعتقه مولا وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الأثير يقال اعتقت العبد اعتقه وعتاقه وعتاقا فهو معتق وأنما عتق وعتق فهو عتيق أي حررته

وصار حرا قوله « قال لاهرى » اى قال ايوب قاله الطارق وكذا فى صحيح الاسماعيلى قال ايوب فذكره قال وفى رواية الملقى  
عن حماد عن ايوب قاله نافع به

( ذكر ما يستفاد منه ) وهو على انواع . الاول فى بيان مسالة الترجمة وهو التقويم فى قسمة الرقيق فنجد اى حنيفة  
والشافعى لا يجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث والحديث الذى بعده قالوا اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه فى  
البيع للعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك  
وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر  
فى شيء من السبي تقويم قلت مذهب اى حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شيء آخر للتفاوت فيه والتفاوت  
فى الاذى فاحش التفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيعتذر التمديد الا اذا كان معه  
شيء آخر فيشذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الثوب والطريق ونحوها وقال  
ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبر اوبه قال الشافعى ومالك واحمد لا تحاد الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذال لا يمنع صحة  
القسمة كفى الا بل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة اى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى  
ان الذكور والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية  
لا يتعقد المدة ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكرا فاذا هو اناثى يتعقد العقد بخلاف الغنم لان حق النمايين فى المالة حتى كان  
للامام بيها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالة فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الاخر  
الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب  
صاحبه وعتق العبد من مالهما لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند  
اى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يمتق نصيبه او يستسعى العبد والولى فى الوجوهين لهما اوبعض من الممتق قيمة نصيبه لو كان موسرا  
او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند اى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار  
ولا يرجع الممتق على العبد بشئ موالاة للمعتق فى الوجوهين احتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من اعتق شقصالة فى مملوك  
مخلصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا  
ثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحايبا وقوله والافقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه  
الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى اهو شىء فى الحديث او قاله نافع من  
قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة \* واعلم ان هنا اربعة عشر مذهباً به الاول  
مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصه  
شريكه موسرا كان او موسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب \* الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق  
حصه له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه \* الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء  
ابن ابي رباح وعمر بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويترك من لم يمتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء به الرابع مذهب عثمان  
البيهقي فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شئ لشريكه الا ان تكون جارية رابعة اهما تلتبس للوط \* فانه  
يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه \* الخامس مذهب الثورى والليث والنخعي فى قول فانهم قالوا ان شريكه  
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن الممتق به السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابي رباح فى قول انه ان اعتق  
احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان الممتق موسرا او موسرا \* السابع مذهب عبد الله بن ابي يزيد انه ان  
اعتق شركا له فى عبد وهو مفسس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد \* الثامن مذهب ابن سيرين انه  
اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يمتق من بيت مال المسلمين \* التاسع مذهب مالك ان الممتق ان كان موسرا قوم عليه  
حصى شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك ان يمتق حصه فله ذلك وليس له ان يمسك  
رقيقا ولا ان يكتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان موسرا فقد عتق ما عتق والباقي رقيق بيده الذى هو له ان شاء او

يمسك قيقا او يكتبه او يهيه او يدبره و هو ايسر المعتقد بعد عقته اولم يوسر العاشر مذهب الشافعي في قول واحد  
 واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصه من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن  
 يشركه ان يعتنه ولا ان يمكوه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق ونقي سائرهم مملوكا يتصرف فيه مالكة كيف شاء  
 الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن  
 البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه \* الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد  
 ذكرناه \* الثالث عشر مذهب بكر بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عينا اراد احدهما ان يعتق او يكا تب فانما  
 يتقاولانه \* الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان  
 له مال بقي بقيمة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والاولا الذي اعتق اولا ولا يرجع  
 العبد على من اتفق به بشي مما سمى فيه حدث له مال ولم يحدث النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعانه من  
 الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جيمه في الرق  
 وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجتمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص  
 سواء كان المعتق معسرا او موسرا \* النوع الرابع يستدل به بموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح  
 منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد الممتنع مسلما او كافرا \* النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك  
 عليه فيعتق عليه حصه شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية \* النوع السادس قال شيخنا  
 في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاحباب الشافعي انه اذا ملك ما يبلغ ثمن حصه شريكه اذ لا يعتق عليه  
 \* النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه  
 نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعي فانه قال وليس  
 اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب  
 يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلح فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوارب بينه ولا يترك  
 له الا كسوة ظهره وعيشة الايام \*

النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر \* النوع التاسع  
 قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه  
 خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان  
 هذا على قدر الحصص \*

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبد في حصته  
 لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي وعن صاحب  
 التقريب رواية وجه او قول انه لا يسرى اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة \* النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا  
 وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصه الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي \* النوع الثاني عشر قال  
 شيخنا ايضا في ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان  
 للشافعي والاقوي كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع \* النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك  
 وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه \*

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر بقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا تؤزن  
 فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لامثله لانه <sup>صحيح</sup> لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك  
 القسمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا \*

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما إذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فإذا اعتق حصته في المرض ومات فإنه لا ينفذ ولا يسرى على المومر إلا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو أوصى بثلث نصيبه أو ببعض حصته فإنه لا يسرى عليه شيء زائد على ذلك لافي حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت \* النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يفتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما إذا اشتراه وأتبه قاله الرافعي \*  
 ١٠ - **حدثنا بشر بن محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسقى فقير مشقوق عليه \*  
 مطابقتها لترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل \* ذكر رجاله \* وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة

وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد في الوحي \* الثاني عبد الله بن المبارك \* الثالث سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالياء الموحدة واسمه مهران اليشكري \* الرابع قتادة بن دعامة \* الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك التجارى الانصارى \* السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهبك بفتح النون وكسرها وبالکاف السلولى ويقال السدوسى \* السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه \*

ذكر لطائف اسناده \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ من اعتق نصيباً له من عبد ولم يكن له مال استسقى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن أبي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى القطان ومحمد بن أبي عدى فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسماه العبد وكذلك رواه روح بن عباد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائى عن قتادة الا ان معاذ لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهبك ورواه محمد بن كثير العبدى عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصرى عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسماه وجمله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسقى وفي لفظ عند الاسماعيلى ان رجلا عتق شقصا من مملوكه فمرمه النبي ﷺ ببقية ثمنه قال الاسماعيلى ان كان الاستسماه على ما يذهب اليه السكوفى منه فقد جمع بين حديثى ابن عمرو ابى هريرة وهما متدافمان وجملهما صحيحين وهذا بعيد جداً والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسقى العبد ليس فى الخبر المستدوا انما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسماه العبد يستسماه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسماه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذى يستسماه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب العتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمرو وفيه وجوب السماية على العبد اذا كان معتقاً مضمراً وسنضيفه عن قريب ان شاء الله تعالى \*

ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره \* رواه البخارى ايضا في العتق عن مسدد عن احمد بن ابى رجا وفي الشركة ايضا عن ابى العثمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

عماذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وفيه ما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبدالله واخرجه ابو داود وفي العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المنقذ وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المنقذ عن عمار بن ابي ابي عروبة ذكر الاستسماه واخرجه الترمذي لعمر بن علي وعن علي بن عبدالله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابان ابى عروبة ذكر الاستسماه واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسماه قال وراه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعياة واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المنقذ وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله وفيه ذكر السعياة وعن محمد بن المنقذ ومحمد بن اساعيل ولم يذكر الترمذي في اسناده ولا قصة الاستسماه واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به \*

(ذكر بيان ما في حديث ابي هريرة وابن عمر المذكورين) فقد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعياة على العبد اذا كان المعتق مسرقا فان قلت قل الخطا في قوله استسماه غير مشقوق عليه لا يثبت اهل النقل مسدا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعياة ان يستس العبد لسيدته اى يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اى لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعياة في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمرو بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهبك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتاده عليه في الاستسماه وهو الموضع المخالف للحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعياة في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عن جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا وانظر فان اتفق منهم اثنان وانفردوا واحدا فالقول قول الاثنتين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماح وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسماه فيه وتابعهما هم وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اول ما قيل به في هذا الباب \* وقال البيهقي ضعف الشافعي السعياة بوجوه منها ان شعبة وهشام رواه عن قتادة وليس فيه استسماه وهما احفظ \* ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوى عن محمد بن النعمان عن الحميدى وهو شيخ البخارى عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الحراساني المقرئ كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجري بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسماه واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسماه لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليه ماشيا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعياة منهم عبدة بن سليمان وهواثب الناس بساكن ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستدكار وعن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجته الشيخان في صحيحيهما وقال شارح الممددة الذين لم يقولوا بالاستسماه تهلوا في تضعيفه بتعلات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحد يرد عليهم فيها مثل تلك التعلات \*

﴿ذكر مناه﴾ قوله «شقيما» بفتح الشين المجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرناهما لانه  
 معنى واحد كالنصيب والنصف قوله «فعله خلاصه» اي فعله اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق قوله «قيمة  
 عدل» قدم مضى تفسيره قوله «غير مشقوق» اي غير مكلف عليه في الاكتساب حاصلا يكلف العبد بالاستسما قدر  
 نصيب الشريك الاخر بلا عديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هي  
 الاستسما وثبت هذا عند الشيخين والترمذي ايضا وروى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن  
 جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصان من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال  
 يستسى العبد والله اعلم»

﴿باب هل يقرع في القسمة والاستسما فيه﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهو معرفة قوله «والاستسما» اي اخذ السهم اي النصيب  
 وليس المراد من الاستسما هنا الاقراع وان كان معناهما في الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقراع قوله  
 فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذي يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة  
 (قلت) كلاهما معزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة  
 والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسمة اسم من الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم  
 يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض  
 الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازام التي نهى الله عنها وحتى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هي في  
 القياس لا تقسم ولكن اتروك القياس في ذلك للاخبار والسنة وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في الافك كان  
 اذا خرج اقرع بين نسائه وفي حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طاولهم بسهم في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى  
 المهاجرين وفي حديث ابي هريرة «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهوا عليه» وقال تعالى (فساهم فكان من  
 المدحضين وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء في ارض اودار فليهم  
 ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيصير في موضع  
 بيته ويكون ذلك بالموض الذي صار لشريكه وانما تمت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بيته

١١ - ﴿حدثنا ابو نعيم قال حدثني زكرياه قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير  
 رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة  
 فاصاب بعضهم اهلها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من  
 فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يترسوا هم وما ارادوا هلكوا  
 جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا﴾

مطابقتها للترجمة في قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم التون الفضل بن دكين الاحول الكوفي وذكر ياه هو ابن  
 زائدة الحمداني الكوفي الامعي وطاهر هو الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصاري مرفى كتاب الايمان  
 والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبي به واخرجه  
 الترمذي في الفتن عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله «مثل القائم على حدود الله  
 تعالى» اي الاستقيم على ما منع الله تعالى من تجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 وقال الزجاج اصل الحد في اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من التحول فيها والحداد الحاجب والبواب وافظ



الترمذی مثل القائم علی حدود الله تعالی والمدفن فیها ای الفاضل فیها ذکر ابن فارس وقیل هو کالمصانعة ومنه قوله تعالی ( ودوا لوتدهن فیدهنون ) وقیل المدفن التلین لمن لا یبنی التلین له قوله « والواقع فیها » ای فی الحدود ای التارک للمعروف المرتکب للمنکر قوله « استهوا » ای اتخذ کل واحد منهم - بما ای نصیبا من السفینة بالقرعة قوله « علی من فوقهم » ای علی الذین فوقهم قوله « ولم تؤذ » من الاذی وهو الضرر قوله « من فوقنا » ای الذین سکنا فوقنا قوله « فان یرکوم وما ارادوا » ای فان یرک الذین سکنا فیرقم ارادة الذین سکنا تحتهم من الخرق والواو یمنی مع وکلمة مصدرية قوله « هلکوا » جواب الشرط وهو قوله فان قوله « هلکوا جمعا » ای کلهم الذین سکنا فوق والذین سکنا اسفل لان بحر القسینة تفرق السفینة ویهک اهلها قوله « وان اخذوا علی ایدیهم » ای وان منعوم من الحرق نجوا ای الاخذون ونجوا جمعا یعنی جمیع من فی السفینة ولو لم یذکر قوله ونجوا جمعا لکانت النجاة احتصت بالآخذین فقط وایس كذلك بل کلهم نجوا لعدم الحرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهی عن المنکر تحصل النجاة للکل والاهلک العاصی بالمصیبة وغیرهم یرک الاقامة ۛ

( ویستفاد منه احکام ) فی جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صل الله تعالی علیه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذین ركبوا السفینة ولم یندم المستهین فی السفینة ولا یبطل فعلهم بل رضیه وضرب به مثلا لمن نجی من الهلکة فی دینه ۛ وفیه تعذیب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهی عن المنکر مع القدرة . وفیه انه یجب علی الجار ان یصبر علی شیء من اذی جاره خوف ما هو اشد : وفیه اثبات القرعة فی سکنی السفینة اذا تشاحوا وذلك فیما اذا تزولوا عما فاما من سبق منهم فواحق وذکر ان یطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بینها و بین اهل السفینة فقال واما حکم العلو والسفل یكون بین رجلین فیعتل السفل و یرید صاحب هدمه فلیس له هدمه الا من ضرورة وایس لرب العلو ان یبنی علی سفله شیئا لم یکن قبل الا الشیء الخفیف الذی لا یضر صاحب السفل فلو انکسرت خضبة من سفل العلو فلا یدخل مکانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار علی صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه علی بنائه وایس علی صاحب العلو ان یبنی السفل فان ابی صاحب السفل ان یبنی قبل له بیع من بنی اتهمی (قلت) الذی ذکره اصحابنا انه لیس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان یأخذ صاحب السفل بالبناء لکن یقال لصاحب العلو ان سفل ان شئت حتی یربع موضع علوک ثم ابن علوک وایس لصاحب السفل ان یسکن حتی یربعی قيمة بناء السفل وذو العلو یسکن علوه والسفل کالرهن فی یده وسقف السفل بکل آ لانه لصاحب السفل ولصاحب العلو سکناه وصاحب العلو اذا بنی السفل فله ان یرجع بما انفق علی صاحب السفل وان کان صاحب السفل یقول لا حاجة لی الی السفل ۛ

### ﴿ باب شریکة الیتیم واهل المیراث ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم شریکة الیتیم واهل المیراث و حکم ما قاله ابن بطال شریکة الیتیم ومخالفة فی ماله لا یجوز عند الطهارة الا ان یتیم فی ذلك رجحان قال تعالی ( ویسألونک عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تحالطوهم فاحوا نکم والله یرعی المفسدین المصلح ) ۛ

۱۲ - ﴿ حدیثنا عبدُ الترمذی بنُ عبدِ اللهِ العامریُّ الاویسیُّ قال حدیثنا ابراهیمُ بنُ سعیدٍ عن صالحِ بنِ ابنِ شهابٍ قال اخبرنی عروةُ أنه سألَ عائشةَ رضی اللهُ عنها ۛ وقال الیثُ حدیثی یونسُ بنِ ابنِ شهابٍ قال اخبرنی عروةُ بنُ الزبیرِ أنه سألَ عائشةَ رضی اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالی ( وان خستمُ الی وریاعٍ قالت یا ابنَ اخی هی الیتیمُ تكونُ فی حجرٍ ولیها تُشاركهُ فی ماله فیمنجبهُ مالهآ وجاهلها فیریدُ ولیها ان یتزوجها بغيرِ ان یقط فی صداقها فیعطیها مثل ما یعطیها غیره فنہوا

أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لهنَّ وَيَبْأَعُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا أَنْ يَنْكِحُوا  
 مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ • قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 بِسَدِّ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالَّذِي ذَكَرَ  
 اللَّهُ أَنَّهُ يُنْكَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْبَيْتَانِي  
 فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ  
 بِمَعْنَى هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ بِبَيْتَيْهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ  
 يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالَهَا مِنْ بَيْتَانِي النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ •

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وإياها تشاركه في ماله (بذكر رجاله) وهم ثمانية: الأول  
 عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن أوس القرشي العامري الأوسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف  
 وبالسبب المهمة نسبة إلى جده أوس بن الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي  
 الزهري كان على قضاء بغداد. الثالث صالح بن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه. الرابع  
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس الليث بن سعد السابع يونس ابن يزيد الأيلي.  
 الثامن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة  
 الافراد في موضعين وفيه التسمية في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق  
 الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواية الطريق الاول كلهم مديون ورواة الطريق  
 الثاني من نسبتي قاله المصري ويونس ايلي وابن شهاب مديون وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده (بذكر  
 تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبدالله  
 وفي الشركة وقال الليث وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وأخرجه ابو داود  
 في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن  
 وهب عن يونس وأخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به •

(بذكر كرماء) قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبدالله بن صالح عن الليث مقرونا  
 بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» بمعنى سال عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا  
 تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع) ومعنى قوله وان خفتم بمعنى اذا كانت تحت حجر  
 احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليمدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسياق في  
 البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عتق وكان يسكها عليه ولم يكن لها من نفسها فتزلت فيه (وان خفتم  
 الا تقسطوا في اليتامى) احسبه قال كانت شريكته في ذلك العتق وفي ماله ثم ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث  
 الباب الثاني أخرجه عن عبد العزيز بن عبدالله الأوسي الى آخره وفي رواية أسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة  
 رضى الله تعالى عنها في قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى) قالت انزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو يوليها  
 ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لما لها من ماله من ماله يولىها (وان خفتم الا تقسطوا في  
 اليتامى) فاندعوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضربها انتهى قوله (ما طاب لكم) قرأ  
 ابن ابي عمير من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (متى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهي تكررة ومنه

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتائيد لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من اثنين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المتى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لاحصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما توسع كاتبت في الصحيحين واما احدى عشرة كاجاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة قوله «فقلت يا ابن اختي» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضی الله تعالى عنها قوله «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر التوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر التوب والحضن والمصدر بالفتح لاغير ووليها هو القائم بامرها قوله «بغير ان يقط» بضم الياء من الاقسط وهو العدل يقال اقط يقط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جاز فدكان الهزة في اقط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله «فنهاه» بضم النون والمهاء لانه صيغة المجهول واصله واغفلت ضمة الياء الى المهاء فالتقى سا كان فحذفت الياء فصارت نوا على وزن فموا لان المحذوف لام الفعل قوله «ثم ان الناس استفتوا» اي طلبوا منه الفتوى في امر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من بين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمتفتى يقوى ببيانها ما اشكل قوله وبمذهبه الآية وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) اي يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضی الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بمذهبه الآية فيمن فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن وما يتلى عليكم في الكتاب) الآية وقالت والذي ذكره ان يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى (وان خفتم) الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن من رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحمل له تزويجا فتارة يرغب في ان يتزوجها فامر الله تعالى ان يمهرا اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون الرجل فيها رغبة لعمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضها عن الازواج خشية ان يضر كونه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان) الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احدان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهو بها يتزوجها او كل مالها وان كانت دميعة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه قوله «رغبة احدكم يتيمة» وفي رواية الكشميهني عن يتيمة وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدياطي هكذا

### ﴿ باب الشَّرْكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الارضين وغيرها اي وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها باتى يتنفع بها اذا قسمت على ما يجيىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي

صلة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرُق فلا شفعة ﴿

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشتر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضمي في باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهري وهنا عن عبد الله بن محمد الجمعي البخارى المعروف بالسندي عن هشام بن يوسف الصنعائى اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله «كل مالم يقسم» اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها •

﴿ باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا نحو اكلوني البراغيث قوله «فليس لهم رجوع» جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها قوله «ولا شفعة» اى ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لافي القسمة لان الشفعة لا تكون في شىء مقسوم عند الملاء كافة وانما هي في المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة •

١٤ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرُق فلا شفعة ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة واجيب بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لمعاد ما يشفع فيه مشاعا حينئذ تعدد الشفعة والحديث مضمي الا ان وفي باب شفعة مالم يقسم كذا كراهه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى •

﴿ باب الا شتر الك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الا شتر الك في الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يحاطا المالم حتى يوزن بميزان يتصرفان به او يقيم كل واحد منهما المالا آخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم المالم يجوز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن زياد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يمسك احدهما دنانير والاخر دراهم فيحاطا بها وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيب صاحبه قوله «وما يكون فيه من الصرف» وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدرهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثل وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالتقصد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسبى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صرفهما وهو تصويتها في الميزان •

١٥ - ﴿ حدثننا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن ابي اسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي

شَيْئًا يَدًا يَدًا وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ فَمَلَّتْ أُنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ  
فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَنَحْنُ ذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرَوْهُ ﴿١٦﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابالمنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا يدا ونسيئة وكان شريكين فيما فاسلا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا يدا فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرج به هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد آل آخرو وهنا اخرج به عمرو بن قنبر عن ابن علي بن بحر ابى حفص الساهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم التميمي واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروي عنه بواسطة وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة وعثمان بن عمار بن الاسود ابن موسى بن باذان السكي وقوله يعني ابن الاسود اشعار منه بان شيئا لم يقل الاعثمان فقط واما ذكر نسيه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابي مسلم هو الاحول مر في التجدد وابل المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله «شيئا يدا يدا ونسيئة» ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله «فخذوه» بالغاء وكذلك فذروه بالغاء ويروي ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله «فخذوه» بالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التي امانت العرب ماضيا وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فذروه بضم الراء ونسفيدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو الساخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا يدا وقدمر ﴿١٦﴾

﴿بابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الدمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المسامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الشرك الحربي فلا تصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الدمي مع المسلم في غير المزارعة فمذموم لا يجوز الا ان يتصرف الدمي بمحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الدمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا محل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فلضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه ﴿١٦﴾

١٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْنَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوا هَارِيزَ رَعْوَهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾  
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي بصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدمر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله «ان يعملوها» اى يزرعوا وياض ارضها ولذالك ساء المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة وما لا يبيحها قوله «ولهم شطر ما يخرج منها» اى من ارض خيبر التي يزرعونها وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما بين حصة

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمي حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز فرض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في التخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى فلا باس بشركة المسلم له فيه

﴿ باب قسمة النعم والعدل فيها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قسمة النعم والعدل فيها اي في قسمة النعم

١٧ - ﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن

عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فضاها فبقي عنود قد كرهه لرسول الله ﷺ قال ضح به ائت ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله «عنود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يمين لاحد منهم شيئا بينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملاءة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقوم فهذه لا يكون فيها تباين ولا ظلم على احد منهم وفيه استيثار الوكيل ما يصنع بما فضل وفيه التفويض الى الوكيل وفيه قبول العطية والتضحية بها

﴿ باب الشركة في الطعام وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من التليات والقي قانا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع ف يجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف في الصفة والقيمة فلا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وايس الطعام مثل الدنانير والدرهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالقمح والذيت لانهما يختلطان جميعا ولا يميز احدهما من الآخر واختلفوا في الشركة بالبروض فجوزها مالك وابن ابي ليلى ومنهما الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المناضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقاضان

﴿ ويؤذ كر ان رجلا ساوم شيئا ففمزه آخر فرأى عمر ان له شركة ﴾

كذا وقع في رواية الاكثرين فرأى عمرو في رواية ابن شبيب فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التطبيق رواه سعيد بن منصور من طريق لياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا ساوم سلمة وعنده رجل فمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك ايضا في السبعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه اوسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ان حبيب ذلك لتجار تلك السبعة خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال ورودي ان عمر قضي بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لتغير تجارة فساله رجل ان يشركه وهو يشتري فلان لزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراه ذلك لتغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يتتاع سبعة وقوم ووقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعهم واما الحيوان فاعلمت ذلك في زاد في الواضحة وانما رابت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبح الشركة بينهم في جميع السبع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والاشباب واختاف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من تجارها فقال مالك واصبح لاشركه لهم وقال اشهب بهم \*

١٨ - **حدثنا اصبح بن الفرج** قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي ﷺ وذهبت به امه زينب بنت محمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له هو عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشرككم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل \*

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينهما بين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره \*

(ذكر ربه) وهم خمسة. الاول اصبح بن الفرج بالجيم أبو عبد الله مرفي الوضوء. الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم ابو عماد الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزامي واسمه ابو ايوب مقلص. الرابع زهرة بن بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين. الخامس جده عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن أمية بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هشام مات قبل الفتح كافر او قد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاخطبها ذكره ابن يونس وغيره وطاش الى خلافة معاوية \*

في ذكر لطائف استناده في الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفي النسخة في موضعين وفي القول في موضعين وفي ان رواه عنهم مصريون وفيه ان ش. يعنه من افراده وفيه ان عبد الله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفي رواية ابن شويه سيده هو ابن ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابى داود من رواية المقرئ حدثني سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد \*

(ذكر تمدد موضع من اخرجه غير) اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن ابن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن سيده وخرجه ابو داود في الخراج عن عبد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سيده ولم يقل ودعا له \*

(ذكر معناه) قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه امره

من حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين قوله «وذهبت به أمه زينب بنت» حيدبضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالمزى وهي من الصحبايات قوله «بابه» أمر من المبايعة وهي المماقذة على الاسلام كان كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم اشرك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعاه قوله «وعن زهرة» قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله «فمقولان له» اى يقول ابن عمرو ابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح المعزة يعنى اجعلنا شر بكيك لك في العلمام الذى اشترته قوله «فيشر لكم» بضم الياء اى فيجعلهم شركامه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحة» اى من الريح قوله «كاهي» اى بتمامها \*

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح راس الصغير . وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب الماش وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جملة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك حجة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه ممجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبادة بن هشام . وفيه ان افظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرماني قاله الفقهاء \*

﴿ قال أبو عبد الله إذا قال الرجل لرجل اشركني فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركني فيما اشترته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنى ولا اثبات يكون شريكه بالنصف لان سكوته يدل على الرضا \*

﴿ باب الشركة في الرقيق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فيمل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هو لا رقيق وورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذ رقيقا \*

١٩ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من أعتق شريكا كآله في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدلٍ ويُعطى شُرْكُوهُ حصصهم ويُغلى سبيلُ المعتق ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركاه لان الاعناق بنى على صحة الملك فلولم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه عنك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكر هناك من اخرجه غيره والبخارى اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة قوله «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الداهي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للاخر لقيمة نصيه الا اذا كان موسرا قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء وقدر البحث في عنك مستقصى \*

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو الثؤمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نبيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شريكاً له في عبودية



أُحْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْمَعُ غَيْرَ مَشْتَوْقٍ عَلَيْهِ \*

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث أيضا في باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجته هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدم الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسمع» وفي رواية يستمع باشباع الدين بالالف وفي اخرى استسمى على صيغة المجهول من الماضي واقه اعلم \*

### ﴿باب الاشتراك في الهندي والبدني﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهندي بسكون الدال وهو ما يهدي الى الحرم من انعم قوله «والبدن» من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة \*

### ﴿وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدي﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه \*

٢١ - **حدثنا أبو النعمان** قال حدثنا **حماد بن زيد** قال أخبرنا **عبد الملك بن جريج** عن **عطاء**

عن **جابر** وعن **طاووس** عن **ابن عباس** رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من

ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجمعناها عمرة وأن نحمل إلى ناسنا

فقتت في ذلك الغفلة قال عطاء فقال **جابر** فإوح أحدنا إلى منى وذكرة يقطر منيا فقال **جابر**

بكتبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بكتني أن أقواما ية ولون كذا وكذا والله

لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي

لأحلت فقام **سراقه بن مالك بن جعشم** فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال

وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر

لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيم على إحرامه وأشركه في الهدي \*

مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي . ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضى الحائض للناسك وبينما اختلف في الرواة وزيادة ونقصان في

المتن ومضى اكثر الكلام في هذا هناك قوله وعن طاووس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منها قوله «قدم النبي

صلى الله عليه وسلم» اي مكة قوله «صبح رابعة» اي في صبيحة ليلة رابعة قال **الداودي** اختلفت فيه وكان خروجه من المدينة خمس

بقيين من ذي القعدة قوله «مهلين» اي عزمين واتصاه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله تعالى عليه

وأله وسلم مستلزم تقدم اصحابه معه ويروى عن **عمرو بن لحي** عن **ابن عمر** عن **ابن عمر** قوله «لا يخلطهم شيء»

اي من العمرة ويروى لا يخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي

الثاني يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت)

لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انهم يستمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بذلك قوله «فلما قدمنا»

اى مكشرفا الله تعالى **قوله** «امرنا» اى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «جعلناه عمرة» اى جعلنا  
 تلك الفعلة من الحج عمرة اى صيرنا متممين **قوله** «نفست» اى فشاقت وانتشرت من الفشو بالقاه والشين المعجمة  
**قوله** «في ذلك» اى في فطهم العمرة بعد الحج **قوله** «القالة» بالقاف واللام ويرى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى  
 واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان فراعته قادم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا  
**قوله** «قال عطاء» هو الراوى عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح **قوله** «وذكره بقطر منيا» هذا كناية عن قرب المهد بالوطه  
 والواو في الحال **قوله** «قال جابر بكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اى قال جابر قوله ذلك والحال انه بكفه من كف يكف  
 اى منع وتروى بكفه بالياء اليو حدة المكسورة دخلت على الكف الذى هو العضو المعروف **قوله** «فبلغ ذلك» اى ما صدر  
 منهم من القول **قوله** «خطيا» نصب على الحال **قوله** «لا نا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وغيره  
 هو **قوله** «ابر» وهو اقل الفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك اقل التفضيل من التقوى **قوله** «ولو  
 انى استقبلت من امرى» اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخره من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكتت  
 متمنا ارادة مخالفة اهل الجاهلية ولولا انى منى الهدى لاحلت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال اصاحب الهدى  
 وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى عمله وذلك في ايام النحر لاقبلها وقد احتج به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا  
 وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان  
 متمنا وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمنا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته  
 واقام عمره من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا تمتع **قوله** «فقام سرافقه» بضم السين المهملة وتخفيف الراء  
 والقاف بن مالك بن جشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجى من مدلج بن  
 مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا و قيل انه سكن مكة **قوله** «هى» اى العمرة  
 في اشهر الحج او التمتع **قوله** «لا بل للابد» اى ليس الامر كما تقول بل هى الى يوم القيامة مادام الاسلام **قوله** «وجاه على بن  
 ابي طالب» اى من اليمن قال ابن بطال في المغازى للبخارى عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى الى اليمن قبل حجة  
 لوداع ليقبض الخمس فقدم من سمائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «بما اهللت يا على» قال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فاهد  
 وامكت حراما كما كت» قل فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذى اهداه على  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه له نوابه فيحتمل ان يفرد به نواب ذلك الهدى كله فهو شريك في هديه لانه اهداه عنه تطوعا  
 من ماله ويحتمل ان يشركه في نواب هدى واحديكون بينهما كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن لم يضح من  
 امته واشركهم في نوابه ويجوز الاشتراك في هدى التلوع وقال القاضى عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نذرا  
 يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بهام من اليمن **قوله** «فقال  
 احدهما» اى احدى الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن طالما بالتميين لكن روى عطاء  
 عن جابر في باب تقضى الخائف الناسك انه مال اهلته بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** «فامر النبي صلى الله عليه وسلم» اى امر  
 عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه **قوله** «واشركه» اى اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى وقد  
 ذكرنا وجه الآف

### ﴿ باب من عدل عشرًا من النعم يجزور في القسم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من عدل من النعم يجزور بفتح الجيم وضم الراءى اى يعير في القسم بفتح القاف قيد به احتراماً  
 عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة مجزور نظرا الى الغالب واعا يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك  
 الزمان وذلك المـسـكـان

٢٢ - **عَدَلَ عَشْرًا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَرَيْحٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ مِنْ رَهْمَةَ فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَمَجَلَّ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا التَّدْوَرَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتِ نَمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِحِزْوَرٍ نَمَّ إِنَّ بَعِيرًا مِنْهَا نَمَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَسْرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَنَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا ذَلَبِعَكُمْ مِنْهَا فَأَصْبَحُوا بِهَا هَلْ كَيْدًا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مِنَّا مَدَى أَفَنْدِيحٍ بِالْمَسْبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ﴿

مطابقه لترجمة في قوله « ثم عدل عشر من الغنم بحزور » والحديث مضمي عن قريب في باب قسمة الغنم فإنه أخرجه هناك عن علي بن الحكم الأنصاري عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية إلى آخره وهنا أخرجه عن محمد ولم ينسبه وفي أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شيبويه حديثنا محمد بن سلام عن وريح عن سفیان التوري عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية إلى آخره وقدم الكلام فيه مستوفي هناك قوله « أو ارنى » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التون وزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة التون و يروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يأرن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها للتاعوت ختافان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا نفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل او ارن وقال التوربشتى هى كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة التون تدل عليها قال الكرماني بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذا الظاهر انه ياء الاشباع (قات) الذى قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال \*

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾      ﴿ كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْخَضْرِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية نيرة باب الرهن في الخضر وفي رواية ابن شيبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الاية مذكورة في الاول قوله « في الخضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن في الفرنادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الخضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى اتماذ كسر الراء لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الخضر ولان الرهن للاستينان فيستوثق في الخضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درع بالمدينة والرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى مجبوبة وفى الشرع هو حبس شىء يمكن استيفاءه منه الدين تقول رهنت الشىء عند فلان ورهنت الشىء وارهنه الشىء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعى لا يقال ارهنه الشىء واعايقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمين وقال الاخفش رهن بضمين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمالا رهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرض والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى يأخذ الرهن والذى مرهون ورهين والانى رهينة \*

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على - فرأى مسافرين وتبدأيتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتباً) يكتب لكم قال ابن عباس او وجوده ولم يجدوا اقرطاساً او دواة او قلماً (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابه رهان مقبوضة في بد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضرة والسفر ومنه مجاهد وداود في الحضرة ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انها لا لا يبرع الرهن الا في الفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود \*

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِأَسِيلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَلَا نَهْمٌ لِنِسْمَةِ آيَاتٍ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير » ومضى الحديث في اوائل كتاب البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبدالله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « ولقد رهنه » معطوف على نبي محذوف بينه مارواه احمد من طريق ابن العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة والغاء وهو بطن من الاوس وكان حليفاهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتي في البخارى من حديث عائشة في الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي « بعشرين صاعا » ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد احمد من طريق شيبان « فواجد ما يفتكها به حتى مات » قوله « درعه » بكسر الدال يذكرو ويؤنث قوله « بشعير » الباء فيه للعقابلة اى رهن درعه في مقابلة شعير قوله « ومشيت » اى قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « بخبز شعير » بالاضافة والباء فيه تعلق بمشيت قوله « واهالة » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والاية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتم به من الادهان قوله « سنخة » بفتح السين المهملة وكسر التون وفتح الحاء المعجمة اى متفيرة الريح وبقال الزنخة ايضا بالز اى موضع السين قوله « واقد سمعته » اى قال انس رضى الله تعالى عنه « لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » وقدم ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجبت عنه في الباب المذكور قوله « ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى » كذا به هذه العبارة ووقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق الكنجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور في سند الحديث بلفظ « ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع » وهذا احسن وفيه تنازع القملان في ارتفاع صاع وفي رواية البخارى قوله « اصبح » فل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر في قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد عن ابى عامر والاسماعيلي من طريقه وللترمذي من طريق ابن ابى عدى ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ « ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب » والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله « وانهم » اى وان آله اتسمة آيات واراد به بطريق الكناية تسمية نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع \* وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيهم لم تحقق تحریم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم \* وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا \* وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم \* وفيه

جواز الشراء بالثمن المؤجل \* وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وأنه غير نادر في التوكل \* وفيه ان  
قنية آلة الحرب لا تدل على تحييسها \* وفيه ان اكثر قوت ذلك المصير الشعبي قاله الداودي \* وفيه ما كان فيه النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهدي في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار  
حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير \* وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم  
لصبرهن معه على ذلك \* وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك \*

### ﴿ باب من رهن درعه ﴾

اي هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم بالنسيئة لعمدة شيخه فيه مع زيادة فيه هذا على ما ذكره \*

٢ - ﴿ حدثننا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَا كَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ  
الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الا ان  
عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف و«كسر الباء  
الموحدة» وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله «في السلف» وهناك «في السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب  
السابق ايضا والله اعلم \*

### ﴿ باب رهن السلاح ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم رهن السلاح بمدره لان الدرع ليست بسلاح  
حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع تبقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة  
التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد في هذا الباب على ما لا يخفى \*

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِيَكْتَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَنَا فَأَمَانَةٌ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفْنَا وَسَتًّا أَوْ وَسَقِينَ فَقَالَ  
أَرَهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ زَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارَهَنُونِي أَنْبَاءَكُمْ قَالُوا  
كَيْفَ زَهْنُ أَنْبَاءَنَا فَيَسَّبُ أَحَدَهُمْ فَيَقَالُ رُهْنٌ بِيَسْقَى أَوْ وَسَقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا  
زَهْنُكَ اللَّامَةُ قَالَ سُفْيَانُ يُعْنِي السَّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَنَقَلُوهُ ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ﴾

قيل ليس فيه ما يوجب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديقة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى  
قلت ايسر في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلاق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة  
في قوله ولكننا زهنتك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار  
كاف في وجه المطابقة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار  
ومحمد بن مسعدة بفتح اليمين واللام ايضا ابن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو هو  
النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سميح حليف بني عبد الاشهل

شهد بدر أو الشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل  
الفتنة واقام بالريذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين وقيل سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصل  
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن علي بن عبد الله وفي الجهاد  
عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقيهما واخرجه مسلم في المغازى عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن الزهري واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في السير عن عبد الله  
ابن محمد بن عبد الرحمن \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من لكعب بن الاشرف» اى من تصدى قتله وقال ابن اسحاق كان لكعب بن الاشرف من طي ثم  
احد بنى نهبان حليف بنى النضر وكانت امه من بنى النضر واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في  
قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى بيد ماجرى قال ويحك احق هذا وان عمدا قتل اشرف العرب وملوكها والله ان  
كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده  
ما تكلمت اسد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على  
رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها

طحننت رحى بدر بمهلك أهله \* وتسل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم \* لا تبعوا ان الملوك تصرع

فاجابة حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل ببرة \* منه وعاش مجدعا لا تسمع

ولقد رأيت بطن بدر منهم \* قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدي كان كعب شاعرا يهجو  
رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه قوله «فقال  
محمد بن مسلمة انا اى انا له اى لقتله يارسول الله . واختلفوا في كيفية قتله على وجهين . احدهما ما ذكره البخارى  
ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازى . هو قوله قال يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن  
لى ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال  
رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ ذلك  
رسول الله ﷺ فدعاه فقال «الذى منكم من الطعام والشراب فقال لاني قلت قولولا ولا ادري افي بهام لا فقل وانما  
عليك الجهد» فقال يارسول الله لا بد لنا ان نقول قولولا فقال «قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك» وقال محمد بن  
اسحاق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسليمان بن سلامة بن قيس وهو ابو نائلة الاشلمي وكان اخا لكعب من الرضاعة  
وعباد بن بشر بن قيس الاشلمي وابو عيسى بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان  
ياتوا مسلكا بن سلامة ابان نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدثت معه ساعة وتناشدا شعر اثم قال ويحك يا ابن الاشرف  
انى قد جئتك لحاجة اريدك كرها لك فانتم على قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاه من البلاه عادتنا العرب  
ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال  
انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذائم جاءه من ذكر نام فقال له سليمان انى اردت ان تبغنا طعاما ونرهنك  
ونوتفك ونحسن في ذلك فقال اترهنوا في ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحننا ان معنى اصحابا على مثل رأى وقد اردت ان  
آتيتكم بهم فتبصمهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة بئى السلاح ما فيه وفاه فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى  
اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم الى القيع بدعو لهم وقال اطلقوا على

اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وساروا حتى اتوها الى حصنه فتهتف به ابونا ثلة وكان حديث عهد بمرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين في هذه الساعة فقال انه ابونا ثلة لو وجدني نائما ايقظني فقات والله اني لاعرف في صوتته الاشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طمعة ليلا لا اجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشر ان تنامشني الى شغب المعجوز فتحدثت به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابونا ثلة بفود راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فام تن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا لي في سبني والمغول السيف الصغير فوضعت في نته وتحملت عليه حتى بلغ عاتقه وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا او قد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدي قال جاؤا براس كعب ابن الاشر الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في الخجلة الى المدينة فقبل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجحى الذي قاله النبي ﷺ لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمربن الخطاب وله هجعة ه فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه العرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذان نقض العهد فوجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابي رافع وغيره وقال الهلب لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممنعا بقومه في حصنه وقال المسازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه في البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان التمرد انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله « او وسقين » شك من الراوى قوله « ارهونى » فيه لغتان رهن وارهن فالصحيح رهن والقبيلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله « فيسب » على صيغة المجهول وكذا قوله رهن يوسق قوله « اللامة » مهموزة الدرع وقد فسر مسفيان الراوى بالسلام وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولائمة الحرب اذاته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في هؤلهم رهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريف الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب ابن الاشر فانه اذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى بقتل النمسى في مثل هذا ( قلت ) من اين يفهم من الحديث جواز قتل النمسى بالسب اقول هذا مجتأ ولكن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا

### ﴿ باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من فوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سنينهما من رواية ابراهيم بن محشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفقه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ه

﴿ وقال مؤبرة عن ابراهيم تر كَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ حَلْمِهَا وَتُحَلَّبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

منيرة بضم الميم وكسر هاء بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم و ابراهيم هو النخعي والضالة ماضل من البهيمة ذكر ا كان او اتى قوله «يقدر علفها» ووقع في رواية الكشميني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله «والرهن» اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاستناد المذكور ولفظه الدابة لذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها ابن يشرب منه بقدر علفها \*

٤ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا زكرياء عن هارم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة و أبو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري الا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثانيا في النكاح والحديث أخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن وأخرجه ابو داود في البيوع عن هناد وأخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ويوسف ابن عدي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

ذ كر طرق هذا الحديث \* ولما رواه الترمذي قال وقد روي غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع \* فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي \* واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه \* واما حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العيسى عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى \* منها ما رواه ابن عدي في السكامل وقد ذكرناه عن قريب \* ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد البيهقي من رواية شيان بن فروخ كلاهما عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات \* ومنها ما رواه ابن عدي في السكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف \* ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا متكررا جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب \* ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية ابي الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصري وقال ابن طاهر روى عن ابي عوانة وعيسى بن يونس وابي معاوية وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمخرف عن الاعمش وقفه على ابي هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابي صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعل المرتهن علفها وابن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته وركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اساعيل بن سالم الصانع مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لامن قبل هشيم قلت اساعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدوري عند البيهقي \*

ذ كر معناه \* **قوله** «الرهن يركب» اي المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب قوله «بنفقته» اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه قوله «ويشرب» على صيغة المجهول ايضا **قوله** «لبن الدر» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حيا الحصيد قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تصح



الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللين غير الدارة وكذلك يؤول في حب الخصيد

(ذکر ما استفادتمہ) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الرهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى ابن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيئهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حيثنذ الركوب واللين بما انفق ليجاسب به من دينه كتر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لم انفق على الركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى • وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس المرهون ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استعمالا وركوبا ولينا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازته جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بشرط وكذا ليس المرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخذه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لصاحبنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعنى الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز له مخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكرياه عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فحمل ذلك له وحملت النفقة عليه بدلا مما يتموض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم يمتد عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء لشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة • واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس المرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فحمل له استعمال الرهن يجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هورا كهبلا يجره يدان ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون محلى بينه وبين المرتهن في قبضه ويصير في يده دون الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما يجوز ان يستقبل الرهن على مال الراهن را كبه لم يجوز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذا كان الرهن اعماهو احباس المرتهن لشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن • وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الائمة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تدمنه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطى ففلا حرج عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فذاولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبها ولا فرق بين المومس والمسر الا ان المومس تؤخذ قيمتها منه والمسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا قال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان مومسا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان مومسا فرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

قال تبع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكاف رهن آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكاف لاهو ولا هي شيئا  
سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع ويكاف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسمنت  
وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كاف ان ياتي قيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من  
الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بفرامته ولا يكاف هو رهنا مكانها  
لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها يمتع هي واعطى هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقرب  
بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكاف قضاء الدين ان كان حالا او كاف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان  
كان معسرا كلفت ان تستمى في الدين الحال بالتام مبلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكاف ولدها سعيا وان كان الدين  
الى اجل كلفت ان تستمى في قيمتها فقط فحملت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستمى في باقي الدين  
ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بمد وضمانه وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها  
وعلى قيمة ولدها يوم استلحقته فما اصاب للام سعت فيه بالتام مبلغ للرهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى  
في الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة  
على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا تحكومي وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة  
في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا في هذا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابي عمار بن ابي خالد  
عن الشعبي قال لا ينفع في الرهن بشيء وهذا الشعبي يؤوله هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يتحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه  
وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا عَنْ**  
**الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**  
**وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن  
المبارك المروزي عن زكرياه بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «الظهير يركب» ويروي  
«الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهير بقريته يركب

﴿ باب الرهن عند اليهود وغيرهم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربى المستأمن

٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جَائِثَةَ رَضِيَ**  
**اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَمَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لاسباب عن قريب

﴿ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنك  
بشعرة دنائير وقال المرتهن بعشرين دينار فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والقول  
قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة واليمينه على المدعى وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم يجاوز  
دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتباين وغيرهم اختلفوا في تفسير

المدعى فقيل المدعى من لا يستحق الإجماع كالخارج وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذ كر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا وما نفا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه .

٧ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بُحَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .**

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد يفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من اقراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمعي من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضي لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن ابى نعيم وفي التفسير عن نصر بن علي وخرجه مسلم في الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة وخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا وخرجه الزهري في الاحكام عن محمد بن سهيل وخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى وخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب في معناه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله في قضية امرأتين ادعت احدهما على الاخرى على ما يحى في تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكما حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيح الحديث من ذلك قال البخارى في الايمان والندور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحدیث رجم الاسلامي وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك ومن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجارة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخارى حمل على عموم خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والاقبال لا عموم لها لا اقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعي واباحنيفة وجماعة من متأخري السالكية ابو اذالك ثم قد قيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت يمين عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الابينة او اعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء في الحديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدى في الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة به

٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَعِينُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَفَرُّوا إِلَى عَذَابِ أَلِيمٍ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْمَثَ ابْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ قَالَ قَالَ صَدَقَ لَقِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَأَنِّي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ**

رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قلت إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر أتى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم افترا هذه الآية إن الذين يشتركون بالله وإنما قليل إلى ولهم عذاب أليم ﴿

مطابقته لترجمة في قوله شاهدك أو يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في الشرفانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الامش عن شقيق عن عبادة الى اخره واخرجها هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبادة» هو عبد الله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم للكذب والوارد في وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذا المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون السين المعجمة وفتح العين المهملة و التاء المثناة قوله «ابو عبد الرحمن» هو كنية عبد الله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «انى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «انزلت» ويروى نزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهدك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى ٢٢

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾      ﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا هو في رواية المستبلى ولكه ذكره قبل البسملة وفي رواية الا كثيرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شويه بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله . العتق امة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعنته اعتاقا وعتاقا والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المضى الى حصول العتق \*

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَ رَقَبَةً أَوْ إطْعَامُ فِي

يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله في العتق قوله «فك رقبة» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلك ما لا كثير اى عداوة محمد ﷺ فقال الله عز وجل (الحسب) اى ابطن هذا (ان لم يره) اى ان لم ير ما نفعه (احد) من الناس ثم ذكر الله التعمير ليعتبر فقال (الم يحمل له عينين ولسانا وشفتين وهدينا له النجدين) اى سبيل الخير والشرقا لهما اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والتجدد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاعتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سيمون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ما العقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شئ قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقبة) قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على التمل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما

ادراك بمعناه خالص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة  
 وانما ذكرنا حفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحل في رقبة العبد وكالفل  
 المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (او اطعام في يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان  
 ليسلا كان اونها را قوله (ذى صبغة) اى مجاعة يقال سبب يسبب سغبوا انا جاع قوله (يتيما) منصوب بقوله اطعم  
 او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذامقربة) صفة ليتيما اى ذاققربة يقال زيد ذو قرابتي او ذومقرتي وزيد  
 قرابتي فيصح لان القرابة مصدر قوله (او مسكينا) عطف على يتيما وذامقربة صفة اى ذاققربة صاق بالتراب من الفقر  
 وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال \*

١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ**  
**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ هَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ**  
**النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَآرِجِ لِي أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ**  
**النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**إِلَى عَبْدِهِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ**  
 مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يجبر عن فضل عظيم في العتق (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احد  
 ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي الربوعي . الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي  
 الثالث واقد بكر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور . الرابع سعيد بن مرجانة  
 وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيدات سنة سبع وتسعين . الخامس  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع  
 وفيه ان شيخه ذكر منسوب الى جده وانه كوفي وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مديان وفيه رواية الاخ عن الاخ  
 وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابى  
 هريرة ثم فعل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة  
 ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه  
 مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المنقر وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى  
 فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى  
 قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس واثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة  
 قلت . اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنهما مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضونه  
 عضوا . واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث شريح بن حميل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة  
 حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب التواب  
 وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله ﷺ ايمان مؤمن من اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار  
 واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية التريف الديلمي قال آتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا  
 حديثا فذكره وفيه قال آتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا او جب يبنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يبنى الله بكل عضونه

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرک وقال ان غريب لقب عبد الله الديلمي . واما حديث ابى امامة فاخرجه الترمذى عنه عن النبى ﷺ «ايما امرى مسلم اعتق امرأ مسلما كان فسكا كه من النار يجزى كل عضو منه عضوا واما امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكا كه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فسكا كه من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبه فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامى عن عقبه بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهي فسكا كه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد . واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعبيا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فسكا كه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكا كه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه . قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابى مالك وابى موسى الاشعري وابى ذر . واما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبى ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار . واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية على ابن زبد عن زرارة بن ابى اوفى عن مالك بن عمرو والقشيري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار» . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبرانى في معجمه الصغير من رواية زكرياه بن منظور عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» وانزجته ابن ابي عدى في الكامل وضمفه زكرياه المذكور . واما حديث ابى مالك فاخرجه ابو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو . واما حديث ابى موسى فاخرجه النسائى في الكبرى والحاكم في المستدرک من رواية ابن عينة عن شعبة عن شيخ من اهل الكوفة عن ابى بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة او عبدا كانت فسكا كه من النار» . واما حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى جرير عن الحسن بن صهصمة عن ابى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة ذننه يجزى من كل عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» \*

(ذكر معناه) قوله «صاحب على بن حسين» وهو زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته قوله «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد ايماسم وكذا في رواية مسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اى للشرط دخلت عليه كلمة وقال الكرماتى ايمارجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله «استدق الله» اى نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتى في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابى الفضل الجورى حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له على بن حسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قال ادعوا لى افر دغلمانى مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اى بالحديث وفي رواية مسام فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعملى وزاد احمد وابوعوانة في روايتهما من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قوله «فعمد على» اى على بن الحسين اى قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآنف في حديث الجورى قوله «قد اعطاه» اى قد اعطى على بن الحسين به اى بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاء والضمير المنسوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثانى وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين

بالحسنة وكان آية في الكرم ويبنى ببحر الجلود وله حجة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله « او الفديارة شك من الراوى قوله » فاعتقه « وفي رواية الساعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى »  
 (ذ كرم استفادته) قال الخطابي فيه ينفي ان يكون المتق كامل الاعضاء ولا ينبنى ان يكون ناقص الاعضاء بمور او شلل وشبههما ولا ميبا ييب بضر بالمعمل ويحل بالسبي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالحصى اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه فلا يكره على انه لا يعمل بالمعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من العاني البلية التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في المتق تضع به بخلاف السيد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يتق الذكر الاتي مثلها ذكره القرافي في البداية للتحقق بمقابلة الامناء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكثر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد من الاعضاء بعضها من غير ابلاج ويحتمل ان يريد ان المتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر . وفيه فضل المتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال تجوزي المتق للسيد بالعتق من النار وفيه ان تقويم باقي السيد لمن اعتق شتصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وسارت حرمة المتق تمتدى الى الاموال لفضل التجارة به من النار قيل وهذا اولي من قول من قال انما الزم عتق باقية لتكامل حرية السيد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحسب عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفية وان كان كافرا \*

﴿ باب أي الرقاب أفضل ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للمتق وكذا اي هناللاستفهام

٢ - ﴿ حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أختلاها نمتا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تمين ضايحا أو تصنع لاخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ﴾  
 مطابقتها لترجمة في قوله « فأى الرقاب افضل » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة الاول عبد الله بن موسى بن باذام ابو عبد العسي الثاني هشام بن عروة الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابو مرواح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مبهمة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثي ريقا له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي ﷺ ولم يره الخامس ابو ذر الغفاري واسمه جنب بن جادة  
 ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه المنفعة في أربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثين التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابو مرواح وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه أربعة من التابعين وفيه رواية الراوى عن ابيه وفيه ان ليس لابن مرواح في البخاري غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابي اسامة عن عبيد الله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلي اخبرني ابي ان ابامرواح اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية يحيى بن سعيدان ابان اخبره وذكر الاسماعيلي جماعة اكثر من عشرين نسا رواوا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فأسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك الأصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة \*

( ذكر من أخرجه غيره ) أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في الصلوة عن عبيد الله بن سعيد قصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بن عيسى في رواية الأولى وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أحمد بن سيار بقصة الرقاب \*

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله «وجهاد في سبيله» انعاقرون الجهاد بالإيمان لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال قوله «اغلاها ثمنًا» في رواية الأثرين اغلاها بالدين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وفي رواية الكشميهني بالعين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناها متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد كما كثرها ثمنًا وقال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعق رقبة واحدة أمالو كان مع شخص ألف درهم مثلا فإراد أن يشتري بهار رقبة يعقها فوجد رقبة بنفسه ورفقتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السميثة فيها أفضل لأن المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال أبو عبد الملك إذا كان في ذوى الدين أفضلهما اغلاها ثمنًا وقد اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرها أكثر ثمنًا من المسلم قال مالك عتق الأعلى أفضل وإن كان غير مسلم وقال اصبح عتق المسلم أفضل قوله «وانفسها» أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحببتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع غالبا إلا خالصا وإليه الإشارة بقوله تعالى (لن تتأوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله «قلت فإن لم أفعل» ويروي قال فإن لم أفعل أي أن لم أقدر على ذلك فاطلق الفحل وأراد القدرة عليه وفي رواية الأسعيلي رأيت أن لم أفعل وفي رواية الدارقطني في الثرائب فإن لم استطع قوله «تعين ضايحا» بالصاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الألف كذا وقع لجميع رواة البخاري وحزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الأبي رواية السمرقندي وحزم الدارقطني وغيره بأن هشامًا رواه هكذا دون من رواه عن أبيه فعلم من ذلك أن الذي رواه صنعا بالصاد المهملة وبالتون بعد الألف غير صحيح لأن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالصاد المعجمة قال معمر وكان الزهري يقول صحف هشام وأعمامه بالصاد المهملة والتون قلت كان ابن المنير اعتمد على أنه بالصاد المهملة والتون حيث قال وفيه إشارة إلى أن أمانة الصانع أفضل من أمانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يفعله عن أمانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا بأس به إذا صحت الرواية بالصاد والتون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والتون وقال النووي الأكثر في الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن أبي بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابله بالأخرق وإن كان المنى من حمة مموونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المنير الزهري يقول بالمهملة ويرون أن هشامًا صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال الكرماني وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالتون ثم قال قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايحا بالمعجمة انتهى قلت لم يحزر الكرماني هذا الموضوع والتحرير بما ذكرناه ومعنى الضايح بالمعجمة التقير لأنه ذو ضياع من فقر وعيال قوله «أو تضع لأخرق» الأخرق بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشئ جعله ولم يحسن عمله وهو أخرق وفي المثلث لابن عديس وأخرق جمع الأخرق من الرجال والخرقاء من النسا موماضد الصنعة والصنع قوله «تدع الناس» أي تركهم من الشر وتدع من الأفعال التي أمات العرب ماضيها كذا قاله الصحاح ويرد عليهم قراءة من قرأ (مادوعك



ربك وما قل) يتخفيف الدال قوله «فلها صدقة» أي فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اسله تصدق فحذفت إحدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات في افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والاجاب لهم بحسب ما يليق بالمقام. وفيه حسن المراعاة في السؤال وصير المفتي والمعلم على المستقى والتلميذ والرفق بهم \*

### ﴿ باب ما يستحب من المتأقفة في الكسوف أو الآيات ﴾

أي هذا باب في بيان استحباب المتأقفة في كسوف الشمس والمتأقفة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرماني بالفتاوة أي بالاتفاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يازم المتأقفة فمات كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله «أو الآيات» جمع آية وهي الملامة وكلمة أو هنا للتبويب لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف باب ولا بالواو قلت أو بمعنى بل قلت كون أو بمعنى الواو له ونحوه وأما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى وأراد بالآيات نحو الكسوف في القمر والغلظة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب الفتاة فيها ولادلالة على استحباب المتأقفة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف أيضا آية \*  
 ٣ - ﴿ حدثنا موسى بن مسمود قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي ﷺ بالمتأقفة في كسوف الشمس ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وموسى بن مسمود أبو حذيفة النهدي بالنوف البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها أسماء وقدمت الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب المتأقفة في كسوف الشمس فانه اخرجها هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحو وقد مضى الكلام فيه هناك \*

### ﴿ تابعه علي عن الدرأوردى عن هشام ﴾

أي تابعه علي موسى بن مسمود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدرأوردى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووجه من قال المراد به ان حجر قلت بل من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدرأوردى فالدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدرأوردى بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء كسر الدال المهملة وتشديد الراء نسبة الى حوآورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد \*

٤ - ﴿ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثمان قال حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالمتأقفة ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابن بكر المسمى عن عثمان بفتح العين المهملة وتشديد التاء الثالثة ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين ان الامر بالمتأقفة في الكسوف في رواية عثمان هذه هو النبي ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابي لنا مؤمر بكذا في حكم المرفوع \*

﴿ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبداً كثنائين شخصين او امة اي او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصم العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله «بين اثنين» ليس الاعلى سبيل التمثيل اذا الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لا يشترط انهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطئه وقال القرطبي العبد اسم للمملوك المذكور باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الاثني وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والاثني لان لفظ العبد يراد به الجنس كتوله تعالى (الا آتى الرحمن عبداً) فانه يتناول الذكر والاثني قطعاً واما على طريق الالتحاق امدم الفارق \*

٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْتَقُ ﴾

اخرج البخارى حديث ابن عمرو في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتماق باجماع هذه الاحاديث مستوفاة في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عبد فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمرو واخرج ايضا حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر في باب العتق في الرقيق ولذا في احاديث هذا الباب ما لا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء . وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرج مسلم في المعتقد عن عمرو والناتق وابن ابي عمرو واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في مسند قتبية واسحاق بن ابراهيم فرقها الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفي رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفي رواية النسائي من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكن مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على الصبي في تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يمجرح عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى قوله «بين اثنين» كالتال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» اى العتق موسرا يعنى صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجهول وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة التضمير والشطط الجمهور قوله «ثم يمتق» اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه يمتق العبد كاه ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وقرير بمذهب الشافعى ما قاله في الجديد انه اذا كان العتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يورث عنه وله ولأولاده ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة ذصيب شريكه كالموتله وان كان معسر اقل الشريك على ملكه يقاسمه كسواء ويختمه يوما ويحلى نفسه يوما ولا سماية عليه لظاهر الحديث . وعند ابى يوسف ومحمد يعنى العبد في نصيب شريكه الذى لم يمتق اذا كان المعتقد مسرا ولا يرجع على العبد بشيء وهو قول الشعبي والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقادة واحتجوا في ذلك بحديث ابى هريرة الذى سياتى في الكتاب فانه رواه كارواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ماسنيته ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان العتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسمى العبد في نصف القيمة فاذا اذاعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن العتق نصف القيمة

فإذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها وكان الولاء للعتق وإن كان العتق مفسرا فالشريك بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء استسمى العبد في نصف قيمته فابها فمل فالولاء بينهما نصفان \* وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وإن يسار العتق لا يمنع السعاية واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما على ما يحكي عقيب الحديث المذكور وما رواه البخاري أيضا بإسناده عن أبي هريرة على ما يحكي بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزئ الاعتناق وعلى ثبوت السعاية أيضا على ما سئنه إن شاء الله تعالى \*

٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَ مَالِ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ هَدْلٍ فَأَعْطَى شُرْكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ \***

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأخرجه مسلم أيضا في العتق عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القضي وأخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله «شركاء» بكسر الشين أي نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ أي شيء يبلغ وإنما قيد بقوله يبلغ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ من العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ممن العبد» أي ممن بقية العبد لأنه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ومحمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباة شركائه فإنه يضمن لشركائه انصباةهم ويعتق العبد والمراد بالعتق هنا القيمة لأن العتق ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو إن لا يزال من قيمته ولا ينقص قوله «فأعطى شركاءه» كذا هو في رواية الأكثرين إن أعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فأعطى على صيغة المجهول وشركاءه بالرفع على أنه مفعول نائب عن الفاعل قوله «حصصهم» أي قيمة حصصهم قوله «والأ» أي وإن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق وهذا الحديث احتج ابن أبي ليلى ومالك والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن أبي جوب الضبان على الموسر خاصة دون الممسر يدل عليه قوله «والأفق عتق منه ما عتق» وقال زفر يضمن قيمة نصيب شركاءه موسرا كان أو مفسرا ويخرج العبد كله حر إلا أنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ولا يفتقر الحكم فيه سواء كان موسرا أو مفسرا والحديث حجة عليه \*

٧ - **حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ هَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْطَى مِنْهُ مَا عَتَقَ \***

هذا طريق آخر أخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد يروي عن أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع إلى آخره قوله «فعلية» أي فعلى من اعتق شركاء أي نصيبا له قوله «كله» بالجر لأنه ما كيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كيد البحر اللام تأ كيد الضمير المضاف أي عتق العبد كما قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأ كيدا له وفيه ساهلة جدا قول «فأعتق منه ما عتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لأن قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزء فافهم \*

**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَرَهُ \***

هذا طريق آخر أخرجه عن مسدد عن بشر بكمر الباء الموحدة وسكون الشين الممجمة عن عبيد الله بن عمر السمرى قوله «اختصره» اى اختصره مسدداى بالاسناد المذكور يضى ذكر المقصود منه واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شركا له فى عبد فقد اعتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيله» \*

٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي تَمْلُوكٍ أَوْ شَرَّكَ لَهُ فِي عِبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لِأَدْرِىيَ أَسَىٌّ قَالَ نَافِعٌ أَوْ شَىٌّ فِي الْحَدِيثِ \***

هذا طريق آخر عن ابى الثمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السخيتانى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن عمران بن مىسرة عن عبد الوارث وقدم فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدم الكلام فيه هناك . سنوفى قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق ووضح من ذلك ما رواه النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهر حر» وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع «فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله» والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافى رحمه الله \*

٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شَرِّكَاهُ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقِيمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرِّكَاهِ أَنْصَابُهُمْ وَيَحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \***

هذا طريق آخر فى ما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافق بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقبل به قوله ما يبلغ» فمعه به محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء اى العتيق ولم يفرق موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابوبكرة قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يقى فى العبد او الامة يكون احدهما من شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوعوانة والدارقطنى \*

**«رَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا \***

اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائى قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « يا مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيمتق ان بلغ ذلك ماله » قوله « وابن ابي ذئب » هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه « من اعتق شركا في مملوك وكان الذي يعتق مائة ففقد عتق كاه » قوله « وابن اسحاق » هو محمد بن اسحاق صاحب الممازى ووصل روايته ابو عوانة ولفظه « من اعتق شركا له في عبد مملوك فمليه فقاذه منه قوله « وجوزية » مصفر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوى وقدم عن قريب قوله « ويحيى بن سعيد » هو الانصارى ووصل روايته مسلم عن محمد بن المتى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع قد ذكر فيما مضى قوله « واسماعيل » ابن امية ووصل روايته عبدالرزاق لحور رواية ابن ابي ذئب قوله « مختصرا » يعنى لم يذكروا الجملة الاخرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق \*

▶ باب إذا اعتق نصيباً له في عبدٍ وأيسر له مال استسمى العتيد

غير مشقوق عليه على نحو الكتاب

اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحوال انه ليس له مال استسمى العتيد هذا جواب اذا والاستماع ان يكاف العتد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله « غير مشقوق عليه » حال من العتد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله « على نحو الكتابة » اي يكون العتد في زمان الاستماع كالمكاتب يؤدى اولا فاولا وهذه الترجمة تدل على ان البخارى يرى بصحة حديثى ابن عمر المذكور وانى هريرة هذا الذى يذكره وقد استبعد الاسماعيلى امكان الجمع بين حديثى ما منع الحكم بصحة ما عا وجزم بانهم امتدافعا وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه من وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهى والنور الربانى \*

١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِى النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدِ حِ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْمِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين \* احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبدالله بن ايوب يكنى بابى الوليد الحنفى الهروى وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى عن جرير بن حازم بن يزيد البصرى عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعنى في باب تقويم الاشياء قوله « شقيصا » بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله « في الطريق الثانى » او شقيصا شك من الراوى قوله « والا » اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله « غير مشقوق عليه » حال اي على العتد \*

﴿تَابَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ حَلْفَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ مُصَنِّبٌ﴾

أبي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة حججاج بن حججاج على وزن فعال بالتشديد فيما الأسلمى الباهلي البصري الاحول أراد البخاري بذكره تائبا هؤلاء الرد على من زعم ان الاستمراء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له بتائبا هؤلاء المذكورين اما رواية حججاج بن حججاج فهي في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك زواه حججاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حججاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقد ذكرنا في رواية ابان فقد اخرجها ابو داود وحدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نبيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « من اعتق شقيصا في مملوكه فمليه ان يمتهه كانه ان كان له مال والاستمراء المبدع غير مشقوق عليه » ورواه النسائي ايضا والطحاوي في رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من اتى شقيصا له في مملوك فمليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسمى غير مشقوق عليه » وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحين المعنى بفتح العين المهمة وتشديد الميم كان بمعد البدلاء واما من رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن \*

﴿بَابُ اَلْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْمَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخطا والنسيان في المتق والطلاق والخطا ضد العمد فقال الجوهري الخطا نقيض الصواب وقد يمدوقرى بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطا يخطى اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطى بمعنى اخطا ايضا وقيل خطى اذا تمعدوا وخطا اذا لم يتمعد ويقال ان اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان يفتخ التون كثير النسيان المعنى وقد نسبت المعنى لسيان او عن ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى (اسوا الله قسميم) وقد ذكرنا في شرح معاني الآثار التي الفتنة ان الخطا في الاصطلاح هو الفشل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من المعنى مع كونه ذا كرا لا مور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجمون والاعماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارى ويقال الماتى به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاقرب به يسمى الفلظ وان كان من غير قصد منه فان كان يقبى باسم ترتيبه يسمى السهو والابسي الخطا قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من المتاقاة والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غير ما قال بعضهم ونحوه اي من التملقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا معنى فييد صورة الخطا في المتاقاة ان اراد التلفظ بشيء فسبق لسانه فقال لبيد انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته انت طالق بمدان اراد التلفظ بشيء وقال امحبا بطلاق الخطا في الناسي والمازل واللاعب والنسي يكلم بمن غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون في الطلاق ولا المتاق الا ان يريد انه حلف بما على فعل شيء ثم نسي عيظه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه عيظه كما توضع الصلاة بمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يثبت بها نسيان قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في عيظه هل يلزمه حنث ام لا على قولين \* احدهما لا وهو قول عطاء واحد قول الشافعي وبه قال اسحاق واليه ذهب البخاري في الباب \* وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطا في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يغان الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم بمعتقان جميعا مرزوق بمواجهته المعتق وناصح بمانواء واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بيعة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا \*

### ﴿وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرِجَالِ اللَّهِ تَعَالَى﴾

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لطلاق الامة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لاعتقاة الا لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضاه الله قيل اراد البخاري بيراد هذا الرد على الخنيفة في قولهم اذا قال الرجل لبعده انت حر للشيطان او للشم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنذولت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد بان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا نية يكون عاصيا بذكر غير الله كاذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع المعتق لقضية انت حر والباقي لغو \*

### ﴿وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد مرقى اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرىء ما نوى» واورده في اواخر كتاب الايمان «ولكل امرىء ما نوى» (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تا كيد ماسبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع يقتضى الكلام الصحيح فلا يمنه تسمية الجهة الا نوى \*

### ﴿وَلَا نِيَةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرىء ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطئ لانه لانية له ما فيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من طافل بالغ والمخطئ من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القاسبي المخطئ من خطا وهو من تعدد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثير بلفظ رفع الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكروا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بان الخطا والنسيان رفعان امته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالتائم والمغنى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا يخرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكروا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعلمه انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه عن محمد بن المصنف الحصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكروا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعلمه بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله «تجاوز الله» اى عفا الله قوله «لى» اى لاجل وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « الخطا والسيان » اى حكمهما فى حق الله لا فى حقوق العباد لان فى حقهما اصل الحالى سقوطه حتى قيل ان الخطا لا يلا ثم فلا يؤخذ بمجد ولا قصاص واما فى حقوق العباد فلم يجمل عذرا حتى وجب ضمان المدون ان على الخطا . لانه ضمان مال لاجزاء فصل ووجب به الدية وصح طلاقه وعناقه

١٢ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ ابْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شئ . يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة فى وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لسكان انسب واجاب الكرمانى بشئ . يقرب منه اخذوجه المطابقة حيث قال اول ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الناسى والمخطى لا توطن لهما

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن الله بن الزبير بن حميد ابوبكر \* الثانى سفيان بن عيينة . الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام . الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن ابى اوفى بلفظ افضل التفضيل العامرى مات فجاءه سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ اياها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر فى الناقد خرميتا . السادس ابو هريرة \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة واضع وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قدم فى اول الصحيح وفيه حديث الحميدى ويروى حدثى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقاتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الاحاديث بسيرة وفيه عن زرارة وفى الايمان والتذور حدثنا زرارة \*

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفى التذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن قتبية وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المتى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتبية به واخرجه النسائى فى الطلاق عن عبيد الله بن سيدو عن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار \*

(ذكر مناه) قوله « ان الله تجاوز لى عن امتى » وفى رواية الترمذى « تجاوز الله لامتى » قوله « لى » اى لاجلى قوله « ما وسوست به صدورها » جملة فى محل نصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها به عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفى رواية الاصل بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت وياتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفى رواية الترمذى مما حدثت به انفسها وفى رواية للنسائى « ان الله تجاوز لامتى ما وسوست به وحدثت به انفسها » وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس يجيدل العوالب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرذعية لان الرفع هو الضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم بل يستعمل



كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقههاء. الوسوسة حديث النفس والافكار وفقدت الوسوسة اليه فموسوسا وموسوسا  
 بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلامه بينه حاملة ان الوسوسة غير ذلك الشيء من النفس من غير ان تعلم من  
 اليه وتستقر عنده قوله «ما لم تعلم» انما هي الصليبات ارتسكاف في القويات واما قولنا ان العرب من قبل ان ادخلت فيهم لم يكلم  
 الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصل وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب انما هي في العلم فهو مردود عنه وانما قد انصبا  
 لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالزمو ان لم يلفظ وحكام عن رواية اشبهت عن ذلك في الطلاق والطلاق والتدريج في  
 فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان مبرع عما في القلب فا كان يملك الواحد كالقدر  
 والطلاق والطلاق كفى فيه عزمه وما كان من التفسيرات بين اثنين ام كان يضمن ظهور القرل وهذا في غاية البعد وقد انقضه  
 الخطا بس على فائه بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق  
 وكذلك لو حاث نفسه بالقدف لم يكن قد فعل ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة  
 فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهر جيتي وانا في الصلاة  
 ومن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشمس بن جابر بن زيد  
 وقناة والثوري وابو حنيفة واحما به والشافعي واحمد واسحاق \*

(ذكر ما استفاد منه) في ان هذه المحاور من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤخذون بذلك وقد اختلف  
 هل كان ذلك يؤخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وحقق ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا  
 ما في انفسكم وتحفوه محاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى  
 لا يكاف الله نفسا الا لوسمها. فن قيل قولوا من عزم على المصيبة بقلبه وان لم يعملها يؤخذ عليه واجيب بانه لا شك ان  
 العزم على المصيبة وسائر الاعمال القلبية بالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في  
 الحديث هو عالم وطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا ما هو يفرق بين الهمم والعزم. فان  
 قيل المفهوم من لفظ ما لم تعلم في مشعر بان ما في الصدور موطنها وغير موطنها لا يؤخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير  
 الموطن فيما بينه وبين ما يدل على المؤاخاة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة  
 لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهمم ما يعمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن  
 عليه كان عزمه يؤخذ به او يثبت عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين  
 والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهيم به الانسان وان وطن به لا يؤخذ به متمسكا في ذلك بقوله  
 تعالى (ولقد هممت به وهم بها) ويقولون **عالم** ما لم تعلم او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا الجواب عن الآية  
 ان من الهمم ما يؤخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤخذ بها كما شهد به  
 الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سميد سمع سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فذكر حديثنا  
 فيه قالت الملائكة ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون  
 اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدلل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع  
 من قوله ما لم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة  
 وجمله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتب في ياض كالرق والورق واللوح وبين ان  
 يكتب على الارض فوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر \*

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 اِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ هَلْقَةَ بْنِ وَقَائِسِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ**

صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولازمي ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

قدم هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى ا- وهو ناعن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثورى قوله «الأعمال بالنية ولازمي ما نوى» كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف النما في الموضعين وقد اخرجه ابوداود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال «انما الأعمال بالنية وانما لزمي ما نوى» قوله «الى دنيا» في رواية الكشميهنى لدنيا وهي رواية ابى داود ايضا ووجه اعادته هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر القطة منه وهو قوله قال النبي ﷺ لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطة وللإشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب

باب إذا قال رجل لعبيده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبيده هو لله هذا هكذا روى الاصمبلى وكريمة وفي رواية غيرها باب اذا قال لعبيده الفاعل مضمرة وهو رجل او شخص قوله «ونوى العتق» اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا عذوف تقديره صح او عتق العبد قوله «والاشهاد» بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب ممنون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطبق حله

١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اناك فقال اما انى اشهدك انه حر قال فهو حين يقول

يا ليلة من طولها وعنايتها على أنها من دارة الكفر نجت

مطابقته لترجمة في قوله « اما انى اشهدك انه حر » وهذا الحديث من افراده واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسي البجلي واسم ابى خالد سعد وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لاء كلهم كوفيون قوله « يريد الاسلام » جملة حالية وكذلك قوله « ومعه غلامه » جملة حالية اسمية اي ومع ابى هريرة قوله « ضل » اي تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله « اما » بفتح المهملة وتخفيف الميم وتשמعل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الاوالتانى ان تكون بمعنى حقا واملا هنا على هذا المعنى قوله « انى » بفتح المهملة كما تفتح المهملة بمد قولهم حقالاتها بمعناه قوله « فهو حين يقول » اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة قوله « يا ليلة » هذا من بحر الطويل وقد دخله الحزم بالحاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو باليلة لان تقديره في الليلة لان وزنه في الياي فعولن له من طومفاء لمن لها وفمول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد من زيادته او فاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله « عنائها » بفتح الهمزة وبتخفيف النون وبالمد اي تعنها ومشقتها قوله « دارة

الكفر» هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى «داره» بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلامنه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس \* ولا سيما يوم بدارة جلجل \*  
 ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة التكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها (قلت) التكة بفتح النون والياء الموحدة والكف وهو اكمة محذرة الرأس ويجمع على نيك بالتحريك (قال قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكي ان التين انه غلامه وحكي الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن جحاج السوائي ان اليت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبد هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبه عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فمثل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيتك وعن الشعبي مثله \* وقال ابن بطال فيه المتفق عند بلزغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الدليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة من الهجرة \*

١٥ - **حدثنا عبيد الله بن سمي** قال حدثنا **ابو اسامة** قال حدثنا **اسماعيل** عن **قيس** عن

**ابي هريرة** رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي **ﷺ** قلت في الطريق \*

يا ليلة من طولها وعنائها \* على انها من دارة الكفر تجت

قال وابق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايتنا فبينما انا

عنده اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله **ﷺ** يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر وجه

الله فاعتقته \*

هذا طريق آخر اخرج عن عبيد الله بتصغير العبدان سعيد السرخسي البشكري بكنى ابا قدامة مات سنة اربع

وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكراني الحديث السابق

قوله « وابق » بفتح الباء وحكي ابن القطاع كسرهما ومعناه حرب قوله « فينا » قدم غير مرة انه للفحاحة واضيف الى

الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله « هذا غلامك » اما ان يكون وصفه له او آراء مقبلا اليه او اخبره الملك قوله « فاعتقته »

يعني اعتقه قوله « هو حر لوجه الله » وليس معناه انه اعتقه بمده هذا بل لفظ آخر فملي هذا تكون الغناء فيه تفسيرية والا الى ان

تكون فاه الفصيحة \* وفيه جواز قول الشعر وترجيئه من طول ليلته وحمد عاقبته اذ انجاه الله من دار الكفر وسأه الى

دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه اولدفع ملل اولاشغال نفسه

عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله **ﷺ** او غيره بشرط ترك الغلو والانراق ولا يجوز انشاد شعر فيه

هجو احد من المسلمين اوفيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك \*

قال ابو عبد الله **ﷺ** لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر \*

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال

هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اواخر المغازي فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق

الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرج احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من

البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه \*

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا اُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْاِسْلَامَ فَضَلَّ اَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ اَمَا اَنْتِي اَشْهَدُكَ اَنْتَ لِلَّهِ ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد يفتح العين وتشديد الباء العبدى الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى من قيس غيلان الكوفي الى آخره قوله « وهو يطلب الاسلام » جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظن الاسلام قوله « فضل » اصله التمدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بترفع الخافض كما في قوله تعالى « واختار موسى قومه سبعين » أى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرماني وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والعمار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه

﴿ باب أم الولد ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالتايت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد الميز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والايثى وابو حنيفة والشافعى في اكثر كتبه وقد اجاز يمينه في بعض كتبه وقال المزنى قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم يجيزون بيع ام الولد به قال داود وقال جابر وابو سعيد « كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ » وذكر عبد الرزاق ان ابا نابتين جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول « كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا » وانبا نابتين جريج انبا نابتين عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق « كان يبيع امهات لا ولا في امارته وعمر في نصف امارته » وقال ابن مسعود « نعتق في نصيب ولدها » وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ما ربه لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال « اعتمها ولدها » من وجه ليس بالقوى ولا يثبت أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « ايما امهات ولدت من سيدها فانه حرة اذا مات سيدها » فقيل له عن هذا قال « عن القرآن هذا » قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتمها ولدها وان كان سقطا \*

﴿ قال ابو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَشْرَاطِ السَّاعَةِ اَنْ تَلِدَ الْاُمَّةُ رَبَّهَا ﴾

هذا التعليق مرصوص لا مطول في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك \* وجه ايراد هذا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخارى اراد به كره هذا الاشارة الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد استدلت امامان من كبار العلماء على ذلك استدلا احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم يكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء في البنيان وفشوا الملوكون خمسين امرأة لمن قيم واحديس بحرام بلائك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

«وبها» ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الابدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى نعت الوجهين \*

١٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني هروة بن الزبير أن هائشة رضي الله عنها قالت إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سمع بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمة قال عتبة إنه أتني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سمع بن وليدة زمة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه يعقوب بن زمة قال سمع بن رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه أئمه قال عبد بن زمة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمة ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمة فإذا هو أشبه الناس به قال رسول الله ﷺ هو أك يا عبد بن زمة من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمة بما رأيت من شبهة عتبة وكانت سودة زوج النبي ﷺ \*

مطابقتها للترجمة في قوله هذا أخي ولد على فراش أبي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه أخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولالقيتها (قلت) الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجية في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امية زمة امية ووليدة فدل على انها لم تكن عتقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقديقال نرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لامة ثم ان هذا الحديث مضمي في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شي زيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشككة من جهة ان عبدا ادعى على امه ولدا بقوله أخي ولميات بيينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لمه كل ولد نجس به بعد ذلك ادعاهم لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقربه وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هولك» ولم يقل هو أخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لا بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمة لما حجب منه اخته وقالت طائفة مناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تندفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شرك وهو اخته سودة ولم يعطه منها تصديق في ذلك ائتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما يقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتمتره عنه اختيارا وقال الطبري هو لك ملك يعني عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امية تلمن غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانها بدت مع الامة لانه قضى له بيينة واجاب ابن التمار بجوابين احدهما انه كان يدعى عبد بن زمة انه أخوه ولده على فراش ابيه

فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا لمتى بهذا القول. والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولو كان يقول هو مملوكك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه قبل قول سعد بن عبد الله عليه عتبة ولا على زمة قول ابنه عبد بن زمة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره في كبر ذلك ليرفهم الحكم في مثله اذا نزل قوله «اخذ سعد ابن وليدة زمة» اي اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله «ابن وليدة» منصوب على انه مفقول وينبغي ان يكتب ابن بالالف قوله «هولك يا عبد بن زمة» برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع النبي المفردة من التأكيذ والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وت نصب على محله: بيانه ان لفظ عبد في يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله «احتجبي مني يا سودة» اشكل معناه قديما على العلماء. فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتتزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤيته فاحبها هذا قول الشافعي. وقالت طائفة كان ذلك منه تقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بمحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كانه قال نيساباخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمدان وطه الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قول مالك في قوله الاخر الامر بهنالا احتجاب وهو قول الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكري في حكم ام الولد سبعة اقوال. الاول يجوز عقنها على مال صرح به ابن القصار في فتاويه. الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه. الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا ماتت عتقت وحكى ذلك عن الشافعي. الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابى داود. الخامس انها تباع ولو كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم شارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم. السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره. السابع انها ان عتقت وابتعت بمجزئيم وان فخرت او كفرت جازييمها. كى عن عمر رضي الله تعالى عنه وحكى المزني عن الشافعي التوقف \*

﴿ باب بيع المدبر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع \*

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْتَقُ رَجُلًا مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُرِّبٍ قَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِه قِبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ النَّعْلَامُ عَامَ أَوْلَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى قوله «عن دبر» بضم الباء الواحدة وسكونها واسم البعيد يعقوب والعتق ابومذكور والمشتري نعيم النحام والنن ثمانمائة درهم قوله «عام اول» بالصرف وعدم الصرف لانه اما اعمل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واسمه عاما والاول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شئ. فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابوثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرها

وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمرو وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ايل والتخني وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير وبيع بمالموت اذا اقرقه الدين وكانت التدبير قبل الدين او بمده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسمى للفرما فاذا ادى ما لم يعق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولادين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي. وفي التوضيح يخرج المدبر بدموت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رقى ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسي في فسكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سمي للفرما ويخرج حرا \*

﴿ بابُ بيعِ الولاءِ وهبته ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والاولا بفتح الواو والممد هو حقا ارت المعتقد من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاق وسببه العتيق لا الاعتاق لانه اذا ورت قريه به عتيق عليه ويكرن ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق \*

١٩ - ﴿ حدَّثنا أبو الوليد قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها. و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتيق عن محمد بن المنقذ واخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمرو واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله «نهى رسول الله ﷺ» الى آخره يعني ولاء العتيق وهو ما اذا مات الممتق ورثه متفقه او ورثة متفقه. كانت العرب تبعه وتبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر. وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء موالها من العباس وان عروة اتباع ولاء طهمان لورثته مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز لسيده ان ياذن لعبده ان يوالى من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كاحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كالنسب واورده ابن التين زيادة بلفظ لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالثبني بقوله ( ادعوم لا بائهم ) الى قوله ( وموالكم ) ولمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فسكالا يجوز بيع النسب ولا هبت كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه لا معتق كما قال ﷺ \*

٢٠ - ﴿ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن اِبْرَاهِيمَ عن اَسْوَدٍ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ اَهْلُهَا ولاءَها فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ اَهْتَقِيها فَاِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ اَعْطى الْوَرِقَ فَاَعْتَقْتُمُ اَفْتَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها قالَتْ لَوْ اَعْطاني كَذَا وَكَذا ما ثَبَتُ عِنْدَهُ فَلاخْتارتُ نَفْسَها ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينقل فاذا لم يحز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا يحل من رواية

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هشام عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الازود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابني عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاة عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكروا كرقصة التخيير في البيوع وفي الطلاق فدون الفرائض قوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لابي هلال كذا في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة قوله «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدرهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاة لمن اعطى الثمن اول من معه النعمة قوله «خخير هانن زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاصح وإذا كان زوج الامة حرا خبرت عندنا ايضا قال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا خيرا هانن النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم ايضا عن ابن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمى بهذا اول الثبوت الحرية لانها لهم انه كان قتل عبداه ويقول بموجب الحديثين جمابين الدليلين ولا فرق في هذا بين الفقة وام الولد والمندوبة والمكاتبه وزفر يخالفنا في الكتابة به

باب إذا أمير أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا

اي هذا باب يذكروا فيه اذا امر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فدااه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداء من الاسر فداه استقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتأخذ رجلا وفداءه ان تشتريه وقيل هانن يعني (قلت) يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اي اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسئلة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسئلة لاجل الخلاف فيه على ما بينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يفدان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيلا بالفتيمة التي له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيلا وعمه العباس ولم يمتنع عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا وانثى وولد الولد وان سفلا وابوه واجدادهم وجدانهم من قبل الاب والام وان بدوا واخوته لا يورن او لاب اولام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عميلا كان انا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من النسيئة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه اعتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة الاخر بواسطة واسطة من واسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذور رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والحالات ولا محرم غير ذى رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا ويقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي . وفي حاوى الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا العمود النسب . وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذي حدثنا عبدالله بن معاوية الجمعي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائي اخبرنا محمد بن المنثري قال حدثنا حجاج وابوداود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عتبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخاري بترجمه هذا الباب الى



الى تضعيف حديث سمرة هذا واستدكره ابن الديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود  
وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخر ذلك  
التسائي . قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاعلم الدلالة هل هي انظمية او عقلية والحديث اخرجه  
الحاكم في المستدرک من طريق احمد بن حنبل عن حماد بن سادة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة مرفوعا  
وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من مذك ذارحم فهو .  
حر « وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان  
وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحججة كل من رواه ثقات انتهى ولئن سلطنا ما قالوا ثابقولون في حديث ضمرة  
ابن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة فانت ليس انفراد به دليلا  
على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة في لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل  
وقال ابن اسعد كان ثقة مأمورا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد  
به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد به »

﴿ وقال انس قال العباس النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ﴾

هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القصة وتعليق القنوي في المسجد اخرجه هناك  
فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين  
الحديث وفيه جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا  
فقال اخبرني ابو العلي محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عاصم حدثنا حماد بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان  
الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله  
ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه  
عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين  
اوقية فقال رسول الله ﷺ اضفوهما على العباس فقال تركنتي فقيرا ما عشت اسأل الله قال رسول الله ﷺ ﴿ فابن المال  
الذي تركته عندنا الفضل ﴾ وذكره فقال يا ابن اخي من اعطاك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال ﴿ اخبرني الله ﴾ فقال  
اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلمنا قال ابن عباس وفيه نزل ﴿ يا ايها النبي قل لمن  
في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم ﴾ الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري  
عن جماعة منهم قالوا بمنت قريش الى رسول الله ﷺ في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس  
يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله ﷺ ﴿ الله اعلم باسلامك فان يكن كانه قال الله يجزيك ﴾ واما ظاهره  
فقد كان علينا فاقتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك  
عتبة بن عمرو اخي نبي الحارث بن فهر « قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فابن المال الذي دفنته انت وام الفضل »  
قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهد هذا المال الذي دفنته ابني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله  
ان هذا شيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبت مني عشرين اوقية من مال كان مني فقال  
رسول الله ﷺ لاذك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه ﴿ يا ايها النبي  
قل لمن في ايديكم من الاسارى ﴾ الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبيدا  
كلهم في يده مال يضرب به مع ما رجوا من مغفرة الله عز وجل واختلوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة  
وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو واخو بنى سلمة الانصاري وكان العباس جسيما و ابو اليسر مجموعا فقال له النبي ﷺ  
﴿ كيف اسرت العباس ﴾ فقال اعانني عليه رجل ما رايت قط فقال رسول الله ﷺ ﴿ اعانك عليه ملك كريم ﴾ وقيل

اسمه عبيد الله بن اوس الانصارى من بنى ظفر وسمى بمقرن قال الواقدي وانما سمي به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بجبل فدارهم رسول الله ﷺ قال «قد اغاناك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لاتام فقال «بمعنى امر العباس» وكان موثقا بالقيد فطافوه فقام رسول الله ﷺ \*  
 \* وكان على له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس \*

هذا من كلام البخارى ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يمتق الاخ ولا اعم بمجرد الملك اذ لو عتقا لمتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والقتل فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة \*

٢١ - **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة عن موسى بن ابي شهاب قال **حدثني انس** رضى الله عنه ان رجالا من الانصار اسنادوا رسول الله ﷺ فقالوا ايذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما \*

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوى الارحام وبين القرابة من العصابات \* واما عيلى بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن عبد الله فى الجهاد وفي المغازى عن ابراهيم بن المنذر قوله «ايذن» امر من اذن ياذن واصله ائذن بهمزتين فقلت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «لابن اختنا» بالهاء المتناة من فوق والراء اذ انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المتناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار واما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بجاه من مهملتين مصغر وهو من بنى التجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب للامر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن ليلى بن حرام بن خدش ابن خندف بن عدى بن التجار الخزرجى النجارى وكان سيد قومه فاجتبه ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامه عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تذل الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة وبلما خرج فى تجارة اخذها معه وهي حبل فتر كما بالمدينة ودخل الشام فبات بفترة ووضعت سلمى ولدان فسمته شيبة فاقام عند اخواله بنى عدى بن التجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذة خفية من امه فذهب به الى مكة فلما آراء الناس وراه على الراحلة فلو ان هذا معك فقال عدى ثم جؤا فهدوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحق بنى شيبة كاذكرنا وصادق قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جامع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرزقة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اختنا يعنى بكسر الخاء وبسدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهما اذ لا نسب بين قريش و الانصار قال ابن الجوزى ايضا واما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لوقالوا عمك اسكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لا تدعون» اى فقال ﷺ «لا ترون منه» اى من الفداء «درهما» واختلف فى علمته من ﷺ ايام من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبريه صدعه وقبل منهم خشية ان يقع فى قلوب بعض المسلمين شىء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد و امر قرناه على وحمزة وعبيدة اثلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع فى نفس بعضهم شىء وقيل كان العباس اسرى بدمر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اقربا اليهم منه فلم ياذن لهم فى ذلك ولان يجابوه فى ذلك وكان العباس ذاملا فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها فى حقوق الداعين \*

### ﴿ بابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو إلى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضافة إلى الفاعل والالاتع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً لا يشترط تعيين كون الاضافة إلى المفعول ولو كان قصد هذا يرد ثلاثين خروم المطابقة ۞

٢٢ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَمَحْنُثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلَّتْ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ۞

مطابقتها للترجمة ظاهرة كأنها عليه الآن وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا عبد القرشي الكوفي وهو من افراده و ابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولقي بطن الكعبة لان امه صافية وقيل فاخته بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيماً بها وهو من سلالة الفتح وطاش مائة وعشرين سنة وستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تمدد موصمه وان مسلماً اخرجه قوله «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسأت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله «حمل على مائة بعير» اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة فدجلها بالحجارة ووقف بمائه عبدو في اعناقهم اطواق الفضة فتحروا عتق الجميع قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «اتمحنث» بالحاء المهملة قوله «يعني تبرر بها» هذا تفسير الحنث وهو بالباء الواحدة وبراءة او لاهاتقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعنى اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة والالبخارى نفسه فافهم ۞

﴿ وما يستفاد منه ﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسلمت على ما سلف لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينفذ بذلك الخير الذى فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلماً لو اعتق كافراً لكان ما جاور اعلى عتقه لان حكيم لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

مالك والشافعي واحمد لا يجوز كان قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاء اطلاقا وتقييدا \*

﴿ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجليل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواه اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون بها الاحاجة والنسب اليها اعرابي وعربي « واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربية بفتحين وهي من تهامة لان ابام اسماعيل عليه السلام نشأ بها قوله « فوهب » الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجامع والفدى والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وروين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما سيحكي بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله « وسبي » عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلفهم واراد البخاري بمقده هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امه بشرطه كان ولدها وقتا تباع لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من ابيه وقال الليث اماما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فن تزوج امه وهو يعلم انها مائة فولده عبد لسيد هاعر بيا كان او قريشيا وغيره \*

﴿ وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوا لا يقدر على شيء ومن رزقناه ميتا رزقا حسنا فوهب ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « من ملك » لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفي ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والجمعي قوله « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا » لانه تعالى الشركيين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا الله الامثال) اي الاشياء والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة عليهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سبى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله « عبدا مملوكا » انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله « لا يقدر على شيء » اي لا يملك ما بيده وان كان باقيامه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له لان ما يقدر ان على التصرف فان قلت من في (ومن رزقناه) ما هي تلك الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرار رزقناه لطابق عبدا ولا يمنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوي الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون) ان الحمد لله وجميع النعم منى ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبده ونه وقال قتادة هذا المثل المؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عمله قوله « ومن رزقناه مازقا حسنا » هو المؤمن \*

٢٣ - **حدثنا** ابن أبي مرزيم قال أخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمصور بن مخرمة قال أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسأله أن يرده إليهم أموالهم وسببهم فقال إن معي من تروان وأحب الحديث إلى أصدقائه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائفتين فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نخار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين ولأني رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على خطبه حتى نعطيه إياه من أول ما بغيه الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إننا لندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبب هوازن **﴿** مطابقتة للترجمة في قوله من ملك ريقامن العرب فوهب وقدم الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا هب شيئا لو كيل او شفع قوم جاز الى قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصيب لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابي مرزيم عن الليث الى اخره وقدم الكلام فيه هناك قوله **﴿** ذكر عروة **﴾** هو ابن الزبير وسيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله **﴿** ان مروان والمصور بن مخرمة **﴾** مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامامروان فقد قال الواقدي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله **﴿** استأنيت **﴾** بفتح التاء المتناه من فوق ويسكون الهمزة وفتح التون ويسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت قوله **﴿** حين قفل **﴾** اى حين رحل قوله **﴿** حتى بغي **﴾** بفتح الياء اى حتى يرجع الله اليان من مال الكفار وبعطينا اجراجا وغنيمة او غير ذلك وليس المراد انى الاصطلاحى مخصوصا قوله **﴿** عرفاؤكم **﴾** جمع عريف وهو التقيب وهو دون الرئيس قوله **﴿** فهذا الذى بلغنا عن سبب هوازن **﴾** هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان **﴿**

٢٤ - **حدثنا** علي بن الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن هون قال كتبت إلى نافع فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنماهم شقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية قال حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **﴿**

مطابقتة للترجمة في قوله وسبي ذراريهم وفي الترجمة وسبي القرية. وعلى بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مرفى العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه الأسائى فى السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع

قوله وقال كتبته اي قال ابن عرب كتبته الى نافع في امر بني المصطلق فكتب الى آخره قد قد كرنا في باب اذا اختلف  
 الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع قوله «أغار» بالعين المعجمة يقول اغار على عدوه اذا  
 هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والفاخرة اسم من الاغارة ومادته غين وو او وراء قوله «بني المصطلق» يضم الميم وسكون  
 الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقف وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة  
 ابن حارثة بن عمرو بن ظمر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جديمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو بن عمرو  
 هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحسنه من قوله  
 عز وجل (سلفوكم بالنساء حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريما قوله «وهو غارون»  
 جملة اسمية حالية بالعين المعجمة وتشديد الراء والفاخرة جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبنته قرلة «واناسهم  
 تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية  
 واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارء ويجمع على نعمان والانعام تذكر  
 وتؤنث قال الله تعالى في موضع (مما في بطونه) وفي موضع (مما في بطونها) وجمع الجمع اناعيم قوله «تسقى» على صيغة  
 المجهول قوله «فقتل مقاتلتهم» اي العائفة بالعين الذين هم على صدد القتال قوله «فرارهم» بتشديد الياء وتخفيفها  
 وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اي يوم الاغارة على بني المصطلق قوله «جويرية» صفر جارية ومن حديثها ما روى عن عائشة  
 رضی الله تعالى عنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقمت جويرية بنت الحارث في السهم لتاب بن  
 قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاححة لا يراها احدا الا اخذت بنفسه فانت رسول الله  
 ﷺ تستعينه في كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت  
 فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومك وقد اسابني من البلياء ما لم يخف عليك  
 فوقيت في السهم لتاب بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت بجنتك استمينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت  
 وما هو يا رسول الله قال افضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله  
 ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اسهار رسول الله ﷺ فارسلوا ابا يديهم قالت فلقد اذتق وتزوجها ياها  
 مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق ان  
 اباها طلبها واقتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجها ياها وقال الواقدي ويقال ان رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني الصلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من  
 بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلق وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فميرها النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة \*  
 واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة  
 سنة اربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سنة خمس من  
 مهاجرة قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ وكانوا ينزلون على بشر لهم يقال لها  
 المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق للميتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة  
 من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر الفارسي ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وذر ابن سعد نذر رسول  
 الله ﷺ الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسانا المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون  
 واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزار والظرب ويقال كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه حامل راية  
 المهاجرين وسعد بن عباد حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله ﷺ  
 ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ  
 فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف

الناس فاقتلوا فهمم الله بنى المصطلق وقتل من قتل رسول الله ﷺ ابناهم ونساءهم واموالهم فافاهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتبوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع للذرية ناحية واستعمل على سهم الحنيس وسهمان المسلمين عجمية بن جزء الزيدى وكانت الابن التي بيمروا الاشياء خمسة الاف وكان السبي مائتي بنت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بنى المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنهم منهم جابر بن مالك وابنه وكان شمار المسلمين يومئذ يانصورا ماتت

٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهتنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببتنا المزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنتوا لى يوم القيامة إلا وهى كائنته

مطابقته لأخرجه في قوله فيها وجامع يعنى بعد ان ملك من العرب سبياً وريبعة بفتح الراء المشهور بريعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرج به هناك عن ابى اليهمان عن شبيب عن الزهري عن ابى عبيد ان ابى سعيد الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** «المزل» هو نزاع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** «ما عليكم ان لا تفعلوا» يعنى لا باس عليكم اذا تركتم المزل **قوله** «نسمة» بفتح السين وعمر الانسان اى ما من نفس كائنته في علم الله الا وهى كائنته في الخارج لا بد من محبتها من عدم الى الوجود اى ما قدر الله ان يكون البتة وفي الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطه ما وقع في سبائهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء واجماع من العلماء وهذا يدل ان السبائ قطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلاف السلف في حكم وطه الوثنيات والمجوسيات اذا سبوا فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء وانفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطه الوثنيات بقوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطه نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والحسانات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطه سبايا العرب بعد اسلامهم لان سبى هو اذن كان سنة ثمان وسبى بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قول تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) ونظر عندم انه لا يجوز وطه لوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيدانه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدكم جارية من النى فاراد ان يصيبها امرها فاعتقت ثم عليها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراءها بحبضة ثم اصابها وموم قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) يقتضى محريم وطه المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء واما المزل فقد اختلف فيه قديما وابطاحته اظهر في الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة او امته مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله بن عمر انه كره العزل وقيل روى عن علي رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الواد الخنى كما روى عن طاوئة وانفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها

وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاهما

٢٦ - **«حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَازَلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَهْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»

مطابقه للترجمة في قوله وباع ولكن في بعض طرقه عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضي الله تعالى عنها نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بنو النضير قال ابتاع منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وحكي بسبي بني النضير انتهى وبنو النضير بطن من بني تميم وقال الرشاطي العنبري في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلابي ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع بن - نظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عماره بضم العين المهملة وتحفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعه بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي عن ابي هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر فيه عماره مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به

**«ذكر معناه» قوله «مازلت احب بنى تميم»** هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر **قوله «منذ ثلاث»** ويروى «منذ ثلاث» اي من حين سمعت الحصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله **«هم اشد امتى على الدجال»** وثانيها هو قوله **«هذه صدقات قومنا»** وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بتعق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجاه اخر عن ابي زرعه عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابتغى الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله «يقول فيهم»** اي في بنى تميم **قوله «سمعت يقول»** اي سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول **«هم اشد امتى على الدجال»** وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة **«هم اشد الناس قتالا في الملاحم»** ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعه على ما لا يخفى **قوله «وجاءت صدقاتهم»** اي صدقات بنى تميم فقال **«هذه صدقات قومنا»** آمناسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنهم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال **«هذه صدقة قومي»** انتهى وينسب بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله «سبية منهم»** اي من بنى تميم وسبية على وزن فميلة بفتح السين من السبي او من السباء فان كان من الاول يكون بتفديد الياء اخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدرا سبها ووقع عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله



من رواية أبي معمر «وكانت علي عائشة نسمة» من بني اسماعيل وفي رواية الشعبي عند أبي عوانة ، وكان علي عائشة محرراً  
 وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان «ندرا» ولفظه ندرت مائة كان تعقو محرراً من  
 بني اسماعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بنضم الزاي وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف في آخره ساء  
 مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بنضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم التاء الثالثة وفي اخره سم العبري ان عائشة  
 رضى الله تعالى عنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقاً من ولد اسماعيل وقال لها النبي ﷺ اصبري حتى يمضي في بني النضير  
 غداً فجاء في بني النضير فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحاً وزيبيسا وزيبا وسمره ففتح النبي ﷺ رؤسهم وبرك  
 عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصداً وقل بعضهم والذي يمين لعنق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديح واما  
 زخى قلت قال الذهبي في تجريد المصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التيمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله  
 وهذا يدل على ان الذي اعتقه هو رديح بلا ترديد وزيبيح بنضم الزاي وفتح الياء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي  
 آخره باء ايضاً وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زبيب بن ثعلبة بن عمرو التيمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب  
 القضاء حدثنا احمد بن عدة حدثنا عمار بن شبيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب  
 يقول بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بني النضير فاخذوا بركة من ناحية الطائف واستأقروهم الى نبي الله ﷺ فركبت  
 فسبقتهم الى النبي ﷺ فقالت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته انا انا جنديك فاخذونا وقد كنا لسنا لحدث  
 بطوله قوله «بركة» بنضم الراء وسكون الكاف وفتح الياء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير بركة التي بين مكة  
 والمدينة واما زخى بنضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصروف ضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي  
 في حرف الزاي وقال زخى العنبري وغلط من قال زخى بالراء وسمره هو ابن عمرو بن قرط بنضم القاف وسكون الراء  
 وقال الذهبي سمره بن عمرو والنضير اجاز النبي ﷺ شهادة له لزبيب العنبري ثم قال سمره بن بلنيز اعتقه عائشة  
 رضى الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا من بعضه \*

ذكر ما استفاد منه ﴿ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كاسترقاق المجمع الا ان عتقهم افضل قال  
 ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعبىه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى  
 المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للمصدقة وفيه فضيلة طاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجهلية وصدر  
 الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفي الاخبار عما ساقى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان \*

﴿ باب فضل من أدب جاريته وعلمها ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي  
 رواية النسفي واعتقها ايضا \*

٢٧ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمَّا  
 فَاحَسَنَ إِلَيْهَا نَمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر كرجاله ﴾ ومائة في الاول اسحق  
 ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه • الشافعي محمد بن فضيل بن غزوان • الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال  
 الحارثي • الرابع عامر الشعبي • الخامس ابو بردة بنضم اباء الموحدة واسمها الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه  
 كنية • السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه التسعة في اربعة مواضع

وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التامبي عن التامبي عن الصحابي

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا باتهم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن الحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابوداود والنسائي جميعا فيهما عن هناد بن السرى وقدم الكلام فيه هناك قوله «فعلها» في رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى فعلها اى انفق عليها من مال الرجل عياله يمولهم اذا اقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقل الكسائي يقال مال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الخوض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلوف الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما تزل قوله تعالى (ان تالوا البر) ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الى من جارية رومية فاعتقها فلوانى اعود في نبيء جملته لله لنكحتنا قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون انيره فلا يكرهه النكاح حيث ذوا ايضا النكاح ليس براجع في عقولنا لا يملك الا ان الامتعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث المراد كيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعته بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تا كلون ﴾

اي هذا باب في ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منداه بلفظ انهم اخوانكم فن لا يملك منهم فاطعموهم مما تا كلون واكسؤم مما تلبسون واخرجه ابوداود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يملك من مملوكيكم فاطعموه مما تا كلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يملككم منهم فيموت ولا تمذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم في آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو في باب ستره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تا كلون واكسؤم مما تلبسون

﴿ وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾

وقوله بالجار عطف على قول في قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية في سورة النساء كذا هي الى آخرها في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) ففيها امر الله تعالى بمبادته وحده لاشريك له فانه الخلاق الرازق المتم المنفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقروا ومن يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحايير من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقنادة وقال ابو اسحاق عن نوف البكالى (والجار ذى القربى) يعنى المسلم (والجار الجنب) يعنى اليهودى والصارى ورواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبي عن على وابن مسعود الجار ذى القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبي عن على وابن مسعود قالاهى المرأة قال ابن ابي حاتم كذا روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلي وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبيرة فى احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقنادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبيرة هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الخضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السيل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك بجانبا فى السفر ثم قال (واما ملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرفيق ضيف الجنة اسير فى ايدى الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل يوصى امته فى مرض الموت بقول الصلاة الصلاة ومما كت ايمانكم فبئيل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخارى بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرفيق فوثم قال لا قال فاطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء ان يحبس عن يملك قوتهم **قوله** (ان الله لا يحب من كان مختالا) اى فى نفسه معجبا متكبرا غورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض \*

قال ابو عبد الله ذى القربى القريب والجنب الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر \*

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الذى فسرته هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب الحجاز \*

٢٨ - **قوله** حَشَا آدَمَ بنُ اَبِي اِيَّاسٍ قال حدثنا شعبة قال حدثنا واصيلُ الأَحَدَبُ قال سمعتُ المَعْرُورَ بنَ سُوَيْدِ قالوا بآيتِ اَبَدَرَ الفِقَارَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهَلِيَةَ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أُعِيرْتَهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَانِكُمْ خَوَانِكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُعْطِمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَاْفِرُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَاْفَرُوا بِهِمْ مَا يُغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ \*

مطابقته لاترجمه ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور فتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقد مر الحديث فى كتاب الإيمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصيل الى آخره وفيه زيادة وهي قوله أنك امرؤ نيك جاهلية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولذا ذكر بعض شىء **قوله** «حلة» هي واحدة الخلل وهي برد الين ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** «سأيت رجلا» قيل هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «اعيرته» الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «ان اخوانكم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنوا آدم عليه السلام **قوله** «خولكم» اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقديكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعية **قوله** «تحت يده» اى ملكه وان كان العبد محترقا فلا وجوب على السيد **قوله** «فليعلمه» امر نذوب وكذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله ابا كل من طمام لا يبا كل منه عياله ورفيقه ويلبس ثيابا يلبسون قال اراء من ذلك فى سعة قيل له الحديث ابى ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** «ولا تكفروهم ما يغلبهم» اى لا تكفروهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه يأتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن أقل رزقه زاد فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه عليه السلام قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك وامر عليه السلام موالى ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يا كل الفائق ولبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تمليل مالك وهو ما ذكرناه الا ان من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمروف ولا يكاف من العمل ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل نفسه خيضا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يقنى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذي ياكل من فقه اطعمه مسايا كل منه لان من عند العرب للتمييز ولو قال اطعمهم من كل مانا ككون لهم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله «فان كفته وهم» فان قلت اذا نهي عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكاف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر بن ابي ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يبعن فقال ابن الخادم قال ارسلته لحاجة فلم تكن لنجمع عليه شيئين ان ارسله ولا تكفيه عمله ووقف على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قيصين بعشرة دراهم فقال ابدهما فاشترىهما شئت وفيه من القوائد النهى عن سب الرقيق وتمييرهم بمن ولد لهم وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوها وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار به وفيه المحافظة على الامر بالمروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على الرقيق

### باب العبد إذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده

اي هذا باب في بيان فضل العبد اوفي بيان ثوابه اذا احسن عبادته ربه بان اقامها بشروطها قوله « ونصح » من النصيحة وهي كلمة جامعة منهاها حيازة الحظ للمصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتحليصه من الخال وتصفيته من الشس

٢٩ - **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادته ربه كان له أجره مرتين**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القسني وهو عبد الله بن مسleme شيخ البخارى وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسئول عما اشترى قوله « كان له اجره مرتين » مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادته ربه

٣٠ - **حدثنا محمد بن كبير قال أخبرنا سفيان عن صالح بن شعيب عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأهنتها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق ماله فله أجران**

مطابقتها للترجمة في قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادته ربه واداء حق ماله هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حنيفة الهمداني السكوفي والشعبي هو طاهر وابو بردة اسمه الحارث او طاهر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قد مر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن الحارثي عن صالح بن حيان عن الشعبي وقد مر

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حنيفة المذکور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حبان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

٣١ - **حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرَّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا تَمْلُوكٌ**

مطابقته لترجمه تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا الى موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب قوله « للعبد المملوك » انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا وغير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله « الصالح » اى فى عبادة الرب ونصح السيد قوله « اجران » قال ابن بطال لما كان لعبد فى عبادة ربه اجر كذلكه فى نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته قوله « والذى نفسى بيده » قال ابن بطال لفظ والذى نفسى بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودى وغيره وقالوا يدل على انه مدرج فى الحديث لانه قال فيه ويرامى ولم يكن للذي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ( فان قلت ) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فامعنى بره امه ( قلت ) لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التى ارضعته وهى حليلة السعدية انتهى ( قلت ) لو اطعم الكرماني على ما اطعم عليه من بدعى الادراج لما تكلف هذا التأويل المتصف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذى نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي فى كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « للعبد المملوك الصالح اجران والذى نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج ويرامى لاحتبت ان اموت وانا مملوك » قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها قال ابو الطاهر فى حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة امة بالنصير وقيل بميمونة وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها فى ذيل المعرفة وانما استقى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام قد يحتاج الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون اذن السيد واما لانه بان يرى ان العبد ان يتصرف فى ماله بغير اذنه ( فان قيل ) فى قوله اجران يلزم كون اجر المالك ضعف اجر السادات ( قات ) اجاب الكرماني بان لا محذور فى ذلك او يكون اجر المالك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحد مما والله اعلم قوله « لاحتبت ان اموت وانا مملوك » الوافية لاحال قال الخطابي ولهذا المعنى اتحن الله عز وجل انبياء عليهم السلام ايتلى يوسف عليه السلام بالرق

ودانيال حين ساء بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين مثل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال  
لاملك الانفسى فبعتى واستنقثنى ونحو ذلك \*

٢٢ - **حديث اسحاق بن نصر** قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ نِعْمًا مَا لِأَحَدِكُمْ بِمُحْسِنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ﴿  
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعم الملوك يحسن عبادته ربه على ما بينه عن قريب واسحاق بن نصر هو  
اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده  
وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعم ل احدكم » بفتح النون وكسر  
العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجسلة اربع لغات قال  
الزجاج ما بمعنى الشئ فالتقدير نعم الشئ وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القاسمى نعم ما يتشد يد الميم الاولى  
وفتحها ولاوجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعم ايه ظلمكم) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله  
يحسن ميبين له تقديره نعم الملوك لاحدكم يحسن عبادته ربه وينصح لسيده \*

**باب كراهية التطاول على الرقيق . وقوله عبدى أو أمتى**

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الديك  
عبد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك  
والرئ الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم ترك مخالفتهم **قوله** « وقوله بالجر عطف  
على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبيدى وان يملك من الجوارى امتى والكراهة  
فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم . وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو  
الملك عبد الله تعالى متعبد بامرء ونبيه فاذا دخل مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب  
له ان يقول فتاى وقتاى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان  
لا يقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا به ضمك لبعض فتنه أن تصبرون)  
وقال الداودى ان قال عبدى او امتى ولم يرتد التكبر فار جوان لا اثم عليه

**وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم** وقال عبدًا مملوكًا وألقيا سيدها لى الباب  
وقال من فتيا تكلم المؤمنات وقال النبي ﷺ قوموا الى سيديكم واذ كرتى عند ربك اى سيديك  
ومن سيديكم

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان انتهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن  
قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لالتحريم قوله « والصالحين من عبادكم وإمائكم » هو فى سورة النور واوله (وانكحوا  
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقرا يفتنهم الله من فضله والله واه عليم) ولما امر الله تعالى قبل  
هذه الآية بعض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل لله مؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا افروجهم) الآية بين بعده  
ان الذى امر به انما هو فيما لا يجل فين بعد ذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصاها ايامى فقلب والايام  
للرجل والمرأة فلا يامى هم الذين لازوا واجلهم من الرجال والنساء يقال رجل ام وامرأة ام وامرأة وامرأة يامى  
ايمة وابواما تأيما اذ لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين  
من عبادكم وإمائكم) وانما سبى عنه على سبيل الغلظة لاعلى سبيل التحريم ذكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله

وامامة الله قوله «وقال عبدا مملوكا» هوفي سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الآية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا قوله «والقياسيدها لى الباب» هوفي سورة يوسف وقيل (واسبقا الباب وقد تميصه من دبر والقياسيدها لى الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعنى يوسف وليخا ففقر يوسف عنها وسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراة لتمنه الخروج وقد تميصه من دبر لانها حبيذة من خلفه فشقت قميصه والقياسيدها اى صادقا وقبائلا هو قطفير وانما قال سيدها واولم يقل سيدها لان ملك يوفى كسب لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله «وقال من فتيا تكم المؤمنات» هوفي سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن مملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعنى من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات التلاتى يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهى الامة قوله «وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى في المغازى على ما يأتى فقال حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال الانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا الخدان لا يمنع العبدان يقول سيدى ومولاى لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمى الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والقياسيدها لى الباب) وقد قيل لملك اهل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدى قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال ابن هوفى كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لى ولوالذى) قيل انكر ان يدعوا يا سيدى قال معانى القرآن احب الى ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابنى هذا سيد قوله «واذ كرتى عند ربك» هوفي سورة يوسف واوله (وقال الذى ظن انه ناج منهما اذ كرتى عند ربك) الآية وقصته مشهورة ومعناه صفى عند الملك بصفتى وقص عليه بقصتى لعله يرحمنى ويخرجنى من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكته في السجن سبع سنين وقال الخطا لى لا يقال اطعم ربك لان الانسان مروب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره ممن سائر الحيوان والجماد فلا يابس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواى) «واذ كرتى عند ربك» لمت ذلك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا السيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت الترية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى فقد جاء بمعانى بعضها لا يصح إلا على الخلق قوله «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت في رواية الباقرين وهى قطعة من حديث اخرجه البخارى في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يابى سلمة» قلنا الجدى بن قيس على اننا نبغله قال واى داودى من ابى بخل بل سيدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو على انصامهم في الجامعة وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذ انزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه . والجدي بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن حنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبدالله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم المحمفة وفي آخره حاء مهملة فهور ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بنى سلمة وقال الذهبي عقبى وفي قول بدرى استشهد يوم احد وهو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يابى سلمة» قالوا جدى بن قيس فد كر الحديث فقال «سيدكم

بشر بن البراء بن ممرور، يسكون العين الهملية ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر قلت اختلف في وصاه  
وأرسله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح ومات بشر  
المذكور بعد خير الكل مع النبي ﷺ من الشاة المسومة وكان قد شهد العقبة ويدرا ذكره ابن اسحاق \*

٣٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ**

**اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴿١﴾**

مطابقتها لترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاة عليه وهذا الحديث مضى  
في اول باب العبادا احسن عبادة ربه يحيى هو التظاين وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم في الصحيح وفي النور عن زهير بن حرب ومحمد بن المنبجي \*

٣٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى**

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ  
الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ ﴿٢﴾**

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث  
مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبادا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك  
عند النظر بالتأمل وابواسامة هاد بن اسامة ويريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة واسمه الحارث  
او عامر ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس قوله « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له  
اجران » ويروى للمملوك فان سحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدا خبره ولا يكون  
في هذه الرواية لفظه

٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ**

**سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ  
أَطْعِمِ رَبِّكَ وَضَيِّ رِبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي وَلِيَقُلْ  
فَتَايَ وَفَتَايَ وَغُلَامِي ﴿٣﴾**

مطابقتها لترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدى امتى فان من جملة الترجمة قوله عبدى وامتى (ذ كر رجالة) وهم  
خسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابي علي بن شيبويه فقال حدثنا محمد بن سلام  
وكذا حكاة الجليان عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد  
ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون عمده هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح . الثاني  
عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منه . الخامس ابو هريرة . وفيه التعديت بصيغة جمع  
في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه التمنق موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي هريرة عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصفة نادر قوله « اطعم » فتح الهزيمة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله  
قوله « وضى » لمرمن وضاه بوضه فوله « اسق » بكسر الهمزة امر من سقا يسيقه نبت في الابداء وتسقط في الدرج  
قوله « وليقل سيدي مولاى » وقال الكرماني السياق يقتضى ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول  
خطاب للسادات والثاني للمالك اى لا يقول السيد المملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول المبدأ ايضا



لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق  
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في  
 هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال  
 وانما صرنا الى الترجيح للعارض مع تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النبي عن قول اطعم ربك ونحوه ما ذكرناه  
 في اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال الله قلت النبي عند الاطلاق  
 واما بالاضافة فيجوز كما في اذ كرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليان الجواز  
 وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه  
 اللفظة عادة وليس المراد النبي عن ذكرها في الجملة . فان قلت ذكر قوله « اطعم ربك ورضى ربك اسق ربك » امثلة تدل على  
 التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لثقل استعمالها في الخطبات قوله « ولا يقل احدكم عبي امي » زاد  
 مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله » فاشهد  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما  
 لا يليق بالخلق استعماله لنفسه قوله « وليقل فتاوي » زاد مسلم وجاريتي فاشهد رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاطف لان لفظ الفتى والفتاة لا يدل على محض الملك  
 كدلالة المبدفقد كثر استعمال الفتى في الحروب وكذلك الفلام والحارية وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة  
 التعاطف لامن اراد التعريف •

٣٦ - **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع بن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نسيباً أه من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته  
 يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق •

مطابقتها للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بتق كاه عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن  
 الفضل السدوسي والحديث مضي في كتاب العتق في باب اذا عتق عبداين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد  
 عن ابوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره •

٣٧ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمستول عن رعيته فالأمر الذي على  
 الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية على  
 بيت بعلها وولديه وهي مستوا عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه إلا فكلكم  
 راع وكلكم مستول من رعيته •

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحاله في خدمته مؤديا له  
 الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن  
 عمر بن الخطاب العمري . واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضي ايضا في اخر كتاب  
 الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن  
 عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجملة في باب الجملة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله بن يونس  
 عن الزهري عن سالم الى اخره •

٣٨ - **حدثنا مالك بن أنس** عيل قال حدثنا سفيان عن الزهري قال **حدثني عبيد الله** قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد بن خالد عن النبي **ﷺ** قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيومها ولو بضعبر

مطابقه للترجمة تؤخذ من حيث أن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها وإنما يكره التطاول إذا أصبحت سيدها وادت حق الله فإذا زنت اخلت بالاثني فتؤدب فإن لم ينجع تباع ولو بيعت بضعبر بفتح الصاد المجمة وكسر الفاء وهو الجبل المقبول والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فإنه أخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم أبو عثمان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود \*

### باب إذا أتاه خادمه بطعامه

أي هذا باب يذكر فيه إذا أتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا أو حرا ذكرنا كان أو أتي وجواب إذا محذوف تقديره فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليأوله لقمة أو لقمتين وإنما طوى ذكره إكفاء بما ذكر في الحديث

٣٩ - **حدثنا حجاج بن منهال** قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي عياله

مطابقه للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الجروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله «فإن لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه قوله «أو أكلة» شك من الراوي والأكلة بضم الهمزة اللقمة قوله «علاجه» مصدر علاج بالمعنى هانولى عمله وقوله ولي إمام من الولاية أى تولى ذلك وإمام من الولي وهو القرب أى قاسى كلفة اتخاذها وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لا سيما فى حق من صنعته وحمله لأنه تحمل حرمه ودخاله وتملقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل التدب لأنه لم يسوء في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم

### باب العبد راع في مال سيده

أي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فإذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في آخر كتاب الاستقراض \*

### ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد

كانه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فإله للسيد إلا أن يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعبد لا يملك. يثالثان الرق مناف للملك وماله للسيد عند بيعه وعند عتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روى ذلك عن عمرو ابنه وطائفة رضي الله تعالى عنهم وبه قال الحنفى والحسن

٤٠ - **حدثنا أبو ليان** قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلُّكم راعٍ ومُسْتَوْلٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومُسْتَوْلٌ عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مُسْتَوْلٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مُسْتَوْلَةٌ عن رعيته والخادم في مال سيده راعٍ وهو مُسْتَوْلٌ عن رعيته قال فسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ وأحسبُ النبي ﷺ قال والرجل في مال أبيه راعٍ ومُسْتَوْلٌ عن رعيته فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مُسْتَوْلٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راعٍ والمراد من الخادم هنا المبدوان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد ينه في الباب السابق •

﴿ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا ضرب الرجل عبده لأجل التأديب فليجتنب وجهه الرام إليه قال الملب لأن الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته البالغة الكاملة وسيجي مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى \*

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَّانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث أنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن أوجب • وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدني • وولي عثمان بن عفان وهو من أفراداه وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله • قال وأخبرني ابن فلان • أي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن ميد القبري قيل لم يصرح باسم ابن وهب ضمنه قال المزمي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال أبو نصر الكلاباذي وغيره وروى عن أبي ذر الهروي في روايته عن المستمل كذلك وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الحاء العجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كفي به لأجل ضعفه وقال الكرماني ويقال إن ما أكا كذبه وهو واحد المتروكين قلت كذبه أحمد وغيره أيضا وماله في البخاري شيء إلا هذا الموضع • الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الأنباري ولم يسبق الحديث على لفظ هذا الطريق وأخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليتنق بدل فليجتنب وله من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا ضرب أو كذا في رواية النسائي من طريق عجلان ولا في داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على أن لفظ قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لأن سلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول مائة عتدها مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فإذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التميز والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب وقد روى أبو داود وغيره في حديث أبي بكر في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال رموا أو اتوا الوجه فإذا كان ذلك في حق من تبين أهلا له فن دونه أولى • وقال النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف

يجمع المحاسن وأكثرماتقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشئ فيه فاحش لرويه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالباً من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفي روايته تعليل آخر فانه روى الحديث عن طريق ابى ايوب المرغى عن ابى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف في مرجع هذا الضمير فضعافا كثيرين يرجع الى المصروب وهذا حسن ونال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد من ذلك في بعض طرقه فان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازرى وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايلق بالبارى سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابى عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابى عاصم من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه او يؤول على مايلق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ما حكم هذا النهى قلت ظاهره التحريم والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلاً لعلم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة .

﴿ بَابُ الْمَكْتَابِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسطة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداء عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الصدر م مثلاً ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق منى اذا وفيت المال وكتبت لى على نفسك ان توفى بذلك او كتبت عليك وفاة المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسى هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذى ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لثلاث بطل التسمية كالتقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لثلاث بطل الاعلام والكتابة شرعاً عقدين المولى وعنده بلفظ الكتابة او ما يؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير بدأ في الحال برقية في المال وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فافرها النبي ﷺ وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيسل ان بريرة اول مكاتبه في الاسلام وقد كانوا يتكلمون في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجمه الملم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها نذرتي قال فلما غرستها آذنته فدها فيها بالبركة فلم تمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال ﷺ « اعينوه » ففضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « انفقها في سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبي ﷺ ابو امية مولى عمر رضي الله تعالى عنه ثم سيرين مولى انس .

﴿ بَابُ اْتَمُّ مِنْ قَدْفٍ تَمْلُوكُهُ الْمَكْتَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان اتم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا الباب ه افنى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولاله وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخارى ترجم هذا الباب واخفى ايضا يكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا

### ﴿ بَابُ الْمَكْتَابِ وَنَجْمِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ﴾

اي هذا باب في بيان امر المكاتب و امر نجومه وهو جمع نجوم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به مما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجومها وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احداهم اذا طلعت نجم التريا اديت حقاك فسميت الاوقات نجومها ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «في كل سنة نجم» يحتمل وجهين احدهما ان يكون نجم مرفوطا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية. والوجه الثاني يأتي على رواية النسفي ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اي البخاري بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه \*

﴿ وَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَتُونَ الْكِتَابَ يَمَآ مَأْتِكُمْ ؕ اِيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ هَلَيْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَاَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِي اَتَاكُمْ ﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النور وقيل قوله (والذين يبتنون) وليستغف الذين لا يجدون ذلك كاحق بغيرهم الله من فضله والذين يبتنون وبهذه ولا تذكرها اذ فتياكم على البناء الى قوله (عفور رحيم) ولما ذكر الله تعالى تزييح الحرائر والاماء والاحرار والميد ذكرا من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتنون) اي يطلون من البنية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتنون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كتولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتنون «الكتاب» والمكاتب كالمكاتب والمعامية وهي مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبه وكتبا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتلا ومعنى يبتنون الكتاب اي المكاتبه قوله «فكاتبوها» خبر المبتدأ الذين يبتنون \* ثم ان هذا الامر عند الجهور على الذنب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مال وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمة واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية الموفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلما كان عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه ففلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجيى واحتجوا ايضا بان هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبدالمزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابي عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فكاتبه حويطب على مائة دينار وذهب له منها عشرين دينارا فاداعها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى (قلت) سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلما كان عليه نى توقف وتباطى وكذلك تلكا قوله فعلا بالدرة وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حيد البدي عن معمر بن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابي انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم . وحويطب بن عبدالمزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفه قلوبهم شهد حينئذ حدة اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت محمولا لحويطب فسأته فزلت (والذين

يبتغون) الآية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منه تدعى ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فلا حرج والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق التق والشارع متشوف اليه مخافم البيع لاننا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله وان علمت فيهم خيرا واختافوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابته من لاحرقه وكناروى عن سلمان وقال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح وانامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابى رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه ممن قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عزوجل المسائل انال ان علمت لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال قطعنا انه تعالى لم يرد بالمال فصيح انه الدين وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه سئل أأ كاتب وليس لى مال فقال نعم فصيح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوى من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمت فيهم الدين والصدق وعلمت انهم ياملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وأ توهم من مال الله الذى اتاكم» اى اعطوهم من المال الذى اعطاكم الله تعالى اختلف في الخطابين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعتابهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتام هل هو واجب فذهب الشافعى الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس به واجب والامرفيه على التدبير والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعى هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المتقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروى ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشرى واتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعتاب المكاتبين واعطائهم سهمهم الذى جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفى الرقاب عند ابى حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلموهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا اوبتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر موالى بريرة باعتابها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة بقول كان الايتام واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جملة ادعائه عند الحاكم فاما دعوى الجمهور فلا يحكم بها ولو كان الايتام واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز .

﴿ وقال روحٌ عن ابن جريجٍ قلتُ لعطاءٍ أو أجبَ علىَّ إذا علمتُ له مالاَ أنْ أكتبه قال ما أراه إلاَّ واجبا ﴾

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المسمى وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التمليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به \*

﴿ وقال عمرو بن دينار قلتُ لعطاءٍ تأثره عن أحدٍ قال لا ثمَّ أخبرني أنْ موسى بن أنسٍ أخبره أنْ سيرينَ سألَ أنساَ المُكاتبَةَ وكانَ كثيرَ المالِ فأبى فانطأقَ إلى عمرَ رضى الله عنه فقال كاتبه فأبى فصرَّ به بالدرَّةِ وبتلو عمرُ فكاتبوهم إن علمتُم فيهم خيراَ فكتبه ﴾

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفريرى وظاهره يدل على أن هذا  
 الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمدة عليها من رواية النسفي عن البخارى هكذا وقاله  
 عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار  
 حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج عنه لان عمر اسال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج  
 قوله «ثأثره» اى ثروبه عن احدهم اثرا اثر ايقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث ما ثور اى  
 ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا اثره عن احد قوله «ثم اخبرني» المائل بهذا هو ابن جريج والخبر هو عطاء  
 كذا وقع مصرحاً في رواية اسماعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره  
 ابن سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس  
 الكتابة وقد رواه عبد الرزق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضى الله  
 عنه قال ارادني سيرين على المسكبة فابيت فاتي عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة  
**قوله** «فانطلق الى عمر» وفي رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا  
 عن ابن سعد انه كتبه على اربعين الف درهم فان قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني  
 انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفونين يحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد فان قلت  
 ضرب عمر انس رضى الله تعالى عنه ما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما اعلم اننا  
 بالدرية على وجه التصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما اى وانما نديه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى  
 لان الضرب غير موجه على ترك التدبب خصوصاً من مثل عمر لئل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا  
 عمر قوله تعالى فكاتبوم الآية عند ضربه اياه •

٤٢ - وقال الليث حدثني يونس بن ابن شهاب قال هريرة قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة  
 دخلت عليها فمعتبها في كتابتها وعليها خمسة اواق فجمعت عليها في خمس سنين فقالت لها  
 عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ابيبعك اهلك فاعتقك فيكون  
 ولاؤك لى فذهبت بريرة الى أهلها فمرصت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاة  
 قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك له فقال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اشترىها فاعتقها فانما الولاة لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله  
 فهو باطل شرط الله أحق وأوثق •

مطابقته للترجمة في قوله «ونجمت عليها في خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخارى في كتابه في عدة مواضع  
 اولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان  
 عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا ملقاً ووصله التعليل في  
 الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب  
 نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضاً  
 عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال  
 من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حديثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لاشيخه والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله «وعليها خمسة اواق بحمت عليا في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بمدبايين عن ابيه «انها كانت على تسع اواق كل عام اوقية» وقد جزم الامام علي ان هذه الرواية المعلقة غلط (قلت) احبيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحجب الطبري (فان قلت) في رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا» (قلت) احبيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستين بمائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجب بان الخمس هي التي كانت استحققت عليها لاول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام وبؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على النبي في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قوله «دخلت عليها» اي على عائشة قوله «تستينها» جملة حالية قوله «في كتابتها» اي في مال كتابتها قوله «اوتى» جمع اوتى وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها قوله «بحمت» على صيغة المجهول صفة للاوتى قوله «وانفتيها» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه نخلت ونفست عليه الشيء نقاسة اذا لم تره اهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم اذا حضرت قوله «ارابت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارابت اخبرني ومعنى عددت لهم عدت الخمس اوتى وفي رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم منك صبة واحدة واعتقك» كذا في رواية الطحاوي قوله «شروطا ليست في كتاب الله تعالى» اي ليست في حكم الله تعالى وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شرط الله احق» قال الداودي شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول الذي انعم الله عليه وانمت عليه) وقال في موضع هو قوله (لانا كوا اموالكم ينسكم بالباطل) وقوله تعالى (وما انا لكم الرسول فخذوه) الآية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله عليه وسلم من قوله «انما الولامن اعتق» «ومولى القوم منهم» «والولامة كالنسب» وفي بعض الروايات «كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن وفيه فوائد كثيرة في تكلام العلماء فيه كثيرا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف في فوائده مجلدا وقد ذكرنا كثيرا فيها مضى في كتاب الصلاة والركاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه في ماضى مفصلا

### «باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى»

اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله المقدم ذكره كمال الكتابة سواء كان حالاً او رجلاً او منجماً وعند الشافعي اذا شرط حالاً لا يكون كتابة بل يكون عقداً ومن شرطه ان يكون عقداً بالنا ويجوز عندنا ايضاً اذا كان صغيراً بما بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفي شرح الطحاوي واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس ليس في احاديث الباب الا ذكر شرط الولاة قوله «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذي خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس في كتاب الله تعالى ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطاً لم يتعلق به الكتاب يعطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يعطل الشرط ويشترط في الثمن شروطاً من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يعطل وقال النووي قال العلماء الشرط في البيع اقسام ثلاثة احدها يقتضيه اطلاق المقدم كشرط تسليمه في الثاني شرط فيه صلحة كالرهن وما جائز ان اتفاقاً الثالث



شروط العتق في الصدق هو جائز عند الجمهور ولحديث عائشة في قصة برة **الرابع** ما يزيد على مقتضى القدر ولا مصلحة فيه  
المشترى كاستثناء منفعته فهو باطل **•**

**﴿ فيه ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾**

يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر يروي عن النبي ﷺ وفي رواية إلى ذرفيه عن ابن عمر أي يروي عن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما فإنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب **•**

**٤٣ - ﴿ حدّثنا قتيبة قال حدّثنا الليث عن ابن شهاب عن هريرة أنّ عائشة رضي الله عنها**  
**أخبرته أنّ برة جاءت تستمئنها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة**  
**أرجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أنّ أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي صلّت فذكرت ذلك**  
**بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شئت أنّ نحتسب عليك فلنعمل ويكون ولاؤك لنا فذكرت**  
**ذلك لرسول الله ﷺ قال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعني فأعتقني فإنما الولاء لمن**  
**أعتق قال نعم قام رسول الله ﷺ قال ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله من**  
**اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرطاً الله أحق وأوثق ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله قوله «إلى اهلك» المراد بهما السادة قوله «فعلت»  
جواب قوله فإن أحبوا قوله «فأبوا» أي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله «ان تحتسب» أي إذا ارادت الثواب عند الله  
وان لا يكون لها الولاء قوله «ما بال أناس» أي ما شأنهم قوله «وان شرط مائة مرة» وفي رواية المستمل ما نشرط قال النووي  
معنى مائة شرط أن نشرط مائة مرة تو كيداً فهو باطل قلت مثل هذا يذكّر للبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج  
مخرج التكرير يعني ان الشروط الغير المعروفة بمطالبة ولو كثرت **•**

**٤٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**  
**رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تشتري جارية لتهنئها فقال أهلها**  
**هل أن ولاها لنا قال رسول الله ﷺ لا يملك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ﴾**

مطابق للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث أخرجه  
البخاري وإضافي البيهقي عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن إسماعيل وقتيبة فرقهما وأخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن  
يحيى وأخوه أبو طلحة في الفرائض والسائغ في البيهقي جميعاً عن تيبة قوله «لا يملك» وفي رواية أبي ذر لا يملك بنون  
ورواية مسلم مثل الاول واهل العلم **•**

**﴿باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس﴾**

هذا باب في بيان استعانة المكاتب أي طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمنه إلى مال الكتابة يعني يجوز لانه  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر برة على سؤالها من طائفة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف  
الحامس على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وغيره انتهى (قلت) هذا كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة فانها للطلب  
والطلب لا يكون لامن غيره **•**

**٤٥ - ﴿ حدّثنا عبيد بن إسماعيل قال حدّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة**

رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت لاني كانت على أهمل على نيسر أواق في كل عام أوقية فأعنيني  
فقلت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فمكت ويكون ولائك لي  
فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت لاني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون  
الولاء لهم فسمعت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خديتها فأعتقها  
واشترط لي لهم الولاء فأبوا الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترون شروطا ليست  
في كتاب الله فأبوا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وقضاء الله أحق وشرط  
الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

مطابقته للترجمة في قوله فأعنيني. وعيد بن اسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبو اسامة حماد  
ابن اسامة وهشام بن عروة يروى عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله «فأعنيني» كذا هو بصيغة الامر  
للمؤنث في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأعنتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو المعجز والمعنى فأعنتني تسع  
اواق اعجزى عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعنتني بصيغة الامر من  
الاعتاق والتاب في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول قوله «واشترط لي» قال الكرمانى فان قلت هذا مشكل من  
حيث ان هذا الشرط يفسد العقود من حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم  
لما نعت في ذلك (قلت) اول بان معناه اشترط عليهم كقوله تعالى وأن اساتم فلها او اظهرى لهم حكم الولاء اوبان المراد  
التويخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لا يتبالي به سواء شرطته ام لا  
والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون المنع في قطع طاعتهم وزجرهم عن مثله  
انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فتنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكرم  
انه انكر وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضييف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفردها دون اصحاب ابيه  
ورد ما نقل عن يحيى بن ماحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكرم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي  
في الام. ومختصر المزني ويبرهان عن الشافعي كرواية الجمهور واشترط بصيغة الامر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوى  
حدثني المزني عن الشافعي بلفظ واشترطت هجرة قطع بغير تاء متناهة من فرق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء  
والاشراط بكسر الهمزة لاظهاره قال بعضهم وانكر غير هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى  
والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوى عن المزني ان يكون الشافعي  
فكره في لام المزني اعرف بحاله قوله «فقضاء الله احق» اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله «وشرط  
العتاوث» اى باتباع حدوده التي حددها وهما افضل التفضيل ليس على بابها لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افضل  
غير التفضيل كثيرا

### ﴿بابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ﴾

اى هذا في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملى باب بيع المسكاتبه والاول اصح لقوله  
اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابى ثور ومالك والشافعي في قول واختاره  
ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد  
قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده يبعه وقال ابن شهاب

وابو الزناد وريمه لا يجوز بيعة الابرضاء فان رضى بالبيع فهو وعجز منه وقال ابراهيم النخعي وعلماه والليث راحد وابو نؤر  
يجوز بيعة على ان يمضى في كتابته فان ادى نطق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو وعبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع  
المكاتب مادام مكاتب حتى يسجوز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعة وامايح  
كتابته فغير جائز بحال \*

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابي ذئب عن عمران  
ابن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد ما بقي عليك شيء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع  
ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت  
عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم قلت سليمان بن يسار  
ابو ايوب الهلالى المذنبى مولى ميمون تزوج النبي ﷺ وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتباً لام سلمة  
رضي الله عنها واما سالم الذى في رواية الطحاوي ايضاً فهو وسالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد الملهمة او عبد الله المذنب  
وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان مولى النصرين وهو سالم سيلان روى عن جماعة  
من الصحابة منهم عائشة رضيت الله تعالى عنها \*

﴿ وَقَالَ زَيْدٌ بَيْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ﴾

هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيدا بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم  
وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هرون ان ابانا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيدا بن ثابت يقول  
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ اِنْ عَاشَ وَاِنْ مَاتَ وَاِنْ جَبْنِيَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾

ابن ابي قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب عبد اى آخره وهذا التعليق وصله الطحاوي عن يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني  
اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته شيء مذكور في اثر ابن عمر ثلاثه اشياء  
حياة المكاتب وموته وجنابته امانى حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق الا باداء كل البذل عند  
جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس المقدور هو وغير المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه  
يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداءه جميع الكتابة عندنا وان لم يقبل المولى اذا اديتها فانت حروبه قال  
مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقبل كاتبك على كذا ان اديتها فانت حرة واما في موته فانه اذا مات وله مال لم  
تفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتة في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته  
ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وان مسعود والحسن بابن  
سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة بموت المكاتب عبد او مات ترك  
لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب اذا مال الى ورثة  
المولى على نجومه واما في جنابته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزا عليها وان تكررت الجنابة وكذا في ام الولد والمدير  
بخلاف الفان يدفع بتكرار الجنابة به

٤٦- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصَبَّ بِهِمْ

مَمَّنَكَ صَبَةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَهَلَّتْ فَذَكَرَتْ بِرَبْرَةٍ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الْوَلَاءُ لَنَا ذَلِ مَالِكَ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز  
البيع وهو حجة الشافعى فى جواز بيع المكاتب وهو قوله المصرى كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون  
الولاء» وفى رواية الكشمينى الا ان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول  
قوله «فرعمت عمرة» اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء» اشار بكلمة انما التى هى  
للحصران الولاء لمن اعتق لا غير ﴿

﴿ باب إذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى فاشترأه لذلك ﴾

اى هذا باب يذ كر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترى من مولاي واعتقنى فاشترأه لملك اى للمتنق وجواب  
اذا محذوف تقديره جاز ﴿

٤٧ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت هلى  
عائشة رضى الله عنها فقلت كنت لعنبة بن أبي لهب ومات وورثتى بنوه ولأنهم باهونى من ابن أبي  
عمرو فأعتقنى ابن أبي عمرو واشترط بنوعنبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهى مكاتبة  
فقلت اشترى وأعتقنى قالت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لا حاجة لى بذلك  
فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال  
اشترىها وأعتقها ودعهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال  
النبى ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «اشترى وأعتقنى» وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد  
ابن ايمن ضد الايسر الخزومى المكي وايمى الحبشى مولى ابن ابي عمرو الخزومى وهو من افراد البخارى وليس له فى  
البخارى سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحدثان عن جابر وكاهامتابعة ولم يرو عن غير ولد عبد الواحد  
وايمى الحبشى هذا غير ايمى بن نائل الحبشى وكلاهامكيان غيران ايمى والد عبد الواحد تزيل المدينة وايمى بن نائل  
تزيل عسقلان وكلاهامان التابعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعنبة»  
ويروى «كنت غلام لعنبة» ولفظ الغلام مقسدر فى الرواية التى لم يذ كر فيها «وعنبة بضم العين المهملة وسكون التاء  
المتناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمى اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة  
واخوهما عتبية بالصغير مات كافرا قوله «بنوه» اى بنو عنبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله «من  
ابن ابي عمرو» وفى رواية الكشمينى والنسبى من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشمينى من عبد الله بن ابي عمرو بن  
عبد الله الخزومى قوله «أوبلغه» شك من الراوى اى أو بلغ النبى ﷺ قوله «فذكر» اى النبى ﷺ ذلك  
لعائشة قوله «ودعهم» اى اتركهم ولا تعرض لى لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء قوله «مائة شرط» هو بمعنى المصدر  
ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب ﴿

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْهَبَةِ وَقَضَلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميني وابن شيويه والتحرير فيهما واستعماله يعلى اكثر والتحرير على الشئ الحث والاعراض عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بمسند وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي سروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب وهب واصلها وهب لانه مثل الفاء كالمدة اصلها واعد فلما حذف الواو تبعا لفظه عوضت عنها الهاء فقلبت هبة وعدة ومعناها في اللغة ابدال الشئ بغيره بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا وهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى المرهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتبه منه اذا قبله واستوجه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تملك المالك بلا عوض وقال الكرماني الهبة تملك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لتواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى المرهوب منها كراماله واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم \*

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَائِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشئ محقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة (وذكر رجاله) وهم اربعة على رواية الاصيلي وكرامة وفي رواية الاكثرين خمسة \* الاول عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب ابوالحسين مولى قرية بذي محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم سنة احدى وعشرين ومائتين \* الثاني محمد بن ابي ذنب هو محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن ابي ذنب واسمه هشام \* الثالث سعيد المقبري الرابع ابو كيسان \* الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذنب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة عن غير ذكرايه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة بقل عن ابيه وزاد في اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر المصدر» وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطريقي انه اخفا في حديثه بقل عن ابيه \*

﴿ ذَكَرَ لَطَائِفُ اسْتِنَادِهِ ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من اقراةه وبقية الرواة مديون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احدا جداده كما ذكرنا والاخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها \* والحديث اخرجه مسلم ذال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجاراتها ولو فرسن شاة» \*

﴿ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ﴾ قوله «يا نساء المسلمين» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه . احبها واثمرها فصب النساء وجر المسلمين على الاضافة قال الباجي وهذا روينا عن جميع شيوخنا بالشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاخص كسجد الجامع وجانب الغرب وهو عند الكافرين جائز على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوف أى مسجد المسكان الجامع وجانب المسكان الغربى ويقدر هنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال مؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى الندام والصفة أى يابايتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاوز زوجها في محل واحد وقيل العرب تسمى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المرأة التى تجاوز المرأة التى تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر لا تحقرن جارة لجارة بلا ضمير قوله «ولو فرس من شاة» يعنى ولو انها تهدي فرس من شاة والمراد منه البالغة في اهداء الشىء اليسير لاحقيقة الفرس لانه لم تجر العادة في الهاداة به والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العلم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لا تحقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرس بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دربندهو طامرا خلف والجمع فراسن وفي المحكمى طرف خف البعير انتهى حكاى سيويه في الثلاثى ولا يقال في جمع فرسات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي الخصاص هو عند سيويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السامى عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المنية هو عظم تليد اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للذابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استمير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرس مادون الرسخ من يد البعير وهى مؤنثة. وفي الحديث الحوض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحنة ولما فيه من التعاون على امر الميشة والهدية اذا كانت يسيرة ففى ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير فدل لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ ثُمَّ الْهَيْلَالِ ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ قَلَّتْ يَأْخَالَتُهُ مَا كَانَ يُعْبِسُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كُنَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان ما يحبهم. وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه \* الثانى عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار \* الثالث ابوه سلمة بن دينار \* الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام \* السادس عائشة ام المؤمنين .

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه الضعفة في اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواته كلهم مدنيون . وفيه رواية الراوى عن خالته . وفيه ثلاثة

من التابعين على نسق واحد. الاول ابو حازم سلمة. والثاني يزيد بن رومان. والثالث عروة. وفيه رواية الراوي عن ابيه  
والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى  
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ابن اختي» يعني يا ابن اختي وحرف التداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة  
اهما بنت ابى بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من ان المتقلة  
فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جازا عملها خلافة لالكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهملها والاكثر  
ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك لانها دخلت على الماضى الناسخ لان كان من التواسخ واللام لتنظر عند سيبويه  
والاكثر ان لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال والفرق بين ان المخففة من المتقلة وان النافية  
ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو على وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء احتجاب للفرق قوله  
«ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكلمها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته  
في اول الشهر الثانى ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق  
هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نار او في رواية بن ماجه من طريق ابى سلمة عن عائشة  
بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوتها الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد  
قوله «ياخاله» بضم التاء لانه نادى مفرد قوله «ما كان يمشىكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال الزوى يفتح  
العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يمتى في نسخ مسلم فا كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القزوى  
و مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يفتيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة  
اتمى (قلت) كانه محض عليه نجله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى  
البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التعليل اذ الماء ليس اسودا واطلقت عائشة على التمر اسودا لانه غالب تمر  
المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما اردت الحررة والليل قيل لهما الاسودان  
لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وورى وخصب وانما اردت عائشة ان تباليغ في شدة الحال بان  
لا يكون معها الا الليل والحررة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء  
والابن وضاف مرثد المذنى رضى الله تعالى عنه قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان قالوا ان في ذلك لمقنا الماء  
والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت الحررة والليل (قلت) الحررة بفتح الحاء المهمة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير  
مطبوخ قوله «منايح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مبهمة وهي  
ناقة اوشاة تعطيا غيرك ليحتلبها ثم ردها عليك وقد تكون المنيحة عطية الرقبة بمنافها مؤبدة مثل الهبة وقال  
القراء منحة منيحة وهي الناقة والشاة يعطيا الرجل لاخر يحلبها ثم ردها وزعم بعضهم ان المنيحة لانكون الا  
ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة  
ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمانا ثم ردها وقال ابراهيم الحرابي العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك البر واعرنتك  
التخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة مافع يعود بعدها مثلها قوله «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منح  
يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية. وفي الحديث شهد  
النبي ﷺ في الدنيا والصبر على التقلل واخذ بالبلغه من العيش وايتار الاخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر  
على الغنى. وفيه ان السنة مشاركة الواحد المعتم.

### ﴿ باب القليل من الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدي اليه بشىء قليل لا يستقله ولا يردده لفته \*

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث الامة كاذكرنا. وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سليمان الاشجعي والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لا يجت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسخ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستند السابق وذكر يوثق وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الا كراع قوائم الشاة واكراع الارض اطرافها القاصية شبه باكراع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره في الاحياء بلفظ كراع الهميم وتردد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا ولو اهدى الى كراع لقبنته ثم صححه وادعى صاحب التزيين على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخراعية قالت يا رسول الله اذكر الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قبضت ردا لهدية لودعيت الى كراع لا يجت ولو اهدى الى ذراع لقبنت (قلت) الحديث رواه الطبرانى رحمه الله وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرس الى الحوض على قبول الهدية ولو قلت لثلاثا يمتنع الباعث من المهادة لاختصار المهدي اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبا كله ولهذا سمى فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ❊

➤ بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ اَصْحَابِهِ شَيْئًا ❊

اى هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عيناً او منفعة والجواب محذوف تقديره مجاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ❊

❊ وَقَالَ أَبُو سَمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اضربوا لى مَسْكُمُ بِهِمَا ❊

هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى في الرقية اخرجها البخارى موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بقائمة الكتاب ❊

٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِيَّ عَيْدِكَ فَلْيَمْلِكْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ قَطَعَ مِنَ الطَّرْفِ فَأَوْصَعَتْ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَى فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبى ﷺ ارسل الى امرأة الى آخره فان ارسله ﷺ اليها وقوله لها بان تامر غلاما يعدل اعواد المنبر استيهاب فيه من المرأة. وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحي المصرى وابو عسان يفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالتون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصارى الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارسل الى امرأة من المهاجرين» وفي كثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال



ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار وعلما كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله « فليعمل اعداؤه » اي ليفعل لاعداءه في اعداؤه من بحر وتسمية وخرط يكون منها منبر قوله « فلما قضاه » اي صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويتمثل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجدل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا او فعل شرا ولفظ الجدل يستعمل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير \*

٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي بَرِصَةَ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِجَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْفُوقٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَمَعْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَمْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ يَا بُولُوِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعْنِيكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَغَضِبْتُ فَذَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْخِمَارِ فَمَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمْتُ فَوَقُوفِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ لَأَنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكَلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ مُحْرَمٌ فَرُحْنَا وَخَبَّاتُ الْعَصْدَةِ نَحْيَ فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاقَلْتُهُ الْعَصْدَةَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \*

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستهباب من الاصحاب قال ابن بطال استهباب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم الالم في توفيقهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسى المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هوسلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قدم في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبها كلها متواليه وقدمت الكلام فيه هناك مستوفي قوله « ورسول الله » الواو فيه الواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها لاجل قوله « وانا مشفوق اخصف نعلي » جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخزز قال تعالى ( وطفقا يحصفا ) اي يلزقان البض بالبض قوله « فمقرته » من المقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا مقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله « ثم جئت به » اي بالحمار المذكور قوله « وهم حرم » جملة حالية قوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذ انقضى وروى بكسر الفاء المنخفضة وردت ابن التين قوله « فحدثني به » قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابواسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد الجويني ابى محمد اللهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم \*

﴿ باب من استسقى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء اولينا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه \*

﴿ وقال سهلٌ قال لي النبي ﷺ استغنى ﴾

سهل هو ابن سعد الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكره النبي ﷺ امرأة من العرب فامر ابا سعيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي ﷺ استغيا سهل

٦ - ﴿ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طرالة اسنهُ عبدُ الله بن عبد الرحمن قال سمعتُ انساً رضى الله عنه يقولُ انا رسولُ الله ﷺ في دارنا هذِهِ فاستغنى فحلبناهُ شاةً اناثمُ شِدْبَةُ من ماءٍ بئرنا هذِهِ ناعطيتُهُ وَابو بكرٍ عن يسارٍ وعمرُ نجاهُ وَاعرابيٌّ عن يمينِهِ فلما فرغَ ذل هُمُرُ هذا اُبو بكرٍ ناعطى الاعرابيَ فضلهُ ثمَّ قال الايمنونُ الايمنونُ الايمنونُ قال انسٌ فهى سنةٌ فهى سنةٌ ثلاثٌ مرَّاتٍ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فاستغنى . وخالد بن مخلد يفتح الميم واللام القطوانى الكوفي مرفى العلم وابوطواله بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وكان يسرد الصوم . والحديث اخرجه مسلم في الاثرية عن القسبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قوله « ثم شبته » اى خلطه من الشوب وهو الخلط قوله « من ماء » وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بما وكلها صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله « وَابو بكرٍ عن يساره » جملة وقت حالا وكذلك قوله « وعمر نجاهه » اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله « ناعطى الاعرابي » قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله « الايمنون » مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى لانا كيد قوله « الا » كناية وتخصيص وبعض المعربين يقولون كناية استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمين وهذا تا كيد بعد تا كيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيمنوا الايمنون فقد كره ثلاث مررات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخهته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مررات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مررات . وفيه انه لا يابس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء والابن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي ﷺ زمن مكارمة ومساخرة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذن الغلام لئلا يفتنه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استغنى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه . وفيه في قوله فاستغنى جواز ذلك ولادناه فيه بخلاف طلب الاكل . وفيه جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر . وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المحلوط بالماء . وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم

﴿ بابٌ قبولِ هديِّ الصيِّدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصياد اى هدية سائده الصياد لانه هو الذى يهدى والصياد نفسه لا يهدى بكسر اللام الباء يهدى بفتحها

﴿ وقيلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمُ منْ ابي قنَادَةَ عَصَدُ الصيِّدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موسولاني باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق

٧ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضى الله عنه قال ائفجنا اونا بامر الظهران فسمى القوم فامسوا فادركتها فاختبنا فاتيت بنا

أباطلحة فذبحها وبث بها إلى رسول الله ﷺ يوركها أو فخذتها قال فخذتها لا شك فيه فقبله قلت  
وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله

مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدبايح عن أبي الوليد وعن مسدد عن  
يحيى القطان وأخرجه مسلم في الدبايح عن أبي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب وأخرجه أبو داود في  
الاطعمة عن موسى بن اسماعيل وأوله كنت غلاما حزورا فصدت أرنابا وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه  
النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار

(ذكر مناه) قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم أي أرناها من مكانه قال الجوهري نفج الارنب إذا ثار وانفجته  
انفاوا الانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في حجره أي أثارته فثارواصله من انفجت الارنب إذا وثبت فوسعت الخطوة  
قال الخليل نفج البربوع ينفج وينفج نفوجا وينفج وهو أرحى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري  
يقضي انه مذ كرفانه قال إذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحدا الارنب ولم يقل واحدا الارانب  
والذي في حديث الباب يقتضي تانيته وهي الضمائر التي في ادركتها إلى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثه  
والصحيح انه يكون للذ كروالائى وبصدر كلامه صاحب المحكم مرقال والارنب الاثى والخز الذي كروال الجوهري  
في باب الزاى الخز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صردان قوله «بمر الظهران» الباء فيه تمنك بانفجنا  
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى  
وهو الذي يعرف اليوم بطن مرقال الجوهري وبطن مرقال وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح  
الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادى وهو على  
خسة اميال من مكة إلى جهة المدينة وقال البكري مر مضف إلى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد  
ابن المسيب كانت منازل عكرم الظهران وبطن مرتحزعت خزاعة عن اخواتها فبقت بمكة وسارت آخرتها إلى الشام  
أيام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة ماؤها قوله «فلغبا» بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح شهر ومعناه  
تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت التعب اغوبا  
اعيت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله «اباطلحة» هو زوج ام انس رضى الله تعالى  
عنها واسمها ام سليم قوله «يوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو يكسر  
الحمار وسكونها قوله «او فخذتها» شك من الراوى قوله وقال فخذتها لا شك فيه وفاعل قال هو وشبهه لان ابن بطال  
قال شعبة فخذتها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل  
فاوقف حديثه على القبول فلت يشير بنا إلى انه لا يشك في فخذها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال  
بعد قبله» اشار به إلى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك  
شك اخيرا في الاكل (قلت) ولم يشك في القبول

ذكر ما يستفاد منه في اباحة السمي لطلب الصيد (فان قلت) روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث  
ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من تهادى به طلب الصيد إلى ان فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه  
ودنياه وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذوه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه  
وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبجها بمرورة» حمة الذبيح بالمرورة ونحوها اذا كان لها حديث في به الصيد فان قتله بقله  
لم يجل وفيه انه لا باس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان الهدى إليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك من  
وفيه الاخبار عن اهدى الاشياء مما يؤكل فقبله انه كله كما فعل انس وفيه اباحة كل الارنب وهو قول الاثمة الاربعة  
وكافة الهاء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليل وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا

اكلها \* وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى اتمى (قلت) رواية عن اصحابنا  
 كراهة كاه والاصح قول العامة \* وورد في اباحتها احاديث كثيرة \* منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي « ان  
 غلاما من قومه صادرنا فذبحها بمروة فعاقها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامر  
 باكلها » \* ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده واطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا  
 سال عمر رضى الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال « كنا مع رسول الله ﷺ وزلنا في موضع كذا  
 وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي انى رايت دما فقال النبي ﷺ لا بأس » وحديث  
 محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي ﷺ بارنين فعلقهما فقال  
 يا رسول الله انى اصبت هذين الارنيين فلم اجد حديد اذ كهما فاذكيتهما بمروة افا كل قال كل « لفظ  
 ابن ماجه رحمه الله \* وحديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال « اتيت النبي ﷺ  
 بارنين فذبحتهما بمروة فامرني باكلها » وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن  
 سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول « اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة ثائمة فرفع لها من الفخذ فلما  
 انتهت اعطاها اياه فاكلته » \* وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد بن الحويرث  
 « ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد كان بمكة وان رجلا جاءه بارنب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول  
 قال قد جئني به الى رسول الله ﷺ وانا جالس فلما ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض \* وحديث عمر  
 وابى الدرداء وابى ذر رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال مر  
 لابي ذر وعمار وابى الدرداء « اتدكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال  
 يا رسول الله انى رايت بهادما فامرنا باكلها ولما كل قالوا نعم » الحديث \* وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال  
 « جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فام يأكل وامر القوم ان ياكلوا » الحديث \* وحديث خزيمه  
 ابن جزة رواه ابن ماجه عنه قال « قلت يا رسول الله حيث لاسالك عن اجناس الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول  
 في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانى آكل ما لم يحرم ولم يارسول الله قال تبينت انه تدمى » \* وحديث عبد الله  
 ابن مقل رواه الطبراني عنه انه « سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال  
 لا آكلها ولا احرمها »

٨ - حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضى الله عنهم انه اهدى لرسول الله ﷺ  
 حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قل أما انما لم ترد  
 عليك إلا أنا حرم

مطابقه للترجمة في قوله « انه اهدى لرسول الله ﷺ » وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم ترد عليك  
 الا انا حرم » فان مفهومه انه لو لم يكن محر ما قبله منه انتهى (قلت) الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول  
 لا يكون الا بعد الاهداء وورد النبي ﷺ اياها لم يكن الا لاجر كونه محر ما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي  
 ذكره ربما يعنى على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقرين  
 وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل بين هذا المتن  
 والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم قوله « بالابواء » بفتح الهمزة  
 وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله « او بودان » شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد

البدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «ان لم ترده» يجوز فيه فك لادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورد على الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحالين محرما لان الحرم لا يملك الصيد وملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم يبق في حكم الصيد

### ﴿ باب قبول الهدية ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا كذا ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لان سلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصياد خاصة وهذا الباب اعلم من ان تكون هدية الصياد هدية غير من الاشياء التي تهدي ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية \*

٩ - ﴿ حدّثنا ابراهيم بن موسى قال حدّثنا عبدة قال حدّثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقتها لترجمة مؤخره من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر \* و ابراهيم بن موسى بن يزيد القراه الرازي يعرف بالصنير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر في الصلاة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب و اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم قوله « كانوا يتحرون » من التحرى وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول قوله « يوم عائشة » يعنى يوم نوبتها قوله « يبتغون » جملة حالية اى يطلبون من البنية وهو الطلب ويروى « يتبعون » بالهاء الشاذة من فرق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله « بذلك » اى يتحرى بهم هداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عندها شاذة في يوم نوبتها قوله « مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمي يعنى الرضا وفي هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة الهدى اليه وفيه الدلالة على فضل عائشة رضي الله عنها \*

١٠ - ﴿ حدّثنا آدم قال حدّثنا شعبة قال حدّثنا جعفر بن ابياس قال سمعت سميد بن جبيرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت أم حفيد خاله ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقدرا قال

ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكاه دليل على قبول هدية ام حفيد آدم هو

ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراد جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف

الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم \* والحديث اخرجه البخارى

ايضا في الاطعمة عن مسام وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتماد عن موسى و اخرجه مسلم في النبايح عن بندار و ابي بكر

ابن نافع و اخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمرو و اخرجه النسائي في الصيد وفي التولية عن زياد بن ايوب \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ام حفيد » بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة

واسمها هزيلة مصدر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تكن البادية قوله « اقطا » بفتح الهمزة

وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو ابن اياس بحذف مستحجر يطبخ به قوله « واضبا » جمع ضب بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل دلس و افس وفي الحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حبه والاشي ضبة والضب لا يشرب ماء قوله «فاكل» على صيغة  
 الجهول اى فا كل الضب قوله «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة  
 والتدليل ونحوها لاننا قال ما كل على خوان واصل المائدة من الميدوهو العطاء يقال مادنى يمدنى وقال ابو عبيد  
 هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يمد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يمد اذا  
 اطعم قلب والخوان مما يقال انه اسم اعجمي غير انى سمعت ابراهيم بن على القحطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع بجوزان  
 يقال ان الخوان سمي بذلك لانه يتخون ماعليه اى ينتقص به فقال ما به ذلك قوله «تقدرا» نصب على التعليل اى  
 لاجل التقدر يقال قدرت الشيء وتقدرته واستقدرته اذا كرهته \*

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من اخرج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب  
 لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة  
 ونص عليه مالك في المدونه وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد با كاه  
 في بيت ميمونة وقالوا له ولم لانا كل يارسول الله فقال «انى يحضرنى من الله طاهرة» يعنى الملائكة الذين ينجيهم ورائحة  
 الضب ثقيلة فلذلك تقدره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقدر ما ليس بحرام  
 عليه لقله طادته با كاه اولوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها  
 حين سالت عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم يا كاه فسأته  
 عن اكله فقالت فى شجاعتى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه مالانا كليه والنهى يدل  
 على التحريم وروى عن عبدالرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة  
 عن سريخ بن عبيد عن ابى راشد الخبزي عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان  
 قلت قال البيهقي تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما قال وال الخطابي ليس  
 اسناده بذلك قلت ضمضم حصي (١) وابن عياش اذاروى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا

قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس  
 بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن  
 شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الاثار مستندا الى عبدالرحمن بن حسنة  
 قال نزلنا راضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها وان القدر لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امم بنى اسر ايل مسخت دواب في الارض اى اخشى ان تكون هذه فا كفوها \*  
 وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان  
 يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم يتبنى ذلك  
 بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا  
 يمكن جعل الموجب للاباحة متأخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم \*

١١ - **« حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَاهِرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَآمٍ سَأَلَ  
 عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَأَمَّ يَا كُلُّ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ  
 بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مِنْهُمْ »**

(١) هنا بياض في جميع الاصول \*

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان كاهم معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا  
ومع هو ابن عيسى بن يحيى التزازي الذي قوله «اذ اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد  
من غير اهله قوله «ضرب يده» اى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا امرع السير وقال ابن بطال انما  
لا ياكل الصدقة لانها وساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة ذنبة لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحمل  
الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغني به

١٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ**

**مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ قُلْ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اى حيث اهدت بريرة اليها فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف  
الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندري يضم الدين المنعجة وسكون  
النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في  
الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى ويندار واخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي  
في العمري عن اسحق بن ابراهيم

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ**

**قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا**

**وَلَا يَأْخُذُ كَرَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقْتُهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ**

**لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ**

**وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ قُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قُلْ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا**

**قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ**

مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الا

الى ملكها وخروجه عن ملك التصديق والحديث اخرجه مسلم في المتيقن عن احمد بن عثمان التوفلي وفي الزكاة بقصة

الهدية عن محمد بن المتي عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي

الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله «فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة ولها صدقة ولنا هدية» هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر الهروي فقيل

لنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هو لها صدقة ولنا هدية» قوله «وخيرت» اى بريرة صارت

مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها قوله «قال عبدالرحمن» هو عبدالرحمن بن القاسم الراوى المذكور قوله

«لا ادري احرام عبد» اى قال عبدالرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد والمعمور انه عبد وهو قول مالك والشافعي

وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى

اعلم وقد مر الكلام فيه

١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ذَلْ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ**

**حَفْصَةَ بِنْتِ يَسِيرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ**

**لَهَا هِنْدٌ كُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ**

**قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا**

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي يروي عن خالد بن مهران الحداد وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تدمر في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجها هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقد مر الكلام في معناه قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله «عجلها» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسر ها وهو يقع على الزمان والمكان \*

﴿ باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض ﴾

اي هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اي قصد بعض نساؤه يعني اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن \*

١٥ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهدياهاهم يومي وقلت ام سلمة ان صواحي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهدياهاهم يومي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجها البخاري هنا مختصرا واخرجها في فضل عائشة مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجها الترمذي في الناقب عن يحيى بن درست قوله «يومي» اي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ وام سلمة هي هند احدي زوجات النبي ﷺ قوله «ان صواحي» ارادت به بقية ازواج النبي ﷺ وكان اجتماعهم عند ام سلمة وقلنا لما خبري رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له ويروي فاعرض عن اي عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثر ان العطف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمار بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ \*

١٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فحزب فيه عائشة وخصصة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احداهم هدية يريدون ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فسلمت خبز ام سلمة فقلن لها كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نساؤه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن



لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضاً فلم يقل لها شيئاً فسألناها فقالت ما قل لي شيئاً  
 فقأن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي  
 وأنا في نوب امرأة إلا هائشة قلت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم أتت دهن  
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك  
 يذشذنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحببن ما أحب قالت على  
 فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن أرجعي إليهم فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش  
 فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك يذشذنك الله العدل في بنت ابن أبي عفاة فرغمت صوتها حتى  
 تناوت هائشة وهي قاعدة فسبها حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل  
 تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 عائشة وقال لئنا بنت أبي بكر

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا إلى قوله إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سنة الأول اسماعيل بن ابي اويس  
 الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم . الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان . الرابع  
 هشام بن عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في اربعة  
 مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كاهم مديون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد  
 تابع البخارى في السند المذكور حميد بن رنجويه في رواية ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة  
 فروياه عن اسماعيل كإقال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان الخذف الواسطة بين اسماعيل  
 وسليمان وهو اخو اسماعيل عبد الحميد

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « حزبين » ثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله « عائشة » هي بنت ابي بكر  
 الصديق وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيرية وسودة بنت زمرة العامرية قوله « ام سلمة » هي  
 بنت ابي امية قوله « وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اي وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي  
 الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث اهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية  
 بنت الحارث المصطلقية قوله « يكلم الناس » يجوز بالحزم وبالرفع قوله « فيقول » تفسير لقوله يكلم قوله « فليهدا  
 اليه » وفي رواية لكشميني فليهد بلا ضمير قوله « بما قلن » اي بالذي قلته قوله « حين دار اليها » اي الى عائشة اراد  
 يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها قوله « فكلمته » اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تؤذيني في عائشة » كلمة فيها للتلميل كما في قوله تعالى  
 (فذلكن الذي لتنتي فيه) وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله « قالت فقالت » اي قالت عائشة فقالت  
 ام سلمة اتوب إلى الله قوله « ثم انهن » اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الاخر قوله « دعون » اي طلبن فاطمة رضى  
 الله تعالى عنها وفي رواية الكشميني دعين قوله « تقول » اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان  
 نساءك يذشذنك الله العدل اي يسألك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم  
 ولكن الحق التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة . واجمعوا على ان محبتهم

لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لاقدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي ينشدك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فاذنت لها فقالت يا رسول الله ان ازوجك ارسلتني يسألك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكنة قال فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبي هذه» قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازوج النبي ﷺ فاخبرتهن بالذي قالت وبالنبي قال لها رسول الله ﷺ «فقلن لها ما نراك انيت عنا من شيء فارجهن الى رسول الله ﷺ» فقولى لهن ان ازوجك ينشدك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلم فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امرأة قط خير في الدين من زينب واتفق الله واصدق حديثنا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لانفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيشة قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذنت لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ازوجك ارسلتني يسألك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقت بي فاستطالت على وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح فزينب حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بهما لم انتصها حتى انهيت عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكاله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وشأش ح بعض ما فيه قوله «يا بنت» تعبير اشفاق قوله «فات» اي فانت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اي في كلامها قوله «في بنت ابي قحافة» بضم القاف وتخييف الحاء المهملة وبالفاء هي كنية والهاء ابي بكر رضى الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلقب مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قوله حتى تناولت اي تعرضت قوله «وهي قاعدة» جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية للنسائي وبن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فابت فقال سبها في بيتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتدل ان تكون هذه قضية اخرى قوله «وقال انها بنت ابي بكر» اي انها شريفة عاقلة عارفة كايها وقيل معناه هي اجود قهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد التيسل منها ليخرج ابوبكر رضى الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولتلايهج ذكره المحبة قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السم وهو الارتفاع قوله «ما عدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو المجله بالفضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الحاق ومحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجملا بنت زمة وهو ظاهر اللفظ قوله تسرع منها الفيشة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذ ارجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها قوله لم انتصها اي لم اعلمها حتى انجيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمارضة ويروى حين انجيت ورجع القاضي هذه الرواية وما تم موضع ترجيع ويروى انجيتها بالياء المثناة والحاء المعجمة والنون اي قطعتها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لما نشأه رضى الله تعالى عنه وفيه انه لا حرج على الرجل في اتيار بعض نساءه بالتحف وانما اللازم العدل في البيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين اهدوا له وأنما لم يمنعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانته كان يشركون في ذلك ولم تنفع المناقصة الا لكون العظيمة اصل اليهن من بيت عائشة . وفيه تعمرى الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدي اليه ليزيد بذلك في سروره . وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهم على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر . وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز . وفيه جواز التبرك والتبرك في ذلك . وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهاجرتهم والحياء منه حتى راسلته باعزاز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عند النبي ﷺ لزينب قيل لاندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانها عدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما نص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت واسن لانها هي التي توات ارسال فاطمة اولاً ثم سارت بنفسها \*

قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري

عن محمد بن عبد الرحمن

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث . قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول المذكور على طريق الشهادة والتأنيب احادى فيها لا يحتمل في الاصول \*

وقال أبو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها

ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا النسائي سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكتفى ابامروان لكنهم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد

باب ما لا يراد من الهدية

اي هذا باب في بيان ما لا يراد من الهدية

١٧ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عروة بن نابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيباً قال كان أنس رضي الله عنه لا يراد الطيب قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يراد الطيب

مطابقته للترجمين حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله ما لا يراد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والفقاه \*

وهوان المراد منه الطيب قال الجوهري الطيب ما يطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء  
وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الحديث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتعلبا (ذ كر رجاله) وهم خمسة .  
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد . الثاني عبدالوارث بن سعيد . الثالث  
عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى . الرابع ثمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم ابن  
عبدالله بن انس قاضى البصرة . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث  
بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه روايته كالمهم بصريون  
وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس  
عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذى في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار  
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس  
ان النبي ﷺ كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الوليمة وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن  
وكيع قوله « قال دخلت عليه » اى قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقدوم صاحب التوضيح  
حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس قوله « فناولني طيبا اى فناولني ثمامة طيبا وقد كرنا ان الطيب في اللغة  
ما يطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا ترد الواسائد والدهن  
واللبن » وقال هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره ايضا ما لا يرد واما لم يذكره لانه ليس على شرطه قوله « قال  
وزعم انس » اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لناجاة  
الملائكة ولذلك كان لا يبا كل التوم وما يشا كاه قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك  
فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النبي عن رده مقر ونا بيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي  
وابوعوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرد فانه  
خفيف المحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ربحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخسوصية  
لا ينافى ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شىء طيب الرائحة للملك ولاخلق \*

﴿ باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا في الايام صف بالغبية وفي بعض النسخ  
من رأى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى

١٨- ﴿ حدثنا سعيد بن ابي مرثمة قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر  
عروة أن المسور بن مخرمة رضى الله عنهم مروان قال أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم حين  
جاءه وقد هوازن قام في الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا  
تائبين ولأني رأيت أن أود إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل ومن أحب  
أن يكون على حظه حتى نعطيه لآبائه من أول ما يعي الله علينا فقال الناس طيبنا لك ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموا من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب  
وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تصف شديد من وجوه . الاول انهم ما ملوكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه  
والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شىء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم  
والرابع توصيف الهبة بالغبية وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث  
قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقدم الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فهو

وماع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « ومن أحب أن يكون على حظه » أي نصيبه وجواب من التي هي للشرط محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان لسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف وورد بانه ليس في الحديث ما ذكره بل فيه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بمد تطيب نفوس الناعمين •

### ﴿ باب الكفاة في الهبة ﴾

أي هذا باب في بيان الكفاة وهي اعطاء العوض في الهبة والمكفاة مفاعلة من كافا كافي واصلا بالمعزة وقديلين وكل شيء ساوي شيئا حتى يكون مثله فهو مكافي له ومنه التكافؤ وهو الاستواء •

١٩ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها ﴾

مطابقه للترجمة انما تأتي اذا اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة • والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن اكرم وعلى بن خشرم وفي الشمائل عن علي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله « عن هشام » وفي رواية الاسماعيلي عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله « ويشيب عليها » من ائاب يشيب أي يكافي • عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكفاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى اللادني او عكسه اول المساوي قال المهلب والهدية ضربان للمكفاة فهي بيع ويحجر على دفع العوض والله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكفاة وان فعل فقد احسن • واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما ردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والذلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه هو واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم يشترطه وهو قول الشافعي الثاني واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وروي احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم فآثبه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده قال رضيت قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اتهم هبة الا من قرشي او انصاري او ثقيفي وعن ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذي والسنائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم يشترط لانه صلى الله عليه وسلم آثبه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يشبه ولم يزد ولو ائاب تطوع لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعراب طلبها (قلت) طمع في مكارم اخلافه وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الاعبد الملك وله عند الجماعة ان يرد ما لم يتغير الا عند مالك فآزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فيسع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنه بعضهم للجهل بالتمن قال ولا يلزم الموهوب له الاقيمتا قائمة او فائنة وقال مطرف للواهب ان ياب ان كانت قائمة •

﴿ لم يذكر وكيع ومخاضير عن هشام عن أبيه عن عائشة ﴾

اشار البخاري بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصول هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومخاضير بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المسكسورة والعين المهملة الكوفية عن هشام عن ابيه عن عائشة يعني لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذي لا يعرف هذا الحديث مرفوعا

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل

➤ بابُ الهبة للولدِ وإذا أعطى بعضُ ولده شيئاً لم يجز حتى يعَدلَ بينهم

ويعطى الآخرين مثله ولا يشهدُ عليه

أى هذا باب في بيان حكمهبة الوالد لولده وإذا أعطى أى الأب بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء لكل ويعطى الآخرين أى الأولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الأفراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديثك وما لك لا يك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئاً لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث اولى تأويله (فات) بأى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال «انت وما لك لا يك» قال ابن القطن اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التتبع ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قاله وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى بن يوسف لا يضره فان غرابه الحديث والتفرد به لا يخرج عنه الصحة وطريق آخر أخرجه الطبرانى فى الصغير واليهى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جابر رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان ابى يريد ان ياخذ مالى الحديث بطوله فى آخره قال بى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلايب ابى وقاله «اذهب فانت وما لك لا يك» وفيه عن عائشة ابى صاروا ابن حبان فى صحيحه ان رجلا أتى النبى ﷺ يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له ﷺ «انت وما لك لا يك» وعن سمرة بن جندب أخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى مسنده مقال • وعن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى ﷺ قال لرجل «انت وما لك لا يك» وفيه مقال وعن ابن عمر أخرجه ابو يعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله «وإذا أعطى بعض ولده» الى قوله من • واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل • وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شىء عنه فى ذلك ما ذكره الحرفى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر رده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده أخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسيأتى الكلام فىه مفصلا قوله «ولا يشهد عليه» أى على الاب ولا يشهد على صيغة المجرول قال الكرماني هو عطى على قوله لم يجز وقال ايضا وفى بعض الروايات ويشهدون كلمة لا واولى هى المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسمع الشهود ان يشهدوا على ذلك •

﴿ وقال النبى صلى الله عليه وسلم اهدلوا بين أولادكم فى العطية ﴾

هذا التعليق يأتى موسولا فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المقبرة عن الشعبي قال سمعت النعمان

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم في العطية كما يحبون ان يسووا بينكم في البر »

﴿ وهل لولده ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴾

هذا الذي ذكره مسألتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فندطاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لارجوع في الهبة الا للاصول لما كان او اما اوجد اوليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثرها المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاصح عند مالك وروى عنه المتع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت لبيتم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في النكاح والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لارجوع فيما يهبه لسكلى ذى رحم محرم بالنسب كالابن والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يترجها ووجهها قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور • المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاکم فروغ عامن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم وارجع الترمذي ايضا من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الثائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعا ان الام لا تباع مال ولدها الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوى •

﴿ واشترى النبي ﷺ من عمرَ بغير أن تم أعطاه ابن عمرَ وقال اصنع به ما شئت ﴾

هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ماله فارجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للتريجة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضيت الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكن لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشترى النبي ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما يوجب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة • واختلاف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بنيبه دون بعض بالتحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره •

٢٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثناه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً فقال أكل وأدك نحلته قال لا قال فارجعه ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يحز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى •

﴿ ذكر وجاله عبد الله بن يوسف التميمي وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وحميد بنهم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان وحميد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات التاميين وقاله جلي هو تميمي فقروى له الجماعة الا ابا داود والنعمان يضم النون ابن بشير ضد

التذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس يضم الجيم وتيف اللام الانصاري الخزر جي وابو بشير من البدرين قيل انما اول من باع ابا بكر رضى الله تعالى عنهم من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة •

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة التثنية في موضع وفيه الاحبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابى عن التابعين عن الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه كلهم مديون الاشيجة فانه في الاصل من دمشق وسكن تيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعة فجملة من مسند بشير فشذ بذلك والمخفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عنده مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل ابن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا •

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان عن حامد ابن عمرو في الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم بن حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن ربيع وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في التحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في التحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابى داود الحارثي وفي القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف •

( ذكر معناه ) قوله « ان اياه » هو بشير بن سعد قوله « انى نخلت » بالنون والحاء الهمة يقال نخله انخله نخلًا بضم النون اي اعطيه ونخلت للمرأة مهرها انخلها نخله بكسر النون هكذا اقتصرت في النحلة على الكسر وحي غيره فيها الوجهين الضم والكسر والتعلى بالضم على وزن فعلى المعطية قوله « هذا غلاما » (٩) قوله « اكل ولدك » الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نخلت وفي رواية ابن حبان الك ولدسواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل نخلك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كان ذكورا او اناثا وذكورا او اما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التقليل ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والذال النعمان ولدا غير النعمان وذكره بنتا اسمها اية مصفر ابى والله اعلم قوله « قال فارجه » اي قال النبي ﷺ ارجع ما نخلت لابنك اختلف في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فارده وفي رواية فرده وفي رواية تفرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وفي رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون •

( ذكر ما استفاد منه ) احتج به جماعة على ان من نخل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير



وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحيد بن عبدالرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بمض نيته دون بعض اياته باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ماملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولمه كان كبيرا ولم يكن قبضه وقدرى ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وعوان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي ﷺ ونحلتني نخل ليشده على ذلك فقال « اوكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البركلهم سواء قال بلى قال فشهد على هذا غيري » فهذا الايدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقفا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شأنه ان يشهد واما من شأنه ان يحكم وقد اعترض عليه بان لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد ان يتمتع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يتمتع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بيمين لا سيما في حق النبي ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري على ما ياتي وليس فيه انه ﷺ امر به بالشيء واما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) في رواية البخاري « فرجع فرد عطينة » (قلت) وده عطيت في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبي ﷺ لماسمع عنه ﷺ « فاتقوا الله واعبدوا ابن اولادكم » (فان قلت) في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجمه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه « ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاءه ابن له فقبله واجلسه على هذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ « الاسويت بينهما » انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان \*

### ﴿ بابُ الاَشْهادِ في الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان الاَشْهاد في الهبة \*

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بَدَتْ رَوْاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأَنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بَدَتْ رَوْاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا ابْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم (فان قيل) ليس في حديث النعمان ما يدل على كل الرجل مال ولده قلنا اذا جازلوا الدانترا ع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة \* الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي \* الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله البشكري \* الثالث حصين بن ضم الحامد وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شرحبيل الشعبي \* الخامس النعمان بن بشير \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطر وحصين وطامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي \* ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « وهو على المنبر » جملة حالية وكذا قوله بول قوله « اعطاني ابي عطية » وكان العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابيه غلاما فقال له

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ما هذا التلام » فقال اعطانيه ابي قال فكل اخرته اعطيت كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشارا نحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله ﷺ الحديث فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي على وزن كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعداني النبي ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نقت بسلام واني سميتها النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلته حديقة من افضل مال هولي فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يكر عليه انه يعبدان ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المألة حتى يعود الى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهو ماحوال الدنيا وغم احوال الآخرة تسي اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان **قوله** « عمرة بنت رواحة » بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة **قوله** « حتى تشهد » من الاشهاد وسياقي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سألت اباها بعض الموهبة من ماله قالتوى بها سنة اى مطلبها ثم بدالها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشينا في الكسرة تارة والفي اخرى ثم في رواية مسلم فاخذنا بي يدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله ﷺ وفي رواية اخرى له قال انطلق بي ابي يحماني الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ يده فمضى معه بعض الطريق وحمله في بعضها فخرسته قوله فرجع فرد عطيته « وفي رواية لمسلم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وسياقي في الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية مسلم ولا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوي فان شهد على هذا غيري وكذا في رواية النسائي وفي رواية عبدالرزاق من طريق طاوس مرسل لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد »

(ذ كرم استغاد منه) احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق كاذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عندهم لاد انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وغنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزماته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالفضل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بمصاح وكره وحلوا الامر على التدب والنهي على التنزيه . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية المدل ان يعطى الذكر حظين كاليرات وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس مرفوعا « سووا بين اولادكم في العطية فلو كنتم فضلا احدا لفضلت النساء » واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على التدب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منه وردها بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالهضبة وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النبي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سأله الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثاني ان العطية المذكورة لم تنتجز وانما جاء بشير والدا النعمان يستشير النبي ﷺ فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكمه

الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينادى به (لمت) هذا كلام من لا انصاف له لانه يقصد به ان اضيف ما قاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب روي به شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نخلي ابي غلاما ثم مضى ابي حتى اذا ادخلني على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني نخلت ابي غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجيزت ثم ذكر الحديث فمذا ينادى باعلى صوته ان بشير انخل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك فلم ياذن له به فتركه. الثالث ان النعمان كان كبير والم يكن قبض الموهوب فجاز لابي الزهري ان يذره له. فقلت هذا ايضا من كرام الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجمه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا من في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذ من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراهما سمعا النعمان بن بشير يقول نخلي ابي غلاما فامر نبي امي ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله ﷺ وقول هذا القائل ارجمه يدل على تقدم القبض فرددنا على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال بشير ارجع عما قلت بنخل ابنك النعمان دون اخوته \* الرابع ان قوله اشهد في رواية النسائي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لان امر التوسيع يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتامل به الخامس ان عمل الخليفة ابن بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قريبة ظاهرة في ان الامر للتسوية \* اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نخلها جداد عشرين وسقامن مائة بالعباءة فلما حضرته الوفاة قال الله يا بنية ما من احد من الناس احب الى غني بهدي منك ولا اعز على فقرا بهدي منك وان كنت نخلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جدته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانماها اخواك واحتاك فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا بئ لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء من الاخرى فقال ذو بطن بنت خراجه اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه نخلي جداد عشرين وسقامن ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غني بهدي لانت وانى كنت نخلتك جداد عشرين وسقامن مالي فوددت والله لو انك كنت خزنته وجدته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانماها اخواك واحتاك فقلت يا بئته هذه اسماء من الاخرى قال ذو بطن ابنة خراجه اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم \* اما اثر عمر رضي الله تعالى عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نخل ابنه من ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرهما قلت هذا منقطع \* السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انما قد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من القوائد التسبب الى التاليف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكون قبوله وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الليل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختيارى وفيه مشروعية

استفسار الخاتم و المتقى عما يمتثل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الك ولد غيره وافكلهم اعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة \* وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الخاتم والمتقى بقوى الله كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمره لورضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه \*

### ﴿ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المرأة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يحىء بيانه ان شاء الله تعالى \*

### ﴿ قال إبراهيم جائرة ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اى هبة الرجل لامراته وهبة المرأة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فكل واحد منهما ما عطيته ووصله الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأة فله هبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع \*

### ﴿ وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحدا الزهاد العابدين قوله «لا يرجعان» يعنى لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما عطته وليس له ان يرجع فيما عطاها روى هذا عن شريح والزهرى والشعبي وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاهدته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له يبتك انا وهبتك طيبة بها نفسك من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب قسا الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضى انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط \*

### ﴿ واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يعرض في بيت عائشة رضى الله عنها ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان زواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهب له ما استعتين من الايام ولم يكن له رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على مناعها الثموى وهذا التعليق وصله البخارى في هذا الباب على ما يحىء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازى على ما يحىء ان شاء الله تعالى قوله «ان يعرض» على صيغة المجهول من التريض وهو القيام على المريض في مرضه \*

### ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم المائد في هبته كالكلب يتود في قيئه ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان عموم المائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخارى ايضا في باب لا يحمل لاحدان يرجع في هبته وسأى بعد خمسة عشر بابا وهذا الذى علقه اخرجه الستة الا الترمذى اخرجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المائد في هبته كالمائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم التى الا حراما واحتج بهذا طائوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنته وعندما لك له ان يرجع في الاجنبى الذى قصده منه الثواب ولم ينه به قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واهباب للواحد الرجوع في هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يموض منها وهو قول سعيد بن المسيب بن عبد العزيز وشريح القاضى والاسود بن يزيد والحسن البصرى والنخعي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب

وعبد الله بن عمرو بن هريرة وفصالة بن عبيدوا جابوا عن الحديث بان صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قبته بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخافا لا شرعوا الكلب غير متعديا للحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قدتر كالفرد الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوسف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكرامة الرجوع \*

**وقال الزهري** فيمن قال لامرأته هي لي بعض صدأك أو كلة ثم لم يتمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرده إليها إن كان خابها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه فآفكوه \*

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليل وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن قوله «هي» امر المؤمن من وهب بهب واصله اوهي حذفت الواو منه تبعا لعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهززة حذفت فسار هي على وزن على قوله «او كلة» اي او قال هي لي كل الصدق قوله «يردا اليها» اي يراد الزوج الصدق اليها قوله «ان كان خابها» بفتح الخاء المعجمة واللام والياء الموحدة اي ان كان خدعها او منه في الحديث «اذ ابعثت فقل لا خلاية» اي لا خداع (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته (قلت) التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين الاخر لا بد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله «فان طبن لكم» الآية احتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله (وأتوا النساء) للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارنك وترثيني فتقول المرأة نعم فترت وقيل ان الرجل كان يعطى الرجل اخته وياخذ اخته مكانها من غير مهر فهو عن ذلك بهذه الآية قوله «صدقاتهن» اي مهرهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جموا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل طلعات قوله «نحلة» اي فريضة مسماة قاله قتادة وابن جرير ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زبد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا ينكحها الابشى واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الابصدان واجب ولا ينبغي ان تنكح تسمية الصدق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لفتان كسر الصاد وضمها واتصاها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهرهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من الخاطبين اي ناقلين طبيي النفوس بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة النفس والخطاب للزوج وقيل للولياء لانهم كانوا ياخذون مهر بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك الناحية لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتفجع به مالك اي تعظمه قوله «فان طبن لكم» يعني النساء المنكوحات ايها الأزواج عن شيء منه اي من الصدق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كانه قيل عن شيء من ذلك قوله «نفسا» نصب على التمييز وانما وحده لان الفرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصدق ونحلت عن نفوسهن طبيات غير محبتات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه فسا قوله «هنيئا مريئا» نعمت مصدر محذوف اي اكله هنيئا وقيل هو مصدر في موضع التعال اي اكله هنيئا والهني ما يؤمن عاقبة وقيل ما اورت نفعا وشفا وقيل الطبيب المساغ الذي لا ينقص شي وهو ما خذ ومن هات البيير اذا عالج بالقطران

من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام المضم الذي لا يضر ولا يؤذى وقيل المعنى ما يلد الأكل والمرىء ما يحبه عاقبته وقيل لدخول الطعام من الحلقة وم إلى فم المدة المرىء ملء الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئاً يعنى حلا مريئاً يعنى طيباً \*

٢٢ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَمَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ أَنْ يُرْمَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَحَطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ هَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَنْمِ هَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في أوائل الباب عند قوله واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقدم في هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب غسل الوضوء في المخضب والقدح فإنه أخرجه هناك عن أبي اليان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بأنهم منوها أخرجه عن إبراهيم بن موسى الفراء أبي اسحاق الرازي المعروف بابن صفيير عن هشام بن يوسف الصنعاني الباقى عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى \*

٢٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَائِدَةُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ

مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبي ﷺ المائدة في هيبته كالكاب يعود في قيبه وهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن أبيه قوله كالكاب يعود في قيبه ويروى كالكاب بقى ثم يعود في قيبه وقد مر الكلام فيه عن قريب \*

➤ **بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَيْتِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ**

**سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**

أى هذا باب في بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئاً لغير زوجها قوله «وعتقها» عطف على قوله هبة المرأة أى حكم عتق المرأة جاريته قوله «إذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيها إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق اما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جواز هبة قوله «فهو» أى المذكور من الهبة والعتق جاز إذا لم تكن المرأة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودينها قوله «وقال الله تعالى ولا توتوا السفهاء أهوالكم» ذكر هذا في معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبي وفي لفظ الصغار والنساء أسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفية وأمراتك السفية وقد ذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضميين اليتيم والمرأة وقال ابن مسمود النساء والصبيان وقال السدى ولد والمرأة وقال الضحاك ولد والنساء أسفه السفهاء فيكونوا عليكم أرباباً وعن ابن عباس أمراتك وبناتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء أنهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم أبو مالك وأبو عباس وأبو موسى وأبو زيد بن أسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجلا عمدا فدفع ماله إلى امرأته فوضعت في غير الحق فقال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقال ابن أبي حاتم (حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن النساء السفهاء إلا أنى اطاعت قيهما) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن أبي حاتم ذكره عن مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قررة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لأن العرب لا تكاد تجمع فيبلا على فملاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والاناث إذا أرادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهم جمعوه على فمائل وفيصلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغريبات فهو جمع غريب قال وكان البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب الملم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها) أخرجه النسائي . وقد اختلف العلماء في المرأة المالك لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين . احدها انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطى من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق المزدوجة وصدقها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية \*

٢٤ - **حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل الزبير على أفا تصدق قال تصدق في ولا تؤعي فيوعي الله عليك**

مطابقه للترجمة في قوله تصدق فإنه يدل على ان للمرأة التي لها زوج ان تصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث بالصدق (قلت) المراد من الهبة منهاها اللغوي وهو يتناول الصدقة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم . الرابع عباد بن يعقوب العين المهمة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج وابن ابي مليكة مكبان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن ابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما أدخل الزبير على» بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير رضي الله تعالى عنه **قوله** «أفا تصدق» بهزة الاستفهام في رواية المستمل وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا تؤعي» من الابعاء اي لا تجعله في الوعاء وهو الظرف محفوظ لا يخرج منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعي الله عليك» **قوله** «فيوعي» بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الابعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اي لا تجب \*

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فاعوى) أي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنى فضلها فتحرم مادتها وقدر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة \*

٢٥ - **« حدّثنا عبّيدُ الله بنُ سعيدٍ قال حدّثنا عبدُ الله بنُ نُعيمٍ قال حدّثنا هشامُ بنُ هريرةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ الله ﷺ قال أنفِقْ في ولا تُحصيَ فيُحصيَ اللهُ عليك ولا تُورِعي فيورِعي اللهُ عليك »**

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لما عيّداه بن سعيد بن يحيى أبو قدامة الشكري الرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعا لأبوهما **قوله «أنفق»** أمر من الانفاق قوله «ولا تحصى» من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصى لأجل التيقن والذخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمنافسة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصى» بالنصب لانه جواب النهي وهذا أمر **ﷺ** بالانفاق ولم يقل بالمعروف لانه لم يجرده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من ائتمانه ملهوف واعطاء سائل \*

٢٦ - **« حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ عن ابيّ شيثٍ عن يزيدٍ عن بُكيرٍ عن كريبٍ مولىِ ابنِ عباسٍ أنّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضِيَ اللهُ عنها أخبرتهُ أنّها اعتقتُ ولبدةُ ولم تستأذِنِ النبي ﷺ فلما كانَ يومَ الذي يدورُ عليّها فيه قالت اشعرتُ يا رسولَ اللهِ أنّي اعتقتُ ولبديّتي قال أو فمكتِ قالت نعم قال أما أنّك لو أعطيتها أخوالك كانَ أعظمَ لأجرِك »**

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلوم يمكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا الخزومي \* الثاني الليث بن سعد \* الثالث يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الواحدة بن عبد الله الاشج \* الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء \* السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التعديت بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مديون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة \* (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير \*

**« ذكر معناه »** قوله «ولبدة» أي امة وفي رواية النسائي من طريق عطام بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» أي اعلمت قوله «قالا وقلت» أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «أما» بفتح الهمزة وتحفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كأنه كسر بعد الا الاستفتاحية قوله «أخوالك» اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي «أخواتك» بالناء قال عياض ولعله اصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ «فلو أعطيتها أختيك»



وقال النووي الجميع وصحيح لا تمارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله قوله « لان اعظم لاجرك » قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ومصححاه (قلت) ينبغي ان يكون اخفضلية هبة ذى الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد ساء في العتق انه يسقط بكل عضومته وعضومانه من النار وبه تجاز العتبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال \*

﴿ وقال بكر بن مضر عن عمرو بن بكر عن كريب عن كريب ان ميمونة اعتقت ﴾

هذا صورة تمايق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخارى بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكر اتبعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروى عند الاسماعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزى في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسخة حيث قال اخرجه البخارى في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث بن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن كريب ان ميمونة قد كرهت حين اراد البخارى بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه وقال الدارقطنى رواه يزيد وعمرو اصح والاخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ذكره كالبكر فدرواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه \*

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بَدَتْ زَمَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَنِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » فان الترجمة هبة لمرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطابق الترجمة ولا المعنى قولان في هذا هل الهبة للزوج اول للزوجة والمطابقة تأتي على قول من يقول للزوجة على ما قلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى الروزى مرفى الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بهامه قوله « اقرع » من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعو او اقرعو او القرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذي وضع على النصيب فهو قوله « فأيمن » اى اية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اى في حجة رسول الله ﷺ قوله « تبنتى » اى

تطلب بذلك اى بالذكور وهو ما هبت يومها وليلتها لما شئت واصل القرعة لتطيب النفس \* ثم اختلفوا ان القرعة  
في كل الاسفار او في سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاه من في اى الاسفار شامو قال ابن الجلاب ان اراد  
سفر تجارة فيه روايتان احدها كالخروج والفزوة والاخرى لا اذراع وقال وان اراد - فرحج او غزو فاقرع بينهم ثم اذا  
انقضى سفره قضى لمن وبدائها او بمن شاه غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها صاحب \*

### ﴿ بابُ يَمُنُّ بِبَدَأِ الْهَدِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه حكم من بدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق \*

٢٨ - ﴿ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أُعْتَقَتْ وَوَلَدَتْ لَهَا لَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عنق الوليدة وصلة بعض احوالها فقال عليه السلام مامعناه ان  
صلتها لبعض احوالها كانت أولى واحكث للاجر وتؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن  
ميمونة قالت كانت لى جارية - وداه فقلت يا رسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
واآله وسلم « افلاتعدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية النعم » ( فان قلت ) الترجمة بلفظ الهدية والحديث  
بلفظ الصلة فكيف المطابقة ( قلت ) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفى قوله « فقال  
لها » اى فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذى ذكره  
معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا \*

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ  
الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيْهَذَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِيهِمَا دِيْنِكَ يَا بَابَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الحيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى  
وطالحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي القرشى تقدم في الشفعة والحديث قدمضى في الشفعة في باب اى جوار  
اقرب وقدمر الكلام فيه هناك \*

### ﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص امله اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص  
لرجل يقضى حاجته عند احد او يشفع له في امر \*

﴿ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سميذ بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد  
في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلناه غلمان الدبر باطباق ففاح فتناول واحده فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك  
فقال لاحاجة لى فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون  
الهدية فقال انها لاولئك هدية وهو للعمال بعدم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرهما وفتحها ما تؤخذ بغير  
عوض ويذم آخذها \*

٣٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاهِ أَوْ بَوْدَانَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدَيْتِي قَالَ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ ﴿**

مطابقه للترجمة في قوله «فردة» أي رد حمار وحش الذي أهداه صعب ولم يقبله لعله وهي كونه محرما و أبو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب اذا هدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجته هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة **قوله** «رده» مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهي لذلك **قوله** «حرم بضمين» جمع حرام بمعنى محرم نحو فذال وقذل \*

٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْمُ مَعْلٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَبِيهِدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَهُ بِرُؤْمٍ الْقَرَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بِمِثْرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِقِرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْمَرٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى دَأَبْنَا عُرْوَةَ لِطَيْبِهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَدَأَتْ الْأُمُّ هَلْ بَدَأَتْ نِلَانًا ﴿**

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ اذكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهمى لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة و ابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري . والحديث اخرجته البخاري في او اخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي الذور عن ابي اليمان وفي ترك الخيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيرهم واخرجه ابو داود في الجراح بن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة عن سفيان قوله «من الأزد» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي آخره دال مهملة هو الأزد بن القوت بن نبذ بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان به له الأزد بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاثبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال للثبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وتد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقاويه وانها نسبة الى بنى لب قبيلة معروفة فلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الفسائى بضم اللام واسكان التاء وقال ابوبكر بن دريد بنو لب بطن من العرب منهم ابن الاثبية رجل من الأزد له صحبة والتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اي من مال الصدقة قوله «يحملة» جملة حالية قوله «ان كان بميرا» جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبة قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة لتعبير والرغاء بضم الراء

صوت ذوات الخلف يقال رغير نورغاء، وارغيته انا قوله «لها خوار» جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء للمجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن اللين هو بالخام والجيم وفي المطالع المعنى واحدا لانه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة والجيم للبقرة والناس قواه «تيمر» صفة لشاة يقال يمر بالكرس يمار بالضم أى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري ييمر بالكرس وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة بطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شئ يكون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حررة وقيل هي بياض ليس بتامع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء كثة وبتحتها قوله «هل بلغت» أى قد بلغت او هو استفهام تقريري والتكرير لئلا كيد ليعلم من لا يسمع من لا يسمع ويلينغ الشاهد الغائب وفي الحديث ان هدايا الممال يجب ان تجمل في بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستاذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة به

### ﴿ باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفي رواية الكشميني او وعد عدة ثم مات أى الذى وهب او الذى وعد قوله «قبل ان تصل» أى الهبة او العدة الى أى الى الموهوب له او الموعد له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له أى اومات الذى وهب له اومات الذى وعد له وقبل ان يصل ما وهب له اليه اومات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا معدوف لم يظهر لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها القبض عندا كثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عيناتصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفى كتاب التفرغ لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابنى ذلك حكم به عليه اذا اقروا قامت عليه اليقة وان انكر حلف عليها ويرى منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فياخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شئ له اذا كان قد امكنه اخذها فشرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه فى مطالبة الواهب بهته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نجلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرنا من قريب واستدل صاحب الهداية فى ذلك بقوله ولنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي روى عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى ولاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يسدوله ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان فى قضاء دين فساله ان يقضى عنه فقال نعم ثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه فى العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ماتت يها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشترى سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول لانا اسلفك او اعطيتك فليس بشئ مو قال اصبح يلزمه فى ذلك ما وعد به به

﴿ وقال عبيدة ان ماتا وكانت فضلت الهدية والمهدي له حتى قفى لورثته ﴾

وإن لم تكن فضلت ففى لورثة الذى أهدي

عبدة فتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمر والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام المحضى قوله «ان ماتا» اي المهدي والمهدي اليه قوله «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروي وصلت الهدية . من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدي اليه والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى التهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيرته الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله .

﴿ وقال الحسنُ أيهما ماتَ قبلُ فمَنى لورثةِ المهديِّ لهُ إذا قبضها الرسولُ ﴾

الحسن هو البصري قوله «ايهما» اي اي واحد من المهدي والمهدي اليه مات قبل الآخر قوله «فمَنى» اي الهدية لورثة المهدي له وقال ابن بطال ان كان يمث به المهدي مع رسوله فات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بهامع رسول الذي اهديت اليه فات المهدي اليه فمَنى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق بن

٣٢ - ﴿ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنا ابنُ المنكَرِ سمعتُ جابرًا رضي اللهُ عنه قال قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لو جاء مالُ البحرِينِ أعطيتُك هكذا ثلاثًا فلمْ يقدِّمْ حتَّى تُوفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأمرَ أبو بكرٌ مُناديًا فتنادى مَنْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ أو دينٌ فليأتنا فأتينهُ فقلتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وعدني فحني لي ثلاثًا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابر ابني . ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا ابا بكر رضي الله تعالى عنه وانما اتفق الصديق ذلك بمدموته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه فانه كان او في الناس بعده واصدقهم لوعده فان مات الترجمة هدية والتي قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لا كان وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزولوا وعده مترلة الضمان في الصحة فرقائنه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان ينفى وقد تنزل الهبة التي لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكلم الاخلاق اتهم وقيل لم يرو عن احد من السابقين وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع وسمره قضيا به وفي تاريخ المستملى ابن عبد الله بن شيرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبد الله المروفي وابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكر مر في الوضوء وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد قوله «البحرين» على لفظ تنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني قوله «ثلاثا» اي ثلاث حيات من حيث الشيء حيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحية العرقة بكف .

﴿ بابُ كيفُ يقبضُ العبدُ والمتاعُ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لاف اصل القبض على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى .

﴿ وقال ابنُ عمرَ كنتُ على بكرةٍ صعبٍ فاشترأهُ النبيُّ ﷺ وقال هو لك يا عبدَ اللهِ ﴾

هذا التليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وقد تقدم الكلام

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده بناليان كيفية قبض الموهوب والموهوب هانمناع فا كتنى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتاج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل \* واختلافوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبى والتورى والشافعى والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها لم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن على وابن مسعود والحسن البصرى والتخمي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابانور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان كنت) اذا تمين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بمدغماته كسائر اقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراى الصحابة وهم متوافرون فيما هو به لابنته جداد عشرين و قامن ماله بالفائة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك واما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه \*

٣٣ - **حديث** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن السورين مخزومة رضى الله عنهما انه قال قال قسم رسول الله ﷺ اقية ولم ينط مخزومة منها شيئا قال مخزومة بائى انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت منه فقال ادخل فادعنى الى قال فدعوتى له فخرج ائيب وسدي قبالا منها فقال خبا نا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخزومة \*

مطابقته لانه من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجب عن قول من قال كيف يدل الحديث على التوجه التي هي قبض البديل لانه لا يعلم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم اميد وغيره من سائر المقولات (ذ كر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والسور بكسر الميم وسكون السين المهمله وابوه مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المهجمة ابن نوفل الزهرى اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين \*

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بعلاني وبنفان من بلغ وان الليث مصرى وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان السور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابوداود في اللباس عن قتيبة وزياد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائى في الزينة عن قتيبة \*

(ذ كر مناه) قوله «اقية» جمع قياء بمدودا وقال الجوهرى القياء الذى يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربى والدليل عليه ما قاله ابن دريد وهو من قبوت الشى اذا جمته قوله «فادعنى» اى فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلى وفي رواية تاتى قال المسور فاعظمت ذلك فقال بائى انه ليس بجبار فدعوتى فخرج قوله «فخرج اليه» اى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخزومة قوله «وعليه قباء» جملة حالية قوله «منها» اى من الاقبة وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهى وقيل معناه وانه نشره على ا كناه ليراه مخزومة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بمد التحريم قوله «فقال خبا نا هذا لك» اى قال هذا للملاطفة لانه كان فى خلقه شىء وذكره فى الجهاد ولنظنه «وكان فى خلقه شدة» قوله قال «فنظر اليه» اى قال المسور فنظر مخزومة الى القياء قوله «فقال رضى مخزومة» قال الداودى هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

يحتمل ان يكون من قول مخزومة ومن فرائده • الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى الهدى اليه •

﴿ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا اعذوف ولم يصرح به لكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القبض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعي لا بد من الايجاب والقبول كافي البيع وسائر التملكات فلا يقوم الاخذ والمطاهه مقامهما كافي البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاذات تجزئه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالتق وهو قول طائفة خالفه الكوفة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرد في حق الواهب والقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وعمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كافي البيع او حلف على ان يهب فلانا فوجهه ولم يقبل بر في عينه عندنا •

٣٤- ﴿ حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا متمر عن الزهري عن حنيفة بن عبد الرحمن عن ابرهيرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل كنت فقال وما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فطع ان نطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاه رجل من الانصار يقرق والعرق المسكول فيه نثر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج ميتا يا رسول الله والذي بينك باطق ما بين لا بتديها اهل بيت احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ﴾

مطابقته لا ترجع في معنى الحديث وهو ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل القران المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعم اهلك واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض الهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فذلك عقد الترجمة المذكورة وذكرها الحديث المذكور ورد عليه بوجوه • احدها انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا بقبضه • والاخر ان هدم كانت صدقة لاهية فهذا لم يحتاج الى القبول والحديث مضمي في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له نسي فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابي الهيثم عن شبيب عن الزهري الى آخره وهذا اخرجه عن محمد بن محبوب ابي عبد الله البصري وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتح العين المكمل بذكر لم وهو الرقيق واللاية الحرة وهما الارض التي فيها حجارة سود ولا يتا المدينة حرتان تكتنفانها •

﴿ باب إذا وهب ديناً على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل ديناً على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعلق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عن رجل وهب لرجل ديناً عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان كان عليه دين لرجل فوجهه له وبه ابراه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه تبرع في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب ديناً على رجل لرجل

آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنافه وجائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا ولم يشهد اذا تقاررا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندم الاقبوضة اتى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالطلاق وصححه الفزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعه في الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تملك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه من هو عليه يجوز لانه اسقاط وبراءة

﴿ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهُ ﴾

الحسن هو ابن علي بن ابي طالب قوله « لرجل دينه » اي دينه الذي عليه وهذا الخلاف في لانه في نفس الامر ابراء

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه قوله « اوليتحلله منه » اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جمعه في حل ببراءته فتمت

﴿ فَقَالَ جَابِرٌ قَتَلَ أَبِي وَعَالِيَهُ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاهُ ﴾

أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدرى قتل باحد والحديث مضمي موصولا في القرص وفي هذا الباب ايضا باتم منه على ما ياتي قوله « ثم حائطي » بالياء المثلثة ويروى بالياء المتناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائطي جدار

٥٣- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرْمَ مَا فِي حَقِّهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْمِرَهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَعِدُّو عَلَيْنَا فَفَعَلْنَا حِينَ أَصْبَحَ قَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَانِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدَتْهَا فَضَيَّنْتُهُمْ حَقُّوهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُرَّ اسْمِعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ الْيَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكاف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرماه ان جابر ان يقبضوا ثم حائطه ويحلوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة قتل وقمع كان هبة الدين بمن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبي صلى الله عليه وسلم غرماه ان جابر به فاقم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضمي في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجته هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى آخره وهنا اخرجته من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرجته في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري



عن ابن كعب بن مالك قال الكرمانى يَحْتَمَلُ انْ يَكُونَ ابْنُ كَعْبٍ هَذَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ يَرَوِي عَنْهُمَا جَمِيعًا لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ جَابِرٍ وَهَذَا المَعْلُوقُ وَصَلَهُ اللَّهُ هَلْ فِي الزَّهْرِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَلَاحٍ عَنِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ «ثُمَّ حَانَطِي» قَدِمْتُ تَفْسِيرَهُ آتَا قَوْلَهُ «وَيَجْمَلُوا إِلَى» أَي يَجْمَعُونَهُ فِي حُلِّ بَابِائِهِمْ ذَمُّهُ قَوْلُهُ «فَابُوا» أَي امْتَدَّوا قَوْلَهُ «وَلَمْ يَكْسِرْهُ» أَي لَمْ يَكْسِرِ الثَّرْمُ مِنَ النَّخْلِ لَمْ أَي لَمْ يَمِزْ وَلَمْ يَقْسِمْ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ «حِينَ اصْبَحَ» وَيَرَوِي حَتَّى اصْبَحَ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ قَوْلُهُ «فَجَدَدْتُمَا» أَي قَطَعْتُمَا قَوْلُهُ «بِذَلِكَ» أَي بِقَضَاءِ الْحَقُوقِ وَبِقَاءِ الزِّيَادَةِ وَظُهُورِ بَرَكَةِ دَعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَهُ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ قَوْلُهُ «الْأَوَّلُ يَكُونُ» بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَيَرَوِي بِتَشْدِيدِهَا وَمَقْصُودُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْكِيدَ عِلْمِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقُوَّتَهُ وَضَمَّ حُجَّةَ أُخْرَى إِلَى الْحَاجِجِ السَّالِفَةِ •

### بَابُ هَيْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

أَي هَذَا بَابُ تَبْيَانِ حُكْمِ هَيْبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَحُكْمُهُ أَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى اخْتِيَارِهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ غَرَضُ الْمُصْنَفِ اثْبَاتُ هَيْبَةِ الْمَشَاعِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْوَرِ خَلَاقًا لِأَي حَنِيفَةً (قُلْتُ) أَطْلَاقَ نَسَبِ عَدَمِ جَوَازِ هَيْبَةِ الْمَشَاعِ إِلَى أَيِّ حَنِيفَةٍ غَيْرِ صَحِيحٍ فَتَهُمُ يَنْقَلُونَ شَيْئًا مِنْ مَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرٍ وَلَا وَقُوفٍ عَلَى مَدْرَكَةٍ ثُمَّ يَنْسَبُونَهُ إِلَيْهِ فِهَذِهِ جَرَاءٌ وَعَدَمُ أَنْصَافٍ وَالْمَشَاعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ هَيْبَتُهُ فِيهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْسَمُ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقْسَمُ فَهِيَ جَائِزَةٌ وَأَيْضًا الْمَعْبُورَةُ فِي الشُّيُوعِ وَقَتِ الْفَيْضِ لَا وَقَتِ الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ هَبَّ مَشَاعًا وَسَلِمَ مَقْسُومًا يَجُوزُ •

«وَقَالَتْ أَسْمَاءُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَرَثَتْ عَنْ أُخْتِي هَائِشَةَ مَالًا بِالْعَابَةِ

وَقَدْ أُعْطَانِي بِهِ مِائَةٌ مِائَةً أَلْفٌ فَهُوَ لَكُنَّا»

أُورِدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا لِأَنَّ المَعْلُوقَ فِي مَرَضِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى رِمَادِ مَذْهَبِ إِلَيْهِ أَوْ حَنِيفَةٍ فِي عَدَمِ تَجُوزِ هَيْبَةِ الْمَشَاعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ وَلَكِنْ لَا يَسَاعِدُهُ هَذَا إِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي كَانَ بِالْعَابَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْسَمُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَقْسَمُ فَلَا تَرْتِاحَ أَنْ يَجُوزَ مَوْانُ كَانَ مِمَّا لَا يَقْسَمُ فَالْمَعْبُورَةُ لِالشُّيُوعِ الْمَانِعِ وَقَتِ الْفَيْضِ لَا وَقَتِ الْمَقْدُوكِ ذَكَرْنَا هَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ «قَالَتْ أَسْمَاءُ» هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِي كِتَابِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ وَاطْنِ الْوَاوِ سَقَطَتْ مِنْ كِتَابِي لِأَنَّ ابْنَ عَتِيقٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَعَنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أُخْتِي عَائِشَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ابْنُ أُخْتَيْهِمَا (قُلْتُ) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ شَوَابِنُ أُخْتِي أَسْمَاءَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِي أَسْمَاءَ فَوَالَهُ وَرَثَتْ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مِائَتَ عَائِشَةَ وَوَرَّثَتْهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ وَأَمَّا كَلْتُمُ وَأَوْلَادُ أُخْتَيْهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَرْتِاحُوا لِأَنَّ مُحَمَّدَ أُخْتَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَقِيقًا فَكَانَ اسْمُهَا أَرَادَتْ حَبِيرَ خَاطِرِ الْقَاسِمِ بِذَلِكَ وَاتَّسَرَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِوَجُودِ أَبِيهِ قَوْلُهُ «بِالْعَابَةِ» بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَهِيَ فِي الْأَسْلِ الْأَجْمَةُ ذَلَّتِ الشَّجَرُ الْمَتَكَثِفُ لِأَنَّهَا تَقِيبُ مَا فِيهَا وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا وَبِهَا أَعْوَالُ أَهْلِهَا قَوْلُهُ «مِائَةٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَوْلُهُ «لَكُنَّا» خُطَبًا لِلْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَهَذِهِ صُورَةُ هَيْبَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الَّذِينَ قَالَتْ التَّرْجِمَةُ هَيْبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ فَلَا مِطَابَقَةَ (قُلْتُ) يَتَفَرَّقُ هَذَا الْمَقْدَارُ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَطْلُقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ كَمَا عَرَفَ •

٣٦ - «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَمْدٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ قَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتُ لِي أُعْطِيتُ هُوَ لِأَنَّ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبِ بْنِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ»

مطابقتها للترجمة ما قاله ابن بطلان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لا يخفى وأبو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حاله ولم يبين كم هو وتله بالثناء المتناء من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى \*

﴿ بابُ الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضةِ والمقسومةِ وغيرِ المقسومةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة وقوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة \*

﴿ وقد رُويَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهُوازِنٌ ما غنموا مِنْهُمُ وهو غيرُ مقسومٍ ﴾

ذ كر هذا لبيان قواه في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها واذ كر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله «غير مقسوم» يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ياتي في الباب الذي يليه باجماعه موصولا بقوله «لهوازن» ويروى الى هوازن وهي تبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازي في قيس غيلان وفي خزاعة في قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوازن واحد ذلك وهو فوقه وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة واحقاد وقل من ينسب هذه النسبة \*

﴿ وقال ثابتٌ قال حدثنا مسعرٌ عنِ محاربٍ عنِ جابرٍ رضى الله عنه

أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المسجدِ فقضاني وزادني ﴾

ذ كر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليقين بها الايماه زياذة في الثمن والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحير ومز الكلام فيه مستوفى وثابت بالثلاثة المثناة ضد زائل ابن محمد ابو اساميل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابي على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذ كر بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيل وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الصائفي وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدثنا البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخارى قوله «مسعر» بكسر الميم ابن كندام وقدمر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراءضد المصالح ابن دينار ضد الشمار

٣٧- ﴿ حدثنا محمد بنُ بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةٌ عنِ محاربٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضى الله عنها يقولُ بيتٌ منِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعبراً في سفرٍ فلما أتينا المدينةَ قال ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتينِ فوزنْ • قال شعبةٌ اراه فوزنَ لي فأرجحَ فما زالَ منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحرةِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندروهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب إلى آخره ومضى الكلام فيه وسيأتي إضافي الشروط وإنما أدخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله «يوم الحرة» أي يوم الوقعة التي كانت حوالى لمدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يربدين معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين \*

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قَالِ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ ﴾

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهذا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث أن فيه هبة غير مقسومة وهذا أيضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب إليه لأن غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض أصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض به

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا لِأَبَاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَتِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا لِأَبَاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن فيه أنه صلى الله عليه وسلم امر بأعطاء سن لصاحب الدين أفضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بميدان وسلمة هو ابن كهيل وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك \*

### ﴿ بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ ﴾

أي هذا باب يذكرفيه إذا وهب جماعة لقوم و زاد الكشميهنى فى روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لأنها تقدمت مفردة قبل باب \*

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَجِي بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مِمَّى مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ لِي أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا اخْتِذِي الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضَمِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبْرُ رَادِّ الْيَوْمِ إِلَّا لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيِنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنبَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَدُّ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِفْظِهِ حَتَّى نُفْطِنَهُ لِأَبَاهُ مِنْ أَوْلَادِ

ما يفي به الله علينا فليفعل فقال الناس طيبينا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه يمن لم ياذن فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا

مطابقة لترجمة مؤخر من معنى الحديث وهو ان الغائبين وهم جماعة وهموا ببعض الفئمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة فزيادة الكشميني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصنف فوجه لهم والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة من في كتاب الوكالة في باب اذا هب شيئا لو كل او شفع قوم جاز قوله «هوازن» من الكلام فيه عن قريب قوله «مسلمين» حال من الوفاء قوله «من ترون» اي من السكر قوله «حتى يرفع» قال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لبيبين وجه اجود برفع والرفع والنصب هو الاصل لان ان بمد حتى مقدرة فانهم وبقيت الكلام قد مررت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم وهموا لهم وفيه رد على قول ابى حنيفة ان هبة المشاع التي تاتي فيها القسمة لا تجوز (قلت) لا وجه للرد على قول ابى حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية واما هو رد سبهم اليهم ورد الشئ لصاحبه لا يسمى هبة

وهذا الذي بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا

قوله «هذا الذي بلغنا» من كلام الزهري يه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسر بقوله يعنى فهذا الذي بلغنا يعنى هو هذا اخر قوله والله اعلم

باب من اهدى له هدية وعنده جساؤه فهو احق

اي هذا باب في بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله «وعنده» اي والحال ان عند هذا الذي اهدى له جماعة وهم جساؤه وهو جمع جليس قوله «فمواحق» جواب من اي الذي اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعنى لا يشاركون معه

وبند كرهين ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التريض بقوله وبند كرهين عن ابن عباس ان جلساءه اي جلساء المهدي اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بند كرهين هذا عن ابن عباس بصيغة التريض حتى اكد بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شئ ولهذا قال العقيل لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح استنادا من المرفوع. اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اهدى له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعته والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واستانداها ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث التدب عند الملءاء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابى يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اهدى له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله واما ورد فيها ف من الهدايا من المساكل والشرب و يروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

ويحيى بن معين حفص من عند الرشد طبق وعليه انواع من التحف الثمينة فروى احد ويحيى هذا الحديث فقال  
ابو يوسف ذلك في الترمذ والمجوة يا خازن ارفعه \*

٤١ - **حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يَتَقاضاهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاهُ ﴿﴾  
مطابقتة للترجمة على ما قاله الكرمانى أن الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبة لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخلو عن تمسك الحديث من عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المرزى وعبد الله هو ابن المبارك المرزى

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِمُرِّ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعِي فَقَالَ عَمْرٌ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ﴿﴾  
قال الاسماعيل هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلما مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئاً وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعيينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا عجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته وبكر بفتح الباء الواحدة الفقه من الابل بمنزلة الغلام من الناس والاشق بكرة وصعب صفتة اى شديد وقدم هناك بقية الكلام \*

﴿ بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اى والحال ان الوهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض

٤٣ - **وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُرِّ بَنِيهِ فَاِتْبَاعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذى قبله وفي غيره كما ذكرناه هو والحيدى هو عبد الله بن عيسى القرظى الاسدى ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضاً مكيان وهذا وصله الاسماعيل فرواه عن ابي صالح عنه وهو ابو نعيم عن ابي على محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه \*

﴿ بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَنِيهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلامها صحيح لان فله

ما يصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكرامة ما هو اعظم من التحريم والتنزیه وهدية ما لا يجوز لباسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة ان يجوز لباسه كالنساء \*

٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوقد قال إنما يلبسها من لأخلاق له في الآخرة ثم جاءت حلة فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة وقال أكوّنتها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكوّكها لئلا يلبسها فكسا عمر أخاه بمكة مشركاً \*

مطابقته لترجمة من حيث انه ﷺ اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجملة في باب يلبس احسن ما يجد والحلة من زيود الين وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يحتمون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد واستجاج وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفديقه فهو وافد وانا اوفدته فوفد قوله «عطارد» منصرف وهو علم رجل تميمي يدع الخال قوله «اخاه» اي لعمر رضي الله تعالى عنه و اخوه من امه وقيل من الرضاة \*

٤٥ - **حدثنا** محمد بن جعفر بن أبو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها جاء علي قد كرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال إني رأيت علي بابها صتراً موشياً فقال مالي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة \*

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه امره ﷺ فاطمة بأرسال ذلك السر الموشى اي المخطط الى آل فلان (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول محمد بن جعفر بن أبي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي تزل فيد يفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نال مهلة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له القيدى ذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخارى . الثاني محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابو فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النمنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن اسد بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه قوله «أني لبيت فاطمة» وروي أن بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقيل ما كان يدخل الا باذنها قوله «موشياً» اصله موشى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو موشى ونحوه قوله «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اي ذكرت بحمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيعوفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاه على فراها مهتمة قوله «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي فذكر ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذاني رواية الاصيل وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليا انك جئت فلم تدخل عليها قوله «فقال مالي وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى والمرقم اي المرقوم والرقم النقش قوله «فقلت» اي فاطمة قوله «فيه» اي في السر الموشى قوله «قال»

اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك السر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام فى رواية الاكثرين وفي رواية اخرى ترسل به بالياء وبخذف النون من غير علة وهى لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل . وفيه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضى الله تعالى عنها لانها من رغب لها فى الاخرة ولا يرضى لها بمجمل طبيعتها فى حياتها الدنيا وان النبي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صور او نقوشا والله اعلم . وقته كراهية دخول البيت الذى فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا \*

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه كره لبسها لعل مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفقات عن حجاج بن منهل وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائى فى الزينة عن بندار به قوله «حلة سبراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف معدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فملاء من السيور وهو القده هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سبويه قال لم تأت فملاء صفة لكن اسما وشرح السبراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب فى وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النبي للكرهية فقط ولو كان تحريرا لما عرف الكراهية من وجهه بل ناه . فان قلت من المهدي هذه الحلة (قلت) قالوا ا كيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله «فشققها بين نسائي» المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لى رضى الله تعالى عنه زوجة فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذكرا بن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا تاليه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشقت منها اربعة اخره لفاطمة بنت اسد امي واناطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب قال وبنى الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل اخى على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانى وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوابد بن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة \*

### ﴿ بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

اي هذا باب فى بيان جواز قبول الهدية من المشركين وانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عبيدة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا قبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بهضهم عن الترمذى ولا يصح . وفى الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقه فقال اسلمت قلت لاقال انى نيت عن زيد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله انى نيت عن زيد المشركين يعنى هداياهم قلت التزيد بفتح الزاى وسكون الياء الموحدة وفى اخره دال مهملة وهو الرfid والمطاه يقال منه زيد يزيده بالكسر فاما يزيده بالضم فهو اطعام الزيد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية و البقلة واهدى لها كيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته لينظفه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل رد هالان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يعامل بقلبه

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك منا قضا القبول هدية النجاشي والمقوقس وا كيدر لانهم اهل كتاب انتهى  
قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى  
النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد في هدايا الملوك له  
صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان  
يكون اهداءه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتدل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث  
الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى  
وقيسر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدي قال غزوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
الحديث وفيه واهدى ملك ابلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنملة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم بردة وكتبه يحرم اخرجه الشيخان على ما يحى ان شاماه تعالى وهو عن انس اخرجه مسلم والنسائي من  
رواية قتادة عنه ان ا كيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبة من سندس وهو انس  
حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبخاري في مسندهما قال اهدى الا كيدر لرسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم حبة من من جعل يقسمها بيننا وقال البخاري وانا في حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل عن رواية  
على بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممسحة من سندس فلبسها اورده  
في ترجمة على وضعه (قلت) الممسحة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة والقاف هو الثوب المصبوغ  
بالشق بكسر الميم وهو القرة ولانس حديث آخر رواه ابوداود ومن رواية عماره بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك  
ذي زن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخضا بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال بن رباح اخرجه  
ابوداود عنه حديثا مطولا وفيه الم ترى الى الكاتب الناخذت الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وماعلين فان عليهن  
كسوة وطما ما اهداهن الى عظيم فذلك فقبضهن واقض دينك وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني  
في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما نبأ وخرج الى  
المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لثي يز ن تباغ فاشترها بمخمسين دينارا ليهديها لرسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حبه قال انا لا تقبل شيئا من  
المركين ولكن ان شئت اخذناها بائنا فاعطته حين ابى على الهدية وعن عبدا لله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني  
ايضا من رواية عامر بن عبدا لله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قبيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسمها بنت ابى بكر  
رضى الله عنها عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسننا زاد الطبراني وهي مشركة فابت اسمها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فاسأت  
عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى ( لا ينها كم الله عن الذين لم يمسواكم  
في الدين ) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها . وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في  
الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى  
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبى اهدى له بثلثة الشبهاء وفي رواية ابن عدي رواه ابن  
عدي في الكامل وضعه ولا بن عباس حديث آخر رواه البخاري في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري  
عن عبدا لله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قرح قوارير فكان يشرب فيه وعن  
حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي ﷺ هدية وبنمة شهباء  
فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم حبة سوف وخفين فلبسهما حتى تمخرقا ولم يسال عنهما اذ كيا ام لانتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة  
ابن الحبيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبدا لله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله



تعالى عليه وسلم جاريتين اختن به بشفقة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فنفسها  
 فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها احسان بن ثابت الانصارى . وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى في الكامل  
 عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله ﷺ جرة فنجسها فقسها بين اصحابه . وعن المغيرة بن شعبة اخرجه  
 الترمذى من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسين فلبسها به وعن عائشة  
 رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية عطاء بن ابي رباح اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى  
 رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومراة ومشط \* وعن داود بن ابى داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبنة من سندس فأتى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان  
 تلبسها بيكت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها اوصد من المنبر الحديث وفي استناده جهالة ثم التوفيق بين هذه  
 الاحاديث ما قاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد  
 بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأييفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل  
 الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لتبرئه من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع  
 باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم \*

٤٧ - وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فتدخل  
 قرية فيها مالك أو جبار فقال أعطوها آجر \*

ذكر هذا التعليل مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء الملوك من الحربى وقد تقدم الكلام فيه  
 هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام . وقمته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام  
 مدة فقصط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة طاش دهرها طويلا  
 لو اختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان  
 ابن الازهوب اخو الضحاك وهو الذى بعته الى مصر وقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا وقيل  
 طوليس وكانت سارة من اجل النساء وكانت لاتصص لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فأتى الجبار  
 رجلا وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس وجها ووصفه حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام فقال ماهذه المرأة منك قال هي اختى وخاف ان قال امرأتى ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمتنع حتى  
 انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سألنى عنك فاخبرته انك اختى فلا  
 تكذبنى عنده فانك اختى في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيرى وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى  
 الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلى فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما رأى ذلك  
 فرعون اعظم امرها وقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فوالله لا اؤذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده  
 فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردعا الى ابراهيم وهب لها هاجر وهي التي ذكرت في  
 حديث الباب آجر وهي امة في هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها القتل من صلاته فقال  
 مهمم فقالت كفى الله كيدا لفاجر واخذنى هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام  
 وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته  
 فاسترقها ووهبها لسارة ووهبها سارة لابراهيم فواقمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران  
 اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة ممة هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كاحكام  
 السبيل ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو مقول  
 عن الريانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدى وكانت سارة بنت ملك حران وكان

قد بلغها خير الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات به

﴿ وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمْ ﴾

ياتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصول ويأتي الكلام فيها هناك به

﴿ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَىٰ مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَنَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِعَجْرِ هَمٍّ ﴾

ابو حميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبدالرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمرو قدمر الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحرم بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب قوله « وكتب له يحرم » اي يلدوم وحكومة ارضهم وديارهم وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البحر كانوا هم به مضى

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ عَنْهُ قَالَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ مِنْ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من الشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة على ما يحى عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخاري المعروف بالسندی وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بن عاصم الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحرم وابن عبدالرحمن التحوي والحديث اخرجه البخاري في فضائل صفة الجنة عن عبدالله بن محمد ايضا واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله « اهدى » على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كذا كرناه الان قوله « سندس » قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودي السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ما غاظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله « وكان ينهى عن الحرير » جملة حالية قوله « لمناديل سعد » جمع مندبل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو الثقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل التدل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجنة لان المناديل في الثياب اذناها لانه معد للوسخ والامتحان فقيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي يمسح بها الايدي وينفض بها الصبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالحامد والثياب كالحصون اذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعني حبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ما وجه تخصيص سعد به (قلت) لعل مندبله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقضى استهالة سعد او كان الالاسون المتعجبون من الانصار فقال مندبل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل في جنازة تمعجرا باهامة من استبرق به

﴿ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

سعيد هو ابن ابي عروبة روى عن قنادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه « حبة سندس او ديباج » شك سعيدوا كيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبدالملك بن عبدالحجيم بالجيم والنون

ابن ابي الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلادى انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيذر ملك دومة بضم الدال عند الغوى وفتحها عند الحديث والواو ساكنة وهي مدينة بقر تبوك بالتحل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء وجمعه كانها سميت به لان مكنتها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث فيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قبا من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من ردهديه فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه» الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم «ان اكيذر دومة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حريرا فاعطاه عليا فقال شقته خرا بن الفراء لم وقد ذكرنا القواطع في الباب الذي قبل هذا الباب \*

٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال **حدثنا** شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية آتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها فقيل الا نقتلها قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ

مطابقته لا ترجمه من حيث انه ﷺ قيل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من اقراده خالد بن الحارث بن سليم الحجبي البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب وعن هريرة بن الجهم واخرجه ابو داود في اللبائت عن يحيى بن حبيب قوله «يهودية» اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله «في لهوات» جمع لهات بفتح اللام قال الجوهرى الهاء الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع الهوات والاهوات والاهية وقال عياض هي الاعمدة التي باعلى الحجر من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يمد من فيه عند التيسم وفي المغرب الالهة لحمة مشرفة على الحلق وفي الحديث دلالة على اكل طعام من محل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها \*

٥٠ - **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشمان ولويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ بيما ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيعت فاشترى منه شاة فصدمت وامر النبي ﷺ البطن ان يسوى وانهم الله مافي الثلاثين والمائة الا قد حز بسواد النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها لياه وان كان غائبا خبا له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمنون وشبهنا ففضلت القصعتان فحماناه على البعير او كما قل \*

مطابقته لا ترجمه في قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قل ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الزهدي بالنون الكوفي سكن

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي ﷺ وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله «فاذامع رجل» كلة اذا للمفاجأة قوله «او نحوه» بالرفع عطفا على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «شمان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الحافى الثائر الرأس وفي بعض الرواية وقع بمد قوله شمان طويل جدا فوق العلول وهو تفسير البخارى وقع في رواية المستمل قوله «يعا اعطية» منصوبان بفعل مقدر تقديره يتبع يما او تعطى عطية قوله «او قال» شك من الراوى في انه قال عطية ام هبة قوله «فاشترى منه» اى من الرجل وفي رواية الكشميين فاشترى منها اى من الغنم قوله «فصنعت» اى ذبحت قوله «بسواد البطن» هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل ما فى البطن من كبد وغيره (قلت) الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لذات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يعين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله «حز» بالخاء المهملة والزاي معناه قلع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم قوله «اعطاها اياه» اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاء اياها (قلت) لاجابة الى دعوى القلب فيه بل الصارتان سواء في الاستعمال قوله «اجمون» بالرفع تا كيد للضمير الذى في اكاوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصتين فاكاوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصتين حتى تمكنت منها ايدى القوم كاهم والوجه الاخر انهم اكاوا كلهم من القصتين على اى وجه كان قوله وحملناه اى الطعام ولو اريد القصتان لقل حملناها وفي الاطعمة وفضل في القصتين وكذا في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل قوله «او اقال» شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احدها تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين فضلت فضلة حلوهالعدم الحاجة اليها نلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اتساع القصتين لتمكين ايدى هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم وفيه المواسة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تا كيد الخبير بالقسم وان كان الخبير صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد اذنية على الوثقى دون الكتانى لان هذا الاعرابى كان وثقى قلت ليس فيه شىء يدل على انه كان وثقى فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان \*

### ﴿ بابُ الهديةِ للمشركين ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز لرحم منهم كما نذكره ان شاء الله تعالى \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

وقول الله بالخبر عطف على قوله الهدية اى وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية في رواية اى ذرواى الوقت وفي رواية السابقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم المراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت في قبيلة امارة اى بكرضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فهدت لها قردا واشياء فبكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت في مشركى مكة من لم يقاثل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقد مجاهد هو خطاب المؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا

قبل ان يؤمر واقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قرابتهم من المشركين ان يبرؤهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدي اليه والطفاله وتثبيت لمودته وقد نهي الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله ( لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموادة ) قوله «ان تبرؤهم وتقسطوا اليهم» اي ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا ايضا من التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اي ازال شكواه \*

٥١ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْتُ فَقَالَ لِمَا تَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ التَّبَسُّهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ لِي لَمْ أَكُنْ أَلْبَسُهَا تَبِيْعًا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأُرْسِلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ \***

مطابقه للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخيه بكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانما ليست على اطلاقها وقدمضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجدفانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبدالله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقدمر الكلام فيه مستقصى \*

٥٢ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّ وَهَى مُشْرِكَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاصْتَفَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهَى رَاغِبَةٌ أَفْأَصِلُ أُمَّيْ قَالَتْ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكِ \***

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصفر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن ابي شعيب \*

( ذكر معناه ) قوله « عن هشام عن ابيه » وفي رواية ابن عينة الآتية في الادب اخبرني ابي قوله « عن اسماء » وفي رواية ابن عينة اخبرني اسماء كذلك اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روي عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق التورى عن هشام قال ابرقاني الاول اثبت وانشر قوله « قدمت على امي » وفي رواية الليث عن هشام كما تاتي في الادب قدمت امي مع ابنها و ذكر الزبير ان اسم ابنتها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام ف قيل كانت ظنرا لها وقيل كانت امها من الرضاة وقيل كانت امها من النسب وهو

الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابوداود الطيالسى والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قبيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابي بكر طلقها الى الجاهلية بهدايزيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلى رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قبيلة بضم القاف وفتح التاء المتناة من فرقو . كون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمه قنلة بفتح القاف وسكون التاء المتناة من فوق وقال الداودى اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتهما والصحيح قبيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزيز بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملة ابن عامر بن اوى وذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى المدينى ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله «وهي مشركة» جملة حالية قوله «وفي عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذا قدموا رسول الله ﷺ واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح قوله «وهي رغبة» قال بعضهم اى في الاسلام وقال بعضهم اى في الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومهما هدايا من زيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم رغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود رغبة باليم اى كارهة الاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن المدعو على رغم انه وقال ابن قرفول رغبة وريثه نساء على الخال ويجوز رفعه على انه مخبر مبتدأ وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقلت مراغمة وهو بالياء اظرو ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرهابه قوله طالبه وروى معتزلة . وما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . وفيه مستدل بن راي وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الوالد المسلم . وفيه موادة اهل الحرب ومما لهم في زمن الهدنة . وفيه السفر في زيارة القريب . وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم .

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ بدل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين . الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهب لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والكره في سياق التي تقتضى العموم واتنهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما بعد هذا عن منيع الصواب لانه كيف يرى صحته مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما منافاة والصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح . والثاني انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جملة رسول الله ﷺ تعاند في هبته كالعائد في قبته من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا ولا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف ثبتت القوة لدليله مع ورود قوله رسول الله ﷺ الرجل احق بهت ما لم يثبها روه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى في سننه وان اى شدة في مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهت ما لم يثب منها روه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذى رواه في هذا الباب قلت واثن سلنا ذلك فاقية قول في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرک عنه ان النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا في سننه فان قال مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة يقال به حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواياته ثقات كذا قال عبدالحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا فيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل \*

٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا **هَيْشَامٌ** وَشُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا **قَتَادَةُ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** **الْمَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْبِهِ** ﴿

ليس فيه لفظ يدل على انقضاء الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائي والحدث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في التي وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في التي هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحلليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيهه من أمثال الكلب لانه ابطال ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روى لا يحل لو اهب ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو وكفوله لا تحل الصدقة لئني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التخليط في الكراهة قال وقوله كالمائد في قيبه وان اقتضى التحريم لكون التي محراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد لتي وليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعدون في سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الاما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا يبين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن مانئني بالمبالغة فيه بل نقول بالمعنى التليظ في الكراهة وقع هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم .

٥٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْوَارِثِ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَيُّوبُ** عَنْ **عِكْرِمَةَ** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** **لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ** ﴿

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجه عن عبد الله بن المبارك العيصي بالهاء آخر الحروف وبالشين المعجمة ي في ابابكر وليس هذا بخبر عبد الله بن المبارك الروزي والرواة كلهم بصريون الاعكرمة و ابن عباس فانهما ما كنا فيها مدمدة وفي بعض النسخ وحدثنى عبد الرحمن بن بصينة الافراد والاعطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يريده بنفسه والمؤمنين ان تصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة القريبة العجيبة الشأن سواء كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (الذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء والله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لاعتى التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا يتبعه وان اعطا كهدية الحديث يأتي الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة .

٥٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا **مَالِكٌ** عَنْ **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ **سَمِعْتُ عُمَرَ** **ابْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ يَرْخُصُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ يُدْرِيهِمْ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ** ﴿

مطابقته للترجمة تعين ان يقال في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيبه والذي يفهم من صنيع البخاري انه

لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة  
فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضمي في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرج جمعناك عن عبدالله  
ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجهنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المشي وهو من افراده عن  
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عن  
زيد بن اسلم» ياتي في اخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابى  
فذكره مختصرا ومالك فيه اسناد اخر سياق في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت  
الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المنيني عن سفيان على التبر وهي الموطنات  
قد ارجعني **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووجهه بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القمي في الموطنات على فرس  
عتيق والعتيق الكريم القاطن من كل شى وهذا الفرس هو الذي اهداه نعيم الداري لرسول الله **قوله** يقال له الورد  
فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية  
خيال النبي **قوله** فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تديك ليجاهد به ولو كان حل تحبب لم يجزيعه  
**قوله** «فاضاعه الذي كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراديه بدون  
قيمتة وقيل استعمله في غير ما جعل له **قوله** «لا تشتره» نهي للتزير بالالتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور  
وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا التهمي مخصوص بالصورة المذكورة وما شبهها لافيا  
اذا رده اليه الميراث مثلا •

### باب

ان قدر شى معه يكون مبرا ولا فلان الاعراب لا يكون الا بالمقدور التركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب  
والابواب تجميع الفصول •

٥٦ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال  
اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان تبي صيب مولى ابن جدعان اذ هو ابنتين  
وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا  
ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله **قوله** صبيبا بيبتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم •  
قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي **قوله** وهب صبيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى  
بهذه القصة هنا لان المعطيان افاذة وقال بعضهم ومناسبتة لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ذلك لصيب لم يستفصلا هل يرجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن  
التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء . واما عند  
الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة  
وعدم استفصالمهم في الرجوع وعدمه بموت الواهب لا يدخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع  
في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبينين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالمهم  
دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به  
الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهيين اوبين ورتهم كحكم سائر الطاوى في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه  
من الحكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم •



(ذكر رجاله) وم أربعة: الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير. الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري \*

(ذكر معناه) قوله «ان بنى صيب» بضم الصادين سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمدنيين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من ينشئ واهمه سلمى من بنى مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه او عمه عامل لالكسرى على الابلية وكانت منازلهم بارض الموصل فغارت الروم على تلك الناحية فبست صيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابنائه كلب منهم فقدموا بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مره فاعتقه فاقامه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقاء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صيب فهم حمزة وسعد وصالح وصفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم وروا عنه قوله «فقال مروان» هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لماوية بن ابي سفيان قوله «بيتين وحجرة» بيتين ثنية بيت قال صاحب المغرب الليث اسم لسقف واحد واصله من بيت الشعرا والصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرق في الداروذ كر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهيته لصهيب فلمعلما اعطته باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله «من شهد لكا» قال الكرماني (فان قلت) لفظ بنى صيب جمع وهذا متنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التمسك بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخطبها مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعى وفي رواية الاسماعيل فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله «قالوا ابن عمر اى يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله «فدعاه» اى فدعاه مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله ﷺ واللهم فبسه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير واه لاعطى رسول الله ﷺ قوله «ففضى مروان بشهادتهم» اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عنده من رآه بذلك (فان قلت) قد استدلت بعضهم بقول بعض السلف كصريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيم بن ثابت وسبب تسميته هذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمه مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاء فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في النبي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وتهاداة من كان السلب عنده \* الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال واخطا شريح قال والوجه الاول الصحيح \*

﴿ باب ما قيل في العمري والرقيبي ﴾

﴿ الله اعلم ﴾

ثبت البسمة في رواية الاصيلي وكرهه قبل لفظ باب قوله «باب ما قيل» اى هذا باب في بيان ما قيل في احكام

العمرى والرقي العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحتى يضم العين والميم جميعا ويقع العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالجمي واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقي بوزن العمرى كلاهما على وزن فاعلى واصل الرقي من المراقبة (فان قلت) ذكر في الترجمة العمرى والرقي ولم يذكر في الباب الا حديثين في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقي (قلت) قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا للعمرى والرقي سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقي من المراقبة وبينهما فرق في التعريف على ما يجيء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يضى في الحكم وهو الجواز لانهما سواء في المعنى \*

### ﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك او يقول دارى هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما حيت وما يقيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مات فهو لعقبك او وراثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقي او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى في القسم الثاني ان لا يذ كرورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق فيها اربعة اقوال بما اصحها الصحة كالسالة الاولى ويكون له ولو ورثته من بعده وهو قول الشافعى في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون. القول الثاني انها لا تصح لانه تملك موقت فاشبهه بالوهبه او باعته الى وقت معين وهو قول الشافعى في القديم \* الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم \* الرابع انها عارية يستردها للمعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذ كر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مات رجعت الى اولى وورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فهنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بدموت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك فيها وجهان لصحاب الشافعى \* احدها عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كعب وصاحب التمه وبه جزم المساوردى \* والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين \* ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقي حتى يجوز له البيع والقراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تملك للرقي وهو قول ابو حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال \* ثم هنامسائل متعلقة بهذا الباب \* الاولى العمرى بلذ كورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامنة كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تملكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يمتدى به الى غيره قال شيخنا المارمن تعرض لذلك الا ان الرافعى مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال دارى لك عمرك فاذا مات فبى لزيد او عبيدى لك عمرك فاذا مات فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد وانى المذكور بعدها فسلم من هذا جريان الحكم في الصيد وغيره \* الثانية هل يستوى في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فمن اى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعى ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتى \* الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى او حياتى

فقل هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه في الرابعة اذ لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت الممر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي تزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال امرتك عندى فاذا مت فهو حريص ويلتو الشرط على الجديد في الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشرط التي يفسدها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار السادة اذ اتى بما يقتضى العمرى ولكن بصيغة البيع فقال فلنكتك هذه الدار بمشرة عمرتك فنقل الرافعي عن ابن كعب انه قال لا ينعقد عندى جواز ما تقرى بما على الجديد وقال ابو على الطبرى لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو على هو الصحيح نقله وتوجيهها فقد جزم به ابن شريع وبواسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كعب احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير . السابعة هل تجوز الوصية بالمعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجزها فقال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثالث . الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بنير موت الممر كقوله اذا مات فلان فقد امرتك هذه الدار . واما الرقبي فهو ان يقول الرجل للرجل اربتك دارى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلى فبى لى وهو مشتق من الرقوب فكأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبي جائزة مثل المعمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين المعمرى والرقبي فاجازوا المعمرى ولم يجيزوا الرقبي وقال صاحب الهداية المعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم وروى عن شريح وجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبي باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد .

### ﴿ استعمركم فيها جعلكم عمارة ﴾

اشار بهذا الى ان من المعمرى ان يكون استعمر بمعنى امر كما شهلك بمعنى اهلك اى امركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب للازهري اى اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من المعمر نحو استبقاكم من البقا وقيل استعمركم اى عمركم بالمعارة قوله « عمارا » بضم العين وتشديد الميم

١ - ﴿ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضى الله عنه قال قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالمعمرى انهما لمن وهبت له ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما تبلى في المعمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى قيل فيها و ابو نعيم بضم التون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخوى ويحيى هو ابن ابي كثير و ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحدیث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره و ابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذى في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى في المعمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله « قضي النبي صلى الله عليه وسلم » اى حكم بالمعمرى اى بصحتها قوله « انها » اى بانها اى بان الهبة لمن وهبت له » ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه المعمرى لمن وهبت له » وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايام رجل امر عمرى له واقبها فانها للذى اعطياها لا ترجع الى الذى اعطاها » لانه اعطى عطاء وقعت فيه الماريت و عن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم « ايام رجل امر رجلا عمرى له ولقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطياها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه الماريت و عن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما المعمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولقبك فاما اذا قال هي لك ماعتت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتى به به وعن

أبي سلمة أضاغنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن أعر عمرى له ولعقبه فبني له بنة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا نثيا قال أبو سلمة لأنه أعطى وعطاه وقت فيه الموارث فقطعت الموارث بعشرته \* وأخرج مسلم أيضا من رواية أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنفدوها فاته من أعر عمرى فبني لذي أعرها حيا وميتا ولعقبه» \* وعن أبي الزبير أيضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله أخوة بنون للعمرة فقال ولد للعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو الممر بل كان لا يباحية وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالمعري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق بان ذلك الحائط لبني الممر حتى اليوم \* وأخرج مسلم أيضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال «المعري جائزة» \* وأخرج أيضا عن عطاء عنه عن النبي ﷺ أنه قال «المعري ميراث لاهلها» وقدم الكلام فيه مفصلا في أول الباب وبهذه الأحاديث احتج أبو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وأبو عبيد على أن المعري له ملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على أصولهم في الهبات \* وذهب القاسم بن محمد وزيد بن قيس وريح بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد ومالك إلى أن المعري جائزة ولكنها ترجع إلى الذي أعرها واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ «المسجون عند شروطهم» أخرجه الطحاوي وأبو داود من حديث أبي هريرة وأجاب عنه الطحاوي بأن هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث بريرة «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط» \*

٢ - **«حدثنا حنص بن عمرو قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال المعري جائزة»**

هذا حديث أبي هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روى عن فضله وهذا عن قوله وهام هو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر يفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك البعاري الأنصاري وبشير يفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نبيك يفتح النون وكسر الهاء السوسى ويقال السوسى يمد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على لاق واحد وهم قتادة والنضر وبشير \* والحديث أخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المنقر ومحمد بن بشير وعن يحيى ابن حبيب وأخرجه أبو داود في البيوع عن أبي الوليد وأخرجه النسائي في المعري عن محمد بن المنقر **قوله** «المعري جائزة» قال الطحاوي أي جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدأ وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «المعري جائزة لاهلها او ميراث لاهلها» وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المعري جائزة لمن أعرها والرقمي لمن راقبها سيلها سبيل الميراث» فان قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قال لا معري فن أعر شيئا فهو له» وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى الحديث قوله لا معري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم المعري المعروفة عندهم المقضية للرجوع \* فان قلت في حديث ابن عمر عند النسائي «لا معري ولا رقي» وعند أبي داود والنسائي في حديث جابر «لا ترقبوا ولا تعمروا» وفي رواية لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تنفدوها الحديث وقدمت عن قريب قلت أحاديث النهي محمولة على الارشاد يعني أن كان لكم غرض في عود أموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم إذا أعرتموها لم ترجع اليكم فلذلك قال لا تنفدوها أي لا تنفدوا ما ليتم فاتها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أمسكوا عليكم أموالكم» انتهى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر فنتاهم عنه عن التبرع باموالهم وامرهم بما ساء لهم فافهم \*

﴿ وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح قوله «نحوه» وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته وصورة تعليق ولكنه ليس بملق لانه موسول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة يعني العمري جائزة وقال صاحب التلويع ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثناهم عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمري جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمري ميراث لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير التل فلذلك لم يذكره قتادة قد ذكرنا في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما \*

﴿ باب من استعار من الناس الفرس ﴾

اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر الفرس والديابة وفي رواية الكشميني وغيرها وفي رواية ابن شويه مثله لكن قال وغيرهما بالثنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري فقال عارة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء ماخوذة من طرا فاذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة عيشته وذهابه وقال البليدي هي مشتقة من التماور وهو التناوب وقال الجوهري كانتا منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا طار في فعله وفي السرعة العارية تملك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع الملك اجارها والاول اصح لان الاستعير له ان يعير ولو كانت اباحة للملك ذلك وانما يجر الاجارة لانهما القوي والزيم من الاعارة والعيء لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى \*

٣ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ اُنساً يقولُ كانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتَهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابوداود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدي وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم قوله «فرع» اي خوف من عدو وقوله «من ابي طلحة» هو زيد بن سهل زوج اناس قوله «المنسوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الذب وهو الزهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لذب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقوله «من شيء» اي من العدو وسائر موجبات الفرع قوله «وان وجدته لبحرا» وفي رواية المستمل ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام لبحرا بمعنى الا اي لو وجدناه لبحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اي ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذا ان ساحران) بتخفيف والمعنى ان ما هذان الا ساحران وقال ابن الذين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هي مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

الفرس الواسع الجرى وزعم نفلطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفتى جريه كالا يفتى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد بن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بداني طلحة قيل هذا نفض للاول لكن لو قال انها فرسان اتفقنا فى الاسم لكان اقرب (قلت) كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى . السكب اشتراه من اعرابي من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس نزا عليه وكان كيتا به والمرتبز اشتراه من اعرابي من بنى مرة وكان ابيض \* ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء \* والطرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لتبصر الروم \* والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتريه» وسبحة والبقية مختلف فيها وذكرفيا البحر والمندوب \* اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن \* واما المندوب فهو الذى ركبها ابو طلحة من نديها فتدبى اى دناه فاجاب بقوله **صلى الله** «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحر اقلوه «بحرا» صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر \* واما ذكرفيا البحر فى خيل النبى **صلى الله** فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له من حسن جريه شبه النبى **صلى الله** يبحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحوير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال \*

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب \* لزاز مرتجز ورد لها امرار

وآخر جمع اسيافه \*

ان شئت اسماء سياف التي فقد \* جاءت باسمائها السبع اخبار

قل محمد ثم حنفت ذوالفقار وقل \* غضب رسوب وقلقى وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب وماثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمر وممدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيبي وهو اول سيف تقلده به قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى \* وقال ابن بطلان اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لا يقاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يقاب عنه فقتل عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء الماربية مضمونة على كل حال كانت مما لا يقاب عنه ام لا تمدى فيها اول اوبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية الماربية امانة ان هلكت من غير تعدى تضمن وهو قول على وابن مسمود والحسن والنخعي والشعبي والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والافلا وقال ربيعة كل المواير مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمانها سواء تلفت باقعة سهاوية فاعلم بقوله بتصوير ام لا بتصوير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدى وهو قول ضعيف ولو اطار بشرط ان يكون امانة لنى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى واضح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى الماربية هل يصح بالشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لا آخر اعرنى ثوبك فان ضاع فاناله ضامن قال لا يضمن ونقله عن المتفق \* واحتج الشافعى ومن معه باحد حديث \* منها حديث ابي امامة اخرج ابو داود عنه انه سمع النبى **صلى الله** فى حجة الوداع يقول «الماربية مؤمنة والزعيم غارم» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله **صلى الله**

استمارته اذ راع يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة» رواه ابو داود والنسائي . ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائي عنه قال قال لى رسول الله ﷺ «اذا انتكز على فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤدعة فقال بل عارية مؤدعة .» ومنها حديث سمرة رواه الاربعاء عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذي وقال الحالكم صحيح على شرط البخاري . وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدى ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سنينه . عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس على المستودع غير المفلضمان ولا على المستعير غير المفلضمان» وروى ابن ماجه في سننه عن ابي بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «قال من اودع ودبعة فلا ضمان عليه» . فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذان من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل الملقين سبه ورواية من وقفه لا تقدر في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن وذكروا البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدى لما ذكره لم يزد على قوله له منا كبير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبيننا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء . والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمن لان الله تعالى قال (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزم مردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سند او متناويع جميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير محتمل قوله «مضمونة» اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الودبعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن على رضى الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن على رضى الله تعالى عنه العارية فليست بيما ولا مضمونة اتمامه معروف الا ان يخالف فيضمن . واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لم من اللفظ الضمان للزم الخضم ان يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد .

### باب الاستعارة لامروس عند البناء

هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والمروس نعمت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراضهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا قوله «عند البناء» اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الايقان والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها فبه يدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهرى ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وهو ايضا استعمله في كتابه .

٤ - **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر فممن خمسة دراهم فقلت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فاني اراها تزهي ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن مخورع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تعبيره**

مطابقته لاترجمته في قوله فما كانت امرأة الى آخره (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ابي عمير

الحزومي مولى ابن عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الايسر الحبشي الحزومي المكي وهو من افراد البخاري  
 واثنية ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث تفرد به البخاري \*

«(ذكر معناه)» **قوله** «وعليها درع قطر» جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكور ودرع الحديد  
 مؤنثة وسكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهمله لتوقى آخره راء قال ابن فارس هو جنس  
 من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية  
 ابى الحسن القاسمي وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قل وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة  
 وقال البناسي الصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسر والقاف للنسبة  
 وخففوا وفي رواية المستملى والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون  
**قوله** «ثمان خسة دراهم» بضم التاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم  
 وخسة بالنصب يتزع الخافض اى قوم بخسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا يتزع الخافض اى بثمان خسة  
 دراهم فيكون مضافا الى خسة دراهم فيكون لفظ خسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخسة بالرفع  
 ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خسة دراهم ووقع في رواية ابن شيبويه وحده خسة الدراهم **قوله** «انظر» بلفظ  
 الامر **قوله** «اياها» اى الى الجارية **قوله** فانها تزهي بضم اوله اى تكبر او تأنف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت  
 علينا يا رجل وانتز هو وعن التدميري ماخوذه من التيه والسجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوان وقال  
 ابن هرستويه العامة تقول زهي علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر  
 ومنه قولهم ما زهاه وليس هو من زهي لان عالم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يجيى  
 التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما جئنا وقال الجوهري قال الشاعر

لنا صاحب مولع بالخلاف • كثير الخطا قليل الصواب  
 الج لجاجا من الخنفساء • وازهي اذا ما مشى من غراب

**قوله** «منهن» اى من الدرود لومن بين النساء **قوله** «عل عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى في زمنه  
 وايامه **قوله** تقيين بضم التاء المشددة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على صيغة المجهول  
 من التقيين وهو التريين والمعنى ما كانت امرأة بالمدينة تترين لوفانها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزي  
 ارادت عائشة رضى الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم اذذاك عظيم القدر وقال  
 صاحب الافعال فان الشيء يقينه قينا اذا اصاحه يقال قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء ايقينه قينالتمت واقانت الروضة  
 اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وترينه والتقية المغينة والقينة  
 الامة مطلقا والعين وكل صانع عند العرب عين وقال المهلب طرية الثياب للمرس من فتل المروف والعمل الجارى عندهم  
 لانه مرغب في اجرة لان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا . وفيه ان المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب  
 وما يلبسه بعض الخدم . وفيه تواضع عائشة رضى الله تعالى عنها واخذها باللمعة في حال اليسار وقد اعانت المتكدر في كتابه  
 بمصره آلاف درهم وذكرت ما كاتوا عليه ليتذكر ذلك \*

﴿ باب فضل النسيحة ﴾

اى هذا باب في بيان فضل النسيحة وليس في رواية ابى ذر لفظ باب النسيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء  
 اخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمه وهي الناقه والعاة ذات الدرهمار لبنا ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنسيحة  
 اللبن ان يعطيه ناقه او شاة ينفع بلبنا ويمدها وكذلك اذا اعطاه ليتنفع بوزها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل  
 لا تكون النسيحة الا ناقه او شاة وقال ابو عبيد النسيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه سنة



فيكون له والاخران يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردھا قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر \*

٥ - **حدثنا يحيى بن بسكير** قال حدثنا مالك عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ** قال **نعم المنيحة اللقحة الصني** منحة والشاة الصني تغدو باناء وتروح باناء مطابقتها للترجمة من حيث انه **ﷺ** ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي الصل به فضل و**ابو الزناد** بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان و**الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرنا هالآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي الحلوب من الناقه وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن ويفتحها المرة الواحدة من الحلب وقبل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لان صفة المنيحة وقوله **«الصني»** صفة بد صفة ومنها الكثرة **الابن** قال **الكرماني** فان قلت الصني صفة للقحة فلم يدخل عليها الناء قلت لانها مفعيل او فعول يستوي فيه **الذكرو** المؤنث فان قلت فلم يدخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث اعما هو فيما كان موصوفه مذكور انتهى قلت روى ايضا **الصفية** بناء التأنيث فلاحاجة الى قوله لانه مفعيل او فعول على ان قوله مفعيل غير صحيح لانه من مثل اللام الواوي دون الثاني قوله «منحة» نصب على التمييز وقال **ابن مالك** فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقدمه سيويه الامع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوز **البردوهو** الصحيح قوله «والشاة الصني» صفة وموصوف عطف على ما قبله وقدم صني معنى الصني قوله «تغدو باناء وتروح باناء» اي من الابن اي تحلب اناء بالعدو واناء بالمشى وقيل تغدو باجر حلبها في الندو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق **سفيان** عن **أبي الزناد** بلفظ «الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» \*

٦ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** و**اسماعيل بن مالك** قال **نعم الصدقة**

اشار بهذا الى ان عبدا لله بن يوسف التميمي و**اسماعيل بن ابي اويس بن اخذ** مالك بن انس روي عن مالك قال «نعم الصدقة اللقحة الصني منحة» وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه **شيب** عن **أبي الزناد** كما سبق في الاثرية وقال **ابن التين** من روى «نعم الصدقة» روى بالمدني لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لان لازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد **ابن التين** بقوله روى بالمدني المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللفظ واما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني تكرون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال **ابن بطال** المنحة تملك المنافع لا تملك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما روى رسول الله ﷺ الى **ام انس** ولسا فتح الله على رسوله غنائم **خيب** رد المهاجرون الى الانصار مناجهم وعارهم كما سيجيء الان

٦ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **أخبرنا ابن وهب** قال **حدثنا يونس بن ابي شهاب** عن **انس بن مالك** رضي الله عنه قال لما قديم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت الانصار اهل الأرض والعقار ففاسمهم الانصار على ان يعطوهم نيارا أموالهم كل عام ويكفونهم العسل والموتنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أخذت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن

مَوْلَانَهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنِي مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِبَهُمُ الَّتِي كَانُوا  
مَنْحُوهُمْ مِنْ نِيَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاءَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ • وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا  
وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقامهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب  
البصرى ويونس هو ابن يزيد الابن وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن  
ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى واخرجه النسائى في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثهم عن ابن وهب به قوله  
«وليس بايديهم» يعنى شيئاً هذا كذا فى رواية الاصيلى وكرهه فى رواية الباقرين «وليس بايديهم» بدوه يعنى شيئاً وقال  
الكرمانى يعنى وليس بايديهم حال والتفسير الاول اعم منه قوله «فقامهم الانصار» جواب لسا (فان قلت) ظاهر  
هذا يفاير حديث ابى هريرة الذى مضى فى المزارعة قلت الانصار للنبي ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قليلا  
فقال تكفوننا المؤونة ونشر كركم فى الثمرة قالوا سمعنا واطمنا» (قلت) لامغايرة بينهما لان المنى هناك مقاسمة الاصول  
والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودى رحمه الله ان المراد من قوله فقامهم هناى طلفهم وجعله من القسم بفتحين  
لامن القسم يسكون السين وفيه نظر لا يخفى قوله «وكانت امه» اى ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله  
ام سليم بضم السين المهملة بدل ام انس وفى رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهى تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله  
ابن ابى طلحة كان اخا انس لانه قوله «كانت» تا كيد لكانت الاولى فهى ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة  
بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى طلحة) من كلام الزهرى الراوى عن انس كذا قال بعضهم ولكن  
ظاهر السياق انه يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر  
آخر مثل الامر الاول فى تلك الصفة وانما يفعل ذلك بالذمة فى كمال الصفة فى الامر الاول والتجريد على اقسام منها  
مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخطبه والتجريد هنا من هذا القسم قوله «فكانت اعطت» اى  
كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقا بكمس العين المهملة وبذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون  
الذال كحبل وحبال والمذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حلالها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي ﷺ  
تمرها قوله «ام ايمن» بالنصب لانه مفعول ثان لا عطى واسمها بركة بالياء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنت  
به لانها كانت اولاً تحت عبيد مصفر عبد الحبشى فولدت له ايمن وفى صحيح مسلم انها كانت وصيفة لمبد الله بن عبد المطلب  
وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه  
زيد بن حارثة قوله «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبي ﷺ من ابويه وكان اسود افسطس توفى  
فى آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد  
ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول «بركة اى بعد اى» ومات بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر قوله «قال  
ابن شهاب» هو الزهرى الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله «منانهم» جمع منيحة  
قوله «الى امه» اى الى ام انس وهى ام سليم المذكورة قوله «مكانهن» اى يدلمن قوله «من حائطه» اى من بستاله  
قوله «وقال احمد بن شيبه» بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحلبى البصرى  
روى عنه البخارى فى مناقب عثمان وفى الاستقراض مفردا وفى غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو  
من افراده روى عن ابيه شيبه عن يونس بن زيد قوله «بهذا» اى بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» أي من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حاطله صار له خالصا \*

٧ - **حديث مسدد** قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ أربعون خصلة أعلاهن منيحة المنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان نمددنا ما دون منيحة المنز من رد السلام وتسميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة \*

مطابقتها للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة المنز» (ذكر رجاله) وهم ستة \* الأول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره \* الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني \* الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي \* الرابع حسان بن عطية القاسمي ابي بكر \* الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسما كنية والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن بن السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص \*

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالتون اصلية واما من الحسن فالتون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الويد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله «عن ابي كبشة» وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ يقول «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدآن وقوله «منيحة المنز» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعزم هو الاثنى من المنز وكذلك العزم من الظباء والاوزاع قوله «منها» أي من الاربعين قوله «رجاء» نصب على التعليل وكذلك قوله «تصديق مواعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان غالبا اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها (قلت) المعنى وهو انفع لان من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعمين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره» قال ابن بطال وليس قول حسان ما نانا ان يستيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طابها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة . فيها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والتي على ذى الرحم القاطع فان لم تعلق فاطم الجائع واسق الظمان هذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفى منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتسميت العاطس الحديث وهو ثلاث ثبت لك الود في صدر اخيك احداها تسميت العاطس واماطة الأذى عن الطريق واغانة الضائع والصنعة للاخرف واعطاء صلة الرحم الجليل واعطاء شمع النعل وان يونس الوحشان أي تلقاه بما يؤنس من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة» ويكون المراد في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

القيامه والتفح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظلم «قال انصر اخاك ظالما او مظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومنقره خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد في كلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اثناء المستقى وغرس المسلم وزرعه» قال عليه السلام «ما من مسلم بغرس غرسا او يزرع زرعاً فياً كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تحقرن احدنا كن بجارها ولو فرس نشاة» والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز فذو غنى افتقر وعالمين جهال ارحوا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وطلبا يلعب به الجهال» وعبادة المريض بالحديث «عائذ المريض على مخارف الجنة» والرد على من يقاب قال من حى مؤمنا من منافق يفتابه بمثل الله اليه ملك يوم القيامة يحمى لحمه من النار ومصاحفة المسلم قال «لا يصافح مسلم مسلما فترول يده عن يده حتى يفرلها» والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتبادل في الله قال الله تعالى «وجيت محبتى لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرمانى اقول هذا الكلام رجمه الغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المترحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكيم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل \*

٧ - **حدثنا محمد بن يوسف** قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كانت لرجال منا فُضُولُ أَرْضِينَ قَالُوا نُؤَجِرُهَا بِالثُّلُثِ والرُّبْعِ والنِّصْفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اوليمنحها اخاه وقدمضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرج هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك //

**وقال محمد بن يوسف** حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزُّهْرِيُّ قال حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتمطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنع منها شيئا قال نعم قال فتملأها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراه الديار فإن الله لن يترك من عملك شيئا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فهل تمنع منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراه البحار» وقدمضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل فانه اخرج هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اى يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اى لن ينقصك من الوتر ويرى لن يترك من الترك من باب الافتعال \*

٩ - **حدثنا محمد بن بشار** قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن طاووس

قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال لئن هزم فقالوا أكثرها فلان فقال أما إنّه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً \*

مطابقتها لترجمة في قوله «أما إنّه لو منحها إياه» إلى آخره لانه يدل على فضل المنحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد لبعري وايوب هو السخيتاني وعمرو هو ابن دينار المكي وقد مر الحديث في المزارعة قوله «يهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى إلى أرض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمرو وارتاح له فقد اهتز له قوله ولو منحها أي لو اعطاها المالك فلما المكوي على طريق المنحة لكان خيراً له لانها أكثر ثواباً ولانهم كانوا يتنازعون في كراهة الأرض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لتلايقعدوا بها عن الجهاد \*

➤ باب إذا قال أخدمتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ➤

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لاخر أخدمتكم هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية قوله «فهو جائز» جواب إذا وحاصله ان عرفهم في قوله أخدمتكم هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا أعلم خلافاً بين العلماء انه اذا قال أخدمتكم هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخداف لا يقتضى تملك الرقبة عند العرب كان الاسكان لا يقتضى تملك رقبة الدار التي وقال اصحابنا اذا قال أخدمتكم هذا العبد يكون عارية لانه اذن في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء \*

✽ وقال بعض الناس هذه عارية ✽

قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية وخرضه انهم يقولون انه اذا قال أخدمتكم هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى (قلت) ليس في تمته هاجر ما يدل على الهبة الا قوله «فأعطوها هاجر» وقوله «وأخدمها هاجر» لا يدل على الهبة \*

✽ وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ✽

قال ابن بطال يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسماها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضى الهبة لقوله تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) ولم يختلف الامة ان ذلك تملك للطعام والثياب \*

١٠ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجمت فقالت أشمرت أن الله كبت الكافر وأختم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر \*

هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلمها من الحديث الذي ذكره بتامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربى وذكر ايضا قطعة منه معاملة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وارادها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل أخدمتكم هذا العبد عارية

ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخضعها هاجر على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فأعطوها هاجر» أي أعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربى \*

### ﴿ باب إذا سئل رجل على فرس فهو كالمعزى والصدقة ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا حمل رجل على فرس أي تصدق به ووجهه بان يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الان هل المراد من الحمل التملك أو التحييس قوله «فهو كالمعزى» أي حكمه حكم المعزى وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كالارجوع في المعزى والصدقة \* أما له روى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من أعر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده» وأما الصدقة فإنه يراد بها وجه الله تعالى فتمنع جميع العين لله تعالى وإنما نصير الفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن إطلاق الترجمة لا يساعدها ذهب إليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هولاك يكون تملكاً قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجر الرجوع فيها وان كان مراده التحييس في سبيل الله قال ابن بطال هولاك لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء قال الداودي قول البخاري هو كالمعزى والصدقة تحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت منذ الحنفية قول الرجل حملك على هذا الفرس لا يكون هبة الابائية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التملك عند نيته لانه نوى ما يحملة لانه وفيه تشديد عليه فتعبر نيته واما قول أبي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء مميّن واما هو طام كما قال ابن بطال ناقلاً عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفرداً بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله \*

### ﴿ وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ﴾

اراد بهذا البعض ابا حنيفة واما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحييس يكون وقفاً والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقفاً في عمله لانه يرى بطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه أي في حكم حمل الرجل على فرس وحمل الحبس باطلاً ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لان سلمان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والحصم أيضاً يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته \*

١١ - ﴿ حدّثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان قال سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه سئل على فرس في سبيل الله قرأته يباع فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك ﴾

قبل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقدمر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرج من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه من شيء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالمود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قالوا ما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم \*

﴿ كتابُ الشَّهادَاتِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خير قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم «الغنية لمن شهد الواقعة» اي حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومنها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذي في الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا

﴿ بابُ ماجاه في البينة على المدعى ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاه من نص القرآن ان البينة تميم على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط بعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شويه بسم الله الرحمن الرحيم وجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاه في البينة على المدعى

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ اللَّهُ وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْقَدْلِ وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلْتُمْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفا بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في آخر باب الرهن قلت الذي في اخبار باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قضى ان المدين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او بينه وهذا الوجه فيه بمد لا يخفى . ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بيينة لسا احتج الى الكتابة والاملاء والشهاد عليه فلما احتج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

فذا كذبه المدعى فمليه اليه واية المداينة اطول آية في القرآن العظيم وهي بتماها مكتوبة في الكتاب في رواية ابى ذرؤ في رواية ابن شيبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تعاديتهم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال زيات في السلم الى اجل معلوم قوله (اذا تعاديتهم بدين) اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والدين ما كانت حاضرة يقال ذات فلان بدين ديننا استعرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عاده ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اي اثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولا يهمل منه الحفظ والتوثيق . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «انا امة امة لا نكتب ولا نحسب» فاالجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفقود الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنة ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب الحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان امن بضعكم بمضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وذهب بمضمون الى انه محكم قوله (وليكتب بيشكم كاتب بالعدل) اي بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميذا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولا ياب كاتب) اي لا يمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علم الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث «ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لآخر» وفي الحديث الآخر «من كتب لعلمه الجحيم يوم القيامة بلججم من نار» وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليمل الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لثان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهي تمل عليه) وقال (وليمل الذي عليه الحق) بقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليمل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا لبيته على من يدعى تكذيبه قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيا) اي محجورا اعليه بتبذير ونحوه وقيل سفيا اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله (او ضعيفا) اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي صغيرا او مجنون او قوله (او لا يستطيع ان يعمل هو) اما بالي او الخرس او العجمة والجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليمل وليه) اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يعمل دينه والاول اصح لان في الثاني ريبه قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اي من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق قوله (فان لم يكونا رجلين) اي فان لم يكن الشاهدان رجلين قوله (فرجل وامرأتان) اي فالشاهد رجل او الذي يشهد رجل وامرأتان معه واقامت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح قوله (ومن ترضون من الشهداء) اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل احداها) قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل وقر احزرة ان تضل احداها على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يمادله وقرى فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما افتتان قوله (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) اي لا يمتنع الصهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها وادائها عند الحاكم وقيل لتحمل الاداء جميعا وهذا امر ندي وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع



وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت للشهد فانت بالخيار واذ شهدت فدعيت فاجب قوله (ولا تساموا) اى ولا تضجروا (ان تكتبوه صغيرا او كبيرا) اى قليلا كان المال او كثيرا قوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اى ذلكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتهاء الرب في مبلغ الحق والاجل قوله (الان تكون تجارة) استثناء من الاستهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تدير ونها وقرى بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يد ايد تدير ونها يدينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة وابع الله ترك الكتابة فيها المدم الخوف فيه من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لاعلى الوجوب قوله (ولا يضار كاتب) وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعواها وما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله «وان تفعلوا» يعنى ما نهيتهم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واقفوا) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى بشرائع دينه (والله بكل شىء عليم) اى علم بمخاتق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شىء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله لفقول الله تعالى قوله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية في سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلا تمدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا يأخذكم في الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهادتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولو على انفسكم) اى ولو كانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولو طاد ضررك عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه اى الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (او والدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاتم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لانه لو فناء او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقره فاقه اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدل قوله (وان تلوا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلوا السننكم عن شهادة الحق او امرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنوها فان الله كان بما تعملون خيرا بمجاز انكم عليه \*

### ➤ باب إذا عدل رجل أحدًا فقال لا أعلم إلا خيرا أو قل ما علمت إلا خيرا

اى هذا باب يندكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو الكشميني رواية وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لانتم الاخيرا او ما علمت الاخيرا ولم يندكر جوابا اذا انتهى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يندكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الاذك على ما ياتي حديث الافك وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائر الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا اتهم مدح الرجل قال ما علمنا الاخيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انسكر ان يكون قوله لا اعلم الاخيرا تركية وقال لا يكون تركية حتى يقول رضا واره اراه عدلا رضا وذكر المزي عن الشافعي قال لا تقبل في التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يساله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والالم يقبل ذلك وفي التوضيح والاصح عندنا بنى الشافعية انه يكتفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى \*

١ - **حدثنا حجاج** قال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي قال حدثنا ثوبان وقال **الليث حدثني** يونس عن ابن شهاب قال أخبرني هريرة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها حين ذل لها أهل الإذك ما قالوا فذا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال **أهلك ولا تعلم إلا خيرا** أو قالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عيين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ من يمددنا في رجل يلقى أذله في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا وأقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا

مطابقتها للترجمة في قوله «ولا تعلم إلا خيرا» ورجاله حجاج بن المهيال وفي بعض النسخ مذكور باسم أبيه وعبد الله ابن عمر بن غانم النخعي بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الأيلي وزيد الرقاشي وثقه ابوداود وقال ابن منده تل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابى الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والتذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والتذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابى الربيع الزهراني به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابى داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابى ذر لا الى قوله «ولا تعلم إلا خيرا» وفيه عن الليث معلقا هو قوله وقال الليث حدثني يونس ورواه في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضها خيره والواو فيه للحال **قوله** «أهل الافك» بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب وارادوا به هنا ما كذب على عائشة رضي الله تعالى عنها مما رميت به **قوله** «استلبت» استفعل من اللبت وهو الابطاء والتاخر يقال لبت بلبت لبتا بسكون الياء وقد يفتح ويقال اللبت بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** «يستأمرها» اي يشاورها **قوله** «فقال اهلك» اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي ازم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير معطون عليه ونحوه **قوله** «بريرة» هي مولاة عائشة **قوله** «ان رأيت عليها» اي ما رأيت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما لذني **قوله** «اغصه» بالعين المعجمة والصاد المهملة اي اعياها به واطمن به عليها يقال اغصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغصت عليه قولوا اي اعياه عليه قوله الداجن بالذال المهملة وكسر الجيم هوشاة الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى

﴿ باب شهادة المختبي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالحاء المعجمة اي المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله

﴿ وأجازة همرو بن حريث ﴾

اي اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يه بحجة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم ابنا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يميز شهادته يعنى الخنبي ويقول كذا يفعل بالحنان والفاجر

﴿ قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ﴾

اي قال عمرو بن حريث كذلك اى بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهر اثم يختلج به الدائن في موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع ان اراد بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث قال الشافعى في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يميزون شهادة الخنبي وقالوا انه ليس بمدل حين اخفى ممن يشهد عليه وهو قول ابى حنيفة والشافعى في القديم

﴿ وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة ﴾

يعنى اذا سمع من احد شيئا ولم يشهد عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة ابن دطمة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهد به وكذا روى عن عبيدة و ابراهيم قال الشهادة السمع جائزة قال الطحاوى في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهد به على ذلك به فان قلت قد سمران الشعبي لا يميز شهادة الخنبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لاحتمال ان في شهادة الخنبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قاذح فان اخفى ليشهد فهو حرص به

﴿ وقال الحسن بقول لم يشهدونى على شئ واى سمعت كذا وكذا ﴾

تعليق الحسن البصرى رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه باقى القاضى فيقول لم يشهدونى ولكنى سمعت كذا وكذا

٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بن كعب الانصارى يومئذ النخل التى فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجدوع النخل وهو يختلج ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزاة او زمزامة قرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع النخل فقالت لابن صياد اى صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله ﷺ لو تركته بين ﴾

مطابقة لمرجة تؤخذ من قوله وهو يختلج ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي مات هل يصلى عليه فانه اخرجها هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره باتم منه واخرجها عن ابى اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شئ بل بعد العهد منه قوله « يؤمان » اى يقصدان قوله « طفق رسول الله ﷺ » بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وحمل يفعل قوله « يتقى » خبر طفق قوله « وهو يختلج » جملة وقت حالا وهو بكسر التاء المشناة من فوق

اى يطلب ابن صياد مستغفلا له لسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الخنل الخلدع يقال خنله يخنله اذا خدعه وراوغه وخنل الذئب الصيد اذا خنق له قوله « في قطفية » هي كساء مخمل قوله « رمرمة » بالراءين وهو الصوت الخفى قوله « او زمزمة » شك من الراوى وهو بالزايين المعجنين قوله « اى صاف » يعنى يا صاف وهو بالصاد الململة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد قوله « فتاهى » قال ابن الاثير قيسل هو تفاعل من النهى المقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمت قوله « لوتركتين » اى لوتركتها بحيث لا يعرف قدم رسول الله ﷺ ولم يندش عن يمين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وقال المهاب فيه جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم ما يسترون به ويحكى به عليهم ولكن مدان يفهم عنهم فيما حسيامينا

٣ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ هُنْدَ رِفَاعَةَ فطَلَقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَنَالَ اثْرَ يَدَيْهِ أَنْ تَرَجِحِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا نَجَّهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ »**

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالد انكر على امرأة رفاعه ما تلفظت به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالد مثل الخنفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمره والناقد والترمذى فيه عن ابن ابى عمير واسحاق بن منصور والنسائى فيه وفي الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستم عن سفيان به قوله « جاءت امرأة رفاعه » اسم المرأة تيممة بنت وهب ولم يقع في رواية البخارى ولا في رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امرأة رفاعه وقد سماها مالك في روايته تيممة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا علم لها غير قصتها مع رفاعه بن سموه حديث المسيلة من حديث مالك في الموطا وكذا قال الطبرانى في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعه ولا حديث لها واما زوجها الاول فهو رفاعه بن سموه القرظى من بنى قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعه بن رفاعه وهو واحد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعه باسناد صحيح واما زوجها الثانى فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بنى قريظة واما ما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسبوا الى عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فقير جيد وقيل اسم المرأة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميضاء (قلت) لما اخرج الترمذى حديث امرأة رفاعه القرظى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى الباب عن ابن عمر وانس والرميضاء او الغميصاء فهذا يدل على انها غير المرأة التى تزوجت ابن الزبير واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قيل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لاحق تدوق المسيلة « واما حديث انس فرواه البيهقى من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهذلي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » واما حديث الرميصاء او الغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء « لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته » وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الي زوجها الا اول مقال ليس ذلك لما حتى يذوق عسيلته » (قلت وفي الباب روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بنتي ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسي افارجع الي ابن عمي فقال « لا حتى يكون مس » فلبثت ماشاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كذبت بقولك الا اول فلن اصدقك في الاخر فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الي زوجي الا اول فان الاخر قد مسني فقال لها ابو بكر فدهمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان اتيتي بعدمك هذه لا رجعتك هذه « فبطلت » بالبهاء الموحدة المفتوحة وتهديد التاء الثلاثة من فوق اى قطع قطعا كليتا بحصيل البيئونة الكبرى وهكذا رواية الجوهري من الثلاثي الجرد وفي رواية النسائي فابت طلاق من الزيدية وهي اضعف وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال بيت قال وقال الفراءها لعتان ويقال بته بيته بضم الباء في المضارع وحكى بيته بالكسر قال الجوهري وهو شافوي رواية ابى نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفي رواية للبخاري على ما ياتي ان رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبطلت طلاق هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها البيئونة الكبرى قوله « مثل هدبة الثوب » بضم الهاء وسكون اللال وهي طرفه الذي لم ينسج شبوها بهذب العين وهو شعر الجن وفي رواية لمسلم « فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الا ترجز هذه » وفيه « قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها ارارتها خضرة بجلبدها » وفيه « فبطلت » ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله مالي اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فتقال كذبت يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشت تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ (فان كان ذلك لم تحل له اولم تصلح له حتى يذوق من عسيلتك) وفي تهذيب الازهرى قال النبي ﷺ لامرأة سألت عن زوج تزوجته وترجع الي زوجها الا اول فلم ينتشرذ كرهه للابلاج « لا حتى تذوق عسيلته » وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله تعالى عنه « لا تحل له حتى يهزها هزيز البكر » وقال انس رضي الله تعالى عنه « لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها » وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « حتى يفسفها به » (قلت) كانه من فسفت الريح التراب اذا اثارته او من السففة وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله « ان ترجمي » وروى « ان ترجمين » بالتون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله « عسيلته » بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفي المسئل لعتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك سميسة ويديدة وقيل انما انتة لانه اراد النطفة وضمه الزووى لان الاتزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذته العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على المسئل التانيث قال ويقال انما انت لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من

الذهب ذهبة والمراد بالمسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « المسيلة الجماع » رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله ﷺ وهو يابن قتل عمر ج الصفر في التومة به سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله لا تسمع الى هذه الى آخره كانه استنظم لفظها بذلك قوله « تجوز » ورواه الدارقطني تجوز من الهجر يعني قاتى بالكلام القبيح . ومما يستفاد من ان الرجل اذا اراد ان يمتنع مطلقا بالثلاث ولا يدمن زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها . واجمع الامة على ان الدخول شرط الحل الاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك اختلاف لا اختلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحنن البصري في اشتراط الانزال . وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراة الباب والستر لان خالد اسلم قول المرأة وهو من وراة الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه ولم ينكر عليه . وفيه انكار الهجر في القول الا ان يكون في حق لا بدله من البيان عند الحاكم والله اعلم .

﴿ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ﴾  
 اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد قضية او شهد شهودها فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون وقوله « يحكم بقول من شهد » جواب اذا اراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت ممتد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصديق من النافي الذي يبنى الامر على الظاهر ولهذا قيل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا اذا لم يكن فيفيد التأسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يرجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا جاعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجع والثاني ليس فيه تعارض فالأخذ بالمثبت اولى والثاني ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاتبات فيتمارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذا الاقسام صور موضهها في الاصول تركناها خوفا من التطويل .

٤ - قال الحميدي هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُتَيْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ﴿

هذا من جملة الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يمارض الاثبات فلماذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس ان لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز . فان قلت الترجمة في قول الآخريين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن

الحمدى صورة المنافين فلما مطابقة (قلت) معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى وامله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى ففناء عملنا به وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدى وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بن ميمون من كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخبره هناك عن سعيد بن ابي مرجم عن عبدالله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك \*

﴿ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يَقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اي كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان فلان على فلان الف درهم بان شهدا ان يزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الف وخمسة مائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعنى يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يمرض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لالتزم الزيادة الا بشاهد آخر وفي تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله شتمل على صورتين احدهما صورة ما علمنا والثانية صورة المنافين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمسة مائة يناقش شهادة الشاهد بالف ظاهر (قلت) لا نسلم ذلك بل كالمستفادون في الف وانما انفرد آخران بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا ليلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا \*

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هُبَيْرُ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبِنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله « كيف وقد قيل » كالحكم واخبار المرضعة بالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبه ففاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامر بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع (قلت) في كل منهما منظار اما الاول ففيه التجوز واما الثاني فلولا حفظه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قدمضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فانه اخبره هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفي واهاب بكسر الهمزة وعزير على وزن عظيم زابيين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستمل والمحموي عزير بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والاول اصوب \*

### ﴿ بَابُ الشُّهُدَاءِ الْعُدُولِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشهداء العدول يعنى من هم والشهداء جمع شهيد يعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبية قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين ما لم يطمئن في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يعصب حدا او يعلم عنه جريمة في دينه وكان الحسن يميز شهادة من صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب

قال سال عمر رضى الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لا تعلم لاحيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واظن وائت على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم بفرعوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا اعلمناه عدلا مندا فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عز وجل اوركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس يعدل وعن ابى يوسف ومحمد والشافعى من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعى والمروءة ولم يات كبيرة يحب الحد بها وما يشبه الحد قبلت شهادته لان احد الايسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوى لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يخل او يحرم فان كان مما يخل فلامعنى لذكرها وان كان مما يحرم ففيه من المعاصى وقال الداودى العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروءه غير مخالف لامر المدول فى سيرته وخلاتفه وغير كثير الخوض فى الباطل ولا يتهم فى حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويحتر ذلك فى معاملته ومحبتة فى السفر قال وزعم اهل المراق ان المدالة المطلوبة فى اظهار الاسلام مع سلامة من فسق ظاهر او طعن خصم فيه فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له المدالة وفى الرسالة عن الشافعى صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن روى عامل بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة فى دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته .

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَمِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله الشهداء العدل قوله «ومن ترضون» الواو فيه عاطفة لامن القرآن واحتج بقوله «واشهدوا ذوى عدل منكم» على ان المدال فى الشهود بشرط وبه قوله «ومن ترضون» على ان الشهود اذا لم يرض بهم لانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم .

٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ الْقَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِينًا وَقَرِيبًا وَلَيْسَ الْإِنْسَانُ بِمَرِيرٍ فِي شَيْءٍ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي مَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ مَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عبته بضم العين وسكون التاء التناء من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخ عبد الله بن مسعود الهدلى الكوفى مات فى زمن عبد الملك بن مروان جمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبى ﷺ وفى التهذيب ادرك النبى ﷺ وهو سخاى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كآقال ابوالحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به قوله «بالوحي» يعنى كان الوحي يكتب عن سائر الناس فى بعض الاوقات قوله «امناء» بهزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمانا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صبرناه عندنا امينا قوله «وقربناه» اى اعظمناه وكرمناه قوله «من سريرته» السريرة السر ويجمع على سرائر قوله «الله يحاسبه» وفى رواية ابى ذر عن الحموي بحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى



رواية الباقرين بحاسبه بيم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة قوله «سوا» وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال لمرجل ايتك بامر لاراسه ولا ذنب فقال له وما ذلك قال شهادة الزور تغيرت في ارضنا قال عمر رضي الله تعالى عنه في زمانى وسلطاني لا والله لا يوم يهرجل بغير العدالة .

### ﴿ بابُ تعديلِكم بِجورٍ ﴾

اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدل المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي .

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا نَخًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَوْلَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ قُلْ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

مطابقته لترجمة تأتي على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله «المؤمنون» جمع محلي بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جناز ووجب في كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ يا ام سلم شهده اربعة بخير ادخله الله الجنة فقالتوا ثلثة قال وثلاثة فقالتوا اثنان قال واثنان ثم لم يساله عن الواحد والحديث ياتي الان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا واعلم بسألو عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألو عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح بالا كفاه في التزكية بواحد على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مرفى في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة قوله «المؤمنون» مبتدأ وقوله «شهداء الله» خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كافي الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفة وقوله «شهداء الله في الارض» خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى .

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْعَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أُتِيتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيمًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأُتِنِي خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قُلْ

وَلثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ نَمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ ﴿

وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وواو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مرعم الحديث في كتاب الجنائز في باب التناهي على الميت قوله «وقد وقع بها مرض» جملة حالية وكذلك قوله «ومع يموتون» أي أهل المدينة قوله «ذريعا» بالذال المعجمة أي واسما أو مريعا قوله «خيرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف أي تناء خيرا أو منصوب بنزع الخافض أي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب •

﴿بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الأنساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيع أي الشائع النائع قوله «والموت القديم» أي الشيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين والحاصل أن هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود إلا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الإسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسباع المستفيع في النسب والموت القديم والنكاح • وقال الطحاوي إجماعا على أن شهادة السباع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسباع زاد الشافعي والثوب أيضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسباع على خمس سنين ونحوها إلا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سباع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السباع إنما هي ممن أتت عليه أربعون سنة أو خمسون وقال مالك وليس أحديش على اجتناس الصحابة إلا على السباع وقال عبد الملك أقل ما يجوز في الشهادة على السباع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزلوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان محبة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزلوا يسمعون أن فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وقتي من كثرة ما سمعوه من العبدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبدية واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وإنما يجوز مع الرجال في الأموال وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب وأما الرضاع فقال أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك بأمرأتين وعند أحمد بمرضة فقط •

﴿وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةٌ﴾

هذا قطعة من حديث رواه موصولاً في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وإنما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لأجل ما في الترجمة من قوله والرضاع قوله «أرضعتني» فعمل ومفعول وأبا سلمة بالنصب عطف على المفعول «وثوبية» بالرفع فاعله وأبو سلمة بفتح اللام ابن عبد الأسد الخزومي أسلم وهاجر إلى المدينة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتروجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبي أبو سلمة بن عبد الأسد توفي سنة اثنتين وثوبية مصغر الثوبية بالناء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة أبي لهب أرضعت أولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا أبا سلمة قال الكرماني واختلف في إسلامها وقال النبي يقال إنها ألسنت •

﴿وَالْتَدَبْتُ فِيهِ﴾

هذا من بقية الترجمة اى في امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالثبوت احتياطاً وسيجيء في آخر حديث من احاديث الباب قال « يا عائشة انظرن من اخوانكن فانه الرضاة من الجماعة » والمراد بالنظر هنا التفكير والتأمل على ما يحى ان شاء الله تعالى •

١٠ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَمْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ تَقَلَّتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ دَنَى لَهُ**

مطابقته لجزء الترجمة التي هي قوله والثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد ثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلاح المذكور والدليل على ثبوتها انها اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحين وهوان عتية مصفر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية السنة واخرجه مسلم والنسائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها وان ترجمه البخارى ايضا ومسلم والنسائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه في النكاح من رواية زيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح من رواية يونس عن الزهري عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا في الادب عن حسان بن موسى ومسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائي فيه وفي الطالان عن عمرو بن علي الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي في النكاح من رواية عطاء بن ابي رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه ابوداود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عنها •

**ذكر معناه** قوله « استأذن » اى طلب الاذن وفاعله قوله افلاح وقوله على بتشديد الياء • وقد اختلف في افلاح هذا فقيل ابن ابي القيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي آخره سين مهملة وقال ابو عمر قبل ابو القيس وقيل اخواب القيس واصحابها قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلاح اخواب القيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القيس الجعد ويقال افلاح بكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القيس رائل بن افلاح وقيل افلاح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا من ابى الجعد وفي صحيح الاسماعيلى افلاح بن قيس او ابن ابى القيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القيس افلاح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخواب القيس • وقال النووى اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هاعمان لعائشة من الرضاة أحدهما اخوابها ابى بكر من الرضاة الذى هو ابو القيس وابو القيس ابوها من الرضاة وأخوه افلاح عمها وقيل هو عم واحد وهو غاط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثانى حى جاء يستأذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمم من الرضاة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لهدمت حكمه من المرة الاولى ولم يحتج منه بذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الا خراخى ابى القيس حتى اعلمها النبي ﷺ بانها عمها يدخل عليها فلا اكتفت باحد السؤلين فالجواب نه يحتمل ان احدهما كان عم من احد الابوين والاخر منهما او

عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فحافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المشمول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسبت القصة الاولى فانشأت سؤالا آخر او جوزت تبديل الحكم \*  
 (ذكر ما استفاد منه) فيه نبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة وفيه انه لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كالتبث في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجع احد الطرفين الاقدام عليه وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما ثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث وجوب النفقة والعق بالملك والعقل عنها وورد الشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا او اما فانها كالاجنبي في سائر هذه الاحكام \*

١١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحْلُلِي لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ \***

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدية بن خالد عن همام بن يحيى بن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيبي وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التميمي واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابى بكر محمد بن خالد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عماره وهو عم رسول الله **عليه السلام** واخوه من الرضاعة ارضعتها ثوبية مولاة ابى لهب وكان حمزة اسن من رسول الله **عليه السلام** بسنتين وشهد احدا وقتلها يوم السبت الصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** «لا تحللى» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هي بنت اخى من الرضاعة» **قوله** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عموما في تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا رضعت صارت امه له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب افظ عام لا يستثنى منه شئ قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه واخت ابنة من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنة من النسب ربيته ابنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من صورتين . ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تنزع باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها من الرضاع دون النسب . وفيه اثبات التحريم بدين الفعل واختلاف اهل العلم قديما في ابن الفعل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين . ثم اجمعا بعد ذلك الا القليل منهم ان ابن الفعل يحرم فاما من قال من

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد و ابو  
 الشفاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيهم من الائمة ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابوثور \* وامامان رخص في ان الفحل  
 ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبدالله بن الزبير ومن  
 التابعين سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول و ابراهيم النخعي  
 وابوقلابة و اياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن عليه وداود الظاهري فيه احكامه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف  
 عن داود خلافة ونال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة ابن الفحل الا اهل  
 الظاهر وابن عليه والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه  
 ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الابن عليه \* واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع  
 واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة وبصير ولد له واولاد الرجل اخوة  
 الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته امامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف  
 في هذا الا ابن عليه كاذ كرنا ونقله المازري عن ابن عمر وطائفة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم  
 واخواتكم من الرضاعة) ولم يذ كر البنت والعمة كاذ كرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث  
 الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الاية فانه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوها  
 لان ذ كر الفى لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك \*

١٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ  
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْهِ فَلَانًا لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ  
 فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْهِ فَلَانًا لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِمَتَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ  
 تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى له ورجال  
 اسناده كلهم مديون الاشيوخ وقد دخلها له والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن عبدالله بن يوسف  
 وفي النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبدالله  
**قوله** «انها» اى وان عائشة **قوله** «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** «اراه» يضم الهمزة اى اطه  
 القائل بقوله اراه فلانا هو طائفة وفي رواية مسلم «فقال عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال  
 رسول الله ﷺ اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبي ﷺ **قوله** «ام حفصة» اللام فيه وفي قولها  
 لعمها لام التبليغ لسمع يقول او مما في معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى  
 التعميل فافهم وحفصة هي زوج النبي ﷺ وهي بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «دخل على» بتشديد  
 الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم»  
 يعنى نعم يجوز دخوله عليك ثم عمل جواز دخوله عليها بقوله وان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم  
 «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرهما وفي الرضاع ايضا لفتان فتح الراء وكسرهما وقد

رضع الصبي امه بكسر الصاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد يرضعون رضعا بفتح الصاد فى الماضى ويكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذى يمرضه قد مر فى الحديث الماضى •

١٣ - **حدیث محمد بن كثیر** قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أختي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنا الرضاعة من المجاعة • مطابقة للترجمة ظاهرة • ورجاله كلهم أوفياء لعائشة وعمودين كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشتت بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالهاء المثلثة هو ابن سليم بن الأسود الحارثي وابوه أبو الشعثاء مثل حروف اشعت واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الأجدع • والحديث أخرجه البخاري أيضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعت به وأخرجه مسلم فى النكاح عن هناد عن ابن المنذر عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبيد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر وأخرجه النسائي فيه عن هناد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة •

(ذكر معناه) قوله «وعندي رجل» الوافية للحال وفي رواية «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت النضب في وجهه قال يا عائشة من هذا فقلت يا رسول الله انها أختي من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر التى بمعنى التفكير والتأمل قوله «من» استفهامية قوله «إخوانكن» وفي رواية مسلم «أخواتكن» وكلاهما جمع أخ وقال الجوهري الأخ أصله أخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والناهب منه وآو ويجمع أيضا على أخوان مثل خرب وخربان وعلى أخوة وأخوة عن الفراء قوله «فإنما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من إخوانكن يعنى ليس كل من أرضع لبن امها يصير أخا لكن بل شرطه ان يكون من الجماعة أى الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما يكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبهه إلا الجز وقيل معناه ان الصلة والصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعنى خمساً لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني (قلت) فيه خلاف فى المقدار والزمان أما المقدار فقد قال الشافعي وأصحابه لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات وبه قال أحمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن السيب والحسن البصرى ومكحول والزهري وقاتدة والحكم وحساد ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة رضی الله تعالى عنهم • وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه • واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات محرمة من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرؤ من القرآن» رواه مسلم وعنها «انها لا تحرم الصلة والمصتان» رواه مسلم أيضا واحتج أبو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وأما نكح اللائق أرضعتكم) ولم يذ كر عدداً والتقييد بزيادة وهو نسخ ولا طلاق الأحاديث منها قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقدمه فى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً حكاه أبو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بحبر الواحد واذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بحبر واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربه فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زبيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه

ويتمه يستقل هو اما الزمان فمدته ثلاثون شهرا اعتد ابى حنيفة وعندهماستان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولها قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وبقره (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقى للفصال حولان ولا بى حنيفة قوله تعالى ( فان اراد افضالا عن تراض منها ونشاور) بمد قوله (والوالدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمضى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن نارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها المادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل \*

﴿ تَابِعُهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ ﴾

اي تابع محمد بن كبير عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفیان الثوري كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفیان به \*

﴿ بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لكان الخلاف فيه \*

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاده فاحلدهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي يرموا المحصنات بوز كرامى لا يدل على الزنا اذ تقدير ميا بسرفه وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التمييز وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا لقرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكرا المحصنات التي هي العفاف يدل على ان المراد الرمي بضد العفاف وقوله (ثم لم يأتوا باربعة شهاده) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا قوله (فاحلدهم) الخطاب للائمة قوله (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل اذ اعتد الحنيفة لان رد الشهادة من تمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم حصة عطفه على ما سبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة في صلح ان يكون عطفا على قوله (فاحلدهم) والعاقبي رحمه الله قطع قوله (ولا تقبلوا) عن قوله (فاحلدهم) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابى حنيفة رد شهادته بتمتق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الايرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته بتمتق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه ما مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف ا كذابه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا أعود الى مثله وقال ابواسحاق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والانيان بالمعصية لا يكون توبة من معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود اليه قوله « واصلحوا » قال اصحابنا انه به التوبة لا بد

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطباع كافي الغين  
**قوله** (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه

﴿ وَجَلَدَ عُمَرُ اَبَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بَقْدَفِ الْمَغْبِرَةِ ثُمَّ اسْتَبَابَهُمْ ﴾

وقد من تاب قبلت شهادته ﴿

ابو بكره اسمه نعيم مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج  
 ابن ابي سلمة واسمه عبد العزيز ويقال ابن عبد العزيز بن نميرة بن عوف بن قسي وهو تقيف التقي صاحب رسول الله  
 عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابو عبد الحارث بن كلدة فاستلحقه العارث وهو اخو زياد لامة وكانت اسمها سمية امة  
 للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكره لانه تدلى الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكره من حصن الطائف  
 فكفى ابابكره فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 مائة حديث واثنون وثلاثون حديثا انفق على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة وسلم بحديث وكان من اعتزل يوم الجمل  
 ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضى الله تعالى عنه  
 وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وقع الباء الموحدة ابن  
 عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احس بن النوث بن انمار الجبلي قاله الطبري وهو اخو ابى بكره لامة وهم  
 اربعة اخوة لامة واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الا ف وقال بعضهم ليست له محبة وكذا قال يحيى بن معين روى له  
 الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابى بكره لامة تزلامن الطائف فاسلموا له رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة  
 يعنى ابابكره وشبل بن معبد ونافع اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابى بكره لامة زياد على المغيرة فجلا الثلاثة وزياد است  
 له محبة ولا رواية وكان من دهاة العرب فصحاءهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة وهو محصلها  
 ان المغيرة بن شعبه كان امير البصرة امر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاتمه ابو بكره وشبل ونافع وزياد  
 الذى يقال زياد بن ابي سفة ان وهم اخوة لامة تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا وجمعا فوراوا المغيرة متبطن الراء وكان  
 يقال لها الرقطة ام جميل بنت عمرو بن الاقلم الحلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشعي فرحلوا الى  
 عمر رضى الله تعالى عنه فشكوه فمزله عمر وولى اباموسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما  
 زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظر ا فيبعا وما درى اخلطها لامة فامر عمر بجلا الثلاثة حد القذف وروى الحاكم  
 في المستدرک من طريق عبد العزيز بن ابى بكره القصة معطولة وفيها فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا  
 وما درى ما ورا ذلك والتعليق الذى رواه البخارى وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم  
 اهل العراق ان شهادة المهدود لا تجوز فاشهد لا خبر في فلان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابى بكره  
 تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذى اخبره لحفظته ثم نسيت فقال لى عمر بن قيس هو ابن السيب وروى  
 سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن عمرو قال لابى بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوى  
 ابن المسيب لم ياخذ عن عمر رضى الله تعالى عنه الا بلاغ لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا  
 قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكره اذا اتاه رجل يشهده قال يشهد غيرى فان المسلمين قد  
 فسقوا والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوى انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انها  
 قالوا الغاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحب ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة  
 ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يترکه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذ لم يثبت هذا كيف رواه  
 البخارى في صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولاطن



أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم أن لاشهاده لمحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الإجماع وفيما فيه

﴿ وأجازة عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس  
وجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومجارب بن دينار وشريح ومعاوية بن قرة ﴾

أي وإجازة الحكم المذكور ووقول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من طريق عمران بن عمرو قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور ووصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز إجازة شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** « وسعيد بن جبير » التابعي المشهور ووصله الطبري من طريقة بله بله بلفظ قبول شهادة القاذف إذا تاب **قوله** « ووطاوس » هو ابن كيسان النخعي ومجاهد بن جبر المكي وصل ماروي عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال القاذف إذا تاب قبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء ووطاوس ومجاهد **قوله** « والشعبي » هو عامر بن شراحيل وصل ماروي عنه الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول إذا تاب قبل شهادته **قوله** « وعكرمة » هو مولى ابن عباس وصل ماروي عنه البغوي في الجمديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبل شهادته **قوله** « والزهرى » هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروي عنه ابن جبر عنه أنه قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه فإن تاب قبل شهادته والام تقبل **قوله** « ومجارب » بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة الكوفي ناضبا وشريح بضم الشين المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة بن أبياس البصري أدرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة (قلت) لأنهم من أهل الكوفة بل هو من أهل البصرة ولم يرو عن أحد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء أحد عشر نقضوا كرم البخاري تقوية المذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك أيضا روى عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني أنه قال شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفصل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم أيضا وضح ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قوله والحسن البصري ومجاهد في أحد قوله وعكرمة في أحد قوله وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا لاشهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المتي بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام » فإن قلت قال البيهقي آدم والمتي لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف » وقد تابع الحجاج وهو ابن إرطاة آدم والمتي والحجاج أخرجه مسلم مقررا وناخروا رواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله المزني وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثني عن عمرو بن أبيه عن عبد الله بن عمرو

﴿ وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجعت القاذف عن قوله فاستغفر ربه فقلت شهادته ﴾

أبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليل وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلده في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فقلت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا فذكره

﴿ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَادَهُ إِذَا كَذَبَ فَفَسَدَ جُلْدَهُ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا ا كذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قد سمع عن الشعبي في احد قوله انه لا تقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم

﴿ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُهْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ قَضَايِلَهُ جَائِزَةٌ ﴾

اي قال ثيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد المدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك

﴿ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ وَإِنْ تَابَ ﴾

اراد بعض الناس اباحيفه فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمتنى ولا يرد به قلب المتصعب فان اباحيفه سبق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفه يعنى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقالوا احتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعتنكر قلت قدم عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام في معناه ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده

﴿ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَيْتَرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ

بِشَهَادَةِ عَجْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ﴾

اي ثم قال بعض الناس المذكور وادبه اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفه ولكن لا يمتنى اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان النرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا المدل قوله « فان تزوج » الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه واپس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عيدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انتمت المقدم بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينقد بحضور عيدين او صيين او مجنوزين فمن اين التناقض يرد من اين الاعتراض الصادر من غير تامل في دقائق الالياه

﴿ وَأُجِيزَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ﴾

اي اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان اباحيفه اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان الخبر له دخل في حكم مشهده وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفه وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهده ولا يسمى مخبرا لحكمه حكم البتة في المعنى لا استحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بمدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن يرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الاشياء و قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحمك زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عطفى ولا نقلى فمن ادعى ذلك فمليه البيان وفي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف

يقول فحكى اى فحكى هذا الخبر حكى الشاهد فى المبنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حنيفة اذ لو كانت شهادة حنيفة لمساجز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشى وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعدينا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم \*

﴿ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً ﴾

هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله « وكيف تعرف توبته » اى كيف تعرف توبة القاذف وأشار بذلك الى الاختلاف فقالوا كثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط ا كذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما نذكره الا ان وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي ﷺ الزانى سنة اى قد نفاه عن البلهوه التعريب ولم ينقل عنه **ﷺ** انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعتراؤه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تعريبه وسبأنى نفى الزانى موصولا فى اخر الباب •

﴿ وَنَسَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه **ﷺ** لمساخى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه ما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك فى مدة الخمسين وقصة كعب سأتانى بطولها فى اخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرماني • فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله **ﷺ** فى غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه مصيبة كالسرقة ونحوها •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَنُفِطَتْ يَدَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا تَزَوَّجْتُ وَكَانَتْ تَأْتِي بِعَدِّ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله « حسنت توبتها » لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخارى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعى والحسن بن صالح الى ان المحدود فى الحر اذا تاب لا يقبل شهادته وقد خلا فى ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا المحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفى غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى الطاهر وحرمله واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابى صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه التميمى فى القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب • واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابى صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله « ان امرأة » اسمها فاطمة بنت الاسود قوله « ثم امر بها فقطمت » فيه حذف يعنى بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرطه امر بقطع يدها • وفيه ان المرأة كل رجل فى حكم السرقة • وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك •

١٥ - **حديثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يُحصن بجلد مائة وتقرّب عام

مطابقته لترجمته من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ما عز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الحدود وعن قنينة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرمة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعاق بقوله امر وقوله فيمن زنى في محل النصب على المقولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعي وطلبك واحد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا بجلد مائة جلده ويقرّب سنة . وقال اصحابنا لا يجمع بين جلده ونفي لان النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التزريب تعريضا للتساقط ولهذا قال على رضي الله تعالى عنه كفي بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفي شخصافارتد ولو لحق بدار الحرب لحلف ان لا ينفي بدمه ابدا وبهذا عرف ان قسيم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحد ود الله اعلم

**باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد**

اي هذا باب يذكرفيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** «انا اشهد» على صيغة المجهول

١٦ - **حديثنا عبدان** قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أُمِّي ابي بعض الموهبة لي من مالي ثم بداله فوجهت الي فقالت لا أرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأثنى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أُمَّهُ بنت رَوَاحَةَ سألتني بعض الموهبة لهذا قال أَلْتِ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . وقال ابو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله اذا شهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولي وعبدان هو عبد الله ابن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمي بفتح التاء الشنائة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر يسمى **قوله** ثم بداله اي تدم من المنع كانه منع اولائهم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو والخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفي بعض النسخ وقع **قوله** وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفي نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولي

١٧ - **حديثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جرة قال سمعت زهدة بن مضر بن قال سمعت عمار بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم

ثم الذين يأونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ إن بعدكم قومًا يؤونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يؤنون ويظهر فيهم السمُّ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «يشهدون ولا يستشهدون» لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور و أبو جرة بالجيم والراء لصر بن عمران الضمعي وقدم في آخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري . والحديث أخرجه البخاري أيضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد وأخرجه مسام في الفضائل عن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندرو عن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابى جرة .

(ذكر معناه) قوله «قرني» قال ابن الانباري الملقى خير الناس اهل قرني حذف المضاف وتديسمى اهل العصر قرنا لا اقرانهم في الوجود وقال القرطبي هو يسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله «قرني» اى اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقران في الامر الذي يحممهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يحممهم على ملة او رأى او مذهب وقال ابن التين سوا مقلت المدة او كشرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القرناز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال له عش قرناه فما ش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار الوسطى اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تاتي بعد الامة قيل مائة وعشرين وفي الموعب وقيل عشرين سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقربن امة بامة وعالما بعالم قوله «بلونهم» من ولبه يليه بالكسر فيهما والولى القرب والذوق قوله قال عمر ان هو موصول بالاسناد المذكور وهو بوقية حديث عمران نوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبنى على الضم منوى الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله «ان بعدكم قوما» كذا في رواية اكثرين وفي رواية النسفي وابن شيبويه ان بعدكم قوم قال السكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الريبعية او ضمير الشأن محذوف على ضمة قوله «يخونون» بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالعاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محظوظا فهو من قو لهم حرب يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شئ وورجل محروب اى مسلوب المال قوله «ولا يؤتمنون» اى لا يثق الناس بهم ولا يعتمدونهم اى يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبق للناس اعتماد عليهم قوله «ويشهدون» يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال السكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب اويستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمدموم عدم التخصيص وذلك البعض من مافيها حق مؤ كد الله تعالى المسمى بشهادة العسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين ياتون بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشئ مفقودى شهادته ولا يتمتع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على الغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولاخرين بنير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هنا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسبها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للموصى بها فيجىء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيجىء حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحق وانما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا

يضر بونا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المدموم عليها صاحبه اهي قول الرجل اشهد بالله ما ان كذا على كذا على معنى الخلف فكم ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لانفاق صاحبه الصحيح عليه وانفراد مسلم باخر ارجح حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة ويضم قوله «ولا يقون» من الوفاء يقال وى بوى واصله يوفى في حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يقون يوفون فلما حذفت الواو لا ذكرنا استقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله «ويظرفهم السم» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون مضافه انهم يحبون التوسع في المال كل والشارب وهي اسباب السم وقال ابن التين المراد ذم محبته وتماطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد يظرفهم ككرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراد اوقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجي قوم فيتسمنون ويحبون السم •

١٨ - **حدثنا محمد بن كثير** قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادة له قال ابراهيم وكانوا يضر بونا على الشهادة والمهدى مطابقتها للترجمة في قوله «تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان مضافه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهنون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السهاني وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه • ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة ممن التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي الثور عن سعد ابن حفص وفي الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المتي وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى في المناقب عن هناد واخرجه النسائي في الشروط عن قتيبة به وفي القضاة عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان التوفلى وعن ابن المتي وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن نافع •

(ذكر معناه) **قوله** ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» يعنى في حالين لاني حلة واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فواجهه (قلت) هم الذين يحرسون على الشهادة مشفقون بترويحها يملفون على ما يشهدون به فتارة يملفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يمسكون ويحتمل ان يكون متلافي مرة الشهادة واليمين وحرس الرجل عليهما حتى لا يدرى بايتهما يتدى فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاة بالدين **قوله** قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم وهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال **قوله** «وكانوا يضر بونا على الشهادة والمهدى» وفي رواية البخارى في الفضائل بهذا الاسناد ونحن سغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا يهونونا ونحن غلمان عن المهدى والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضر بونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيملفون في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالمهدى النهى الدخول في الوصية (لما يرتب على ذلك من الفاسد والوصية تسمى المهدى قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) •

﴿ بلب ما قيل في شهادة الزور ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التخليط والوعيد والزور وصف الشئ بخلاف صفة فهو تمويه الباطل بما يوم  
اتمحق والمراد به هنا الكذب \*

### ﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لوجهه لان الآية سبقت في  
مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح التائبين العاقلين الاعمال الصالحة وتمام الآية ايضا مدح في الذين اذا سمعوا  
القوموا كما ما وما يبعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو  
اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سبقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد  
ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله  
ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
وقيل اليهود على المعاصي \*

### ﴿ وَكَيْفَانِ الشَّهَادَةِ ﴾

وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد \*

### ﴿ لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

هذا التليل في محله اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيت الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه قوله (فانه  
تمضج اي خجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمه فيه فاسند اليه (والله بما تعملون عليم) اي  
يجازي على اداء الشهادة وكتمانها \*

### ﴿ تَلَوُوا السَّنِّتُمْ بِالشَّهَادَةِ ﴾

اشار بقوله تلووا الى ما قيل في قوله تعالى (وان تلووا او ترضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) اي وان تلووا السننكم  
بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية قال وتلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلاقية الشهادة على وجهها  
وتلووا من التلوي واسله اللوي قال الجوهري لوى الرجل راسه والوي براسه اقالوا اعرض وقوله تعالى (وان تلووا او ترضوا)  
بواو بن قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر وقد قرى بواو واحدة مضمومة اللام من  
وليت وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة فتقيموها او ترضوا عنها فتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرماني ولو فصل  
البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السننكم مثل اي او يعني ليميز القرآن عن كلامه لكان اولي قلت بل كان التمييز بين القرآن  
وكلامه واجبالا من لا يحفظ القرآن ولا يحسن القراءة بظن ان قوله السننكم من القرآن وكان الذي ينسب ان يقولوا قوله  
تعالى (وان تلووا) يعني السننكم واثبات لمة مفردة من القرآن في مرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا \*

١٩ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالِ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ هَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّكَاثِرِ

قَالَ الْأَشْرَكَ بِاللَّهِ وَهَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « وشهادة الزور » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون  
ابو عبد الرحمن الزاهد مرفي الوضوء . الثاني وهب بن جرير بن حازم الأزدي ابو العباس . الثالث عبد الملك بن  
ابراهيم ابو عبد الله مولى بن عبد الدار القرشي . الرابع شعبة بن الحجاج . الخامس عبيد الله بتفسير العبد ابن ابي بكر  
ابن انس بن مالك . السادس انس بن مالك \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وهو من افراده وان وهب بن جرير بصري وان عبد الملك بن ابراهيم مكي جدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصري قوله عن عبد الله بن ابي بكر وفي رواية محمد بن جعفر التي تأتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوي عن جده **ته**

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) **ته** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضاء وفي القصاص وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى **هـ**

(ذكر معناه) **قوله** «سئل النبي ﷺ» وروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذ كرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها **قوله** «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي القملة القبيحة من الذنوب المني عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه القملة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير القملة للقيحة او الحصلة القبيحة قيل الكبيرة كل ممصية وقيل كل ذنب قرن بنا راو لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوفه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة والنسبة الى ما تحته صغيرة . واختلفوا في الكبائر وهن اذ كر اربعة وليس فيهن اربع فقط لانه ليس فيهن اربع فمما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشرار باقية وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتهما من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على ممصيته والقنوط من رحمة والامن من مكروه وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا والزنا واللواط والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة **قوله** «الاشرار بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشرار بالله وما به عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكري لانها اكب الكبائر والشرك اعظمها **قوله** «وعقوق الوالدين» العقوق من المق وهو القطع وذكري الازهرى انه يقال عق والده بضم العين عقا وعقوا اذا قطعوا والماعق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحرف فكها وعقق بضم الدين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق وعقوق وعق وطاق بمعنى واحد والماعق هو الذي شق عصي الطاعة لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغة . واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبدالسلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يمان به ولا ينيهان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تنجهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضوا من اعضائه . وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمصية ومخالفة مرها في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنها بخلاف ما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق **قوله** «وقتل النفس» يعني بغير الحق ويكنى فيه وعبيد الله قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متصدا فجزاؤه جهنم خالد فيها) الآية **قوله** «وشهادة الزور



الزور» وقد مر تفسير الزور في أول الباب وقد روى عن ابن مسعود أنه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) . واختلف في شاهد الزور اذ اناب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبدالملك لا تقبل كالزندق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدأ وعند ابى حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابى ثور وقال ابن المنذر وقول ابى حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا يقبل شهادته ابدأ وان تاب وحسنت توبته . واختلف هل يؤدب اذا اقر فمن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه اولى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ويتزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحاً ضرب شاهد زور عشرين سوطاً وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وبطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئاً ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطاً وفي كتاب القضاء لابى عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبه اذ كره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبتها وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبس ثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادى من رأى فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقياً اولى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزير او عن مالك ارى ان يفضح ويظن به ويوقف وارى ان يضرب ويسار به وتال احمد واسحاق يقام للناس ويضرب ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزروا لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطاً ويشهر بامرهم وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه حبسه يوماً وخطى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبعث به وعن الازواعى اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكدبا نفسيهما انهما يضربان مائة مائة ويضمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يجبس ويحقق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبدالملك بن برملي قاضي البصرة انه امر بخلق انصاف رؤسهم ونسخهم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابى حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محله او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يجبس وعند ابى يوسف ومحمد يضرب ويجبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظوراً فيعزر \*

### ﴿ تَابِعَةُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبِهِزُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

ابى تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك المقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمى وعبد الصمد بن عبدالوارث وهو لا بصريون فتابعة المقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب اليهود وابى منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخارى في الديات \*

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ وَجَلْسَ وَكَانَ مَسْكِينًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته لاترجمه ظاهرة وبعبارة كسر الباء الموحدة وسكون الشين المدجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الخذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخارى للعباس بن فروو والجريري

لكذا اذا اخرج عنه سباه وعبدالرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نقيب بضم النون الثقفى والحديث اخرج  
 البخارى ايضا فى استنباط المرتدين عن مسدد ايضا وفى الاستئذان عن على بن عبدالله ومسدد وفى الادب عن اسحق  
 ابن شاهين وفى استنباط المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو والناسخ واخرجه الترمذى فى  
 البروفى والشهادات وفى التفسير عن حميد بن مسعدة

(ذكره مناه) قوله «الانبيكم» اى الاخيركم والابفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبية هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله  
 «ثلاثا» اى قل لهم الانبيكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته **ﷺ**  
 اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله «الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى ا كبر الكباثر الاشراك بالله  
 لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك  
 ا كبر الكباثر بلا شك لانها ما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهر او هو ربه ومن حيث ان الزور ثبت الحق  
 لغير مستحقه فلم ياذكرها الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» اى  
 للاهتمام بهذا الامر وهو يفيدنا كيد تحريمه وعظم قبحة قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون  
 قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوما على الناس واتهاون بها كثر لان الحوامل عليه كثيرة كالمداوة والحسد  
 والحسد وغير ذلك فاجتنب الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعددة قوله «والا وقول  
 الزور» وفى رواية خالد بن الجرى «الاقول الزور وشهادة الزور» وفى رواية ابن علية «شهادة الزور او قول الزور»  
 وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ما جاء فى  
 التعليل فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل فى معنى قول  
 الزور لكن حديث خريم بن قاتك الذى رواه ابو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن اليمان الاسدى عن خريم بن قاتك  
 قال صلى رسول الله **ﷺ** صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات»  
 ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به» يدل على ان المراد بقول الزور  
 فى آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا  
 قول الزور» فجعل فى الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلاق قول الزور واذا عرف ان قول  
 الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب الترتب على الكذب من المفسد  
 وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام \* احدها وهو اشد الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فن اظلم ممن  
 كذب على الله) \* والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وهو هو او نحوه \* الثالث  
 الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اباث ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت \* الرابع الكذب للناس قال  
 ومن اشد الكذب فى المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والنش والكذب وان كان  
 محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء قوله «حتى قلنا ليه سكت»  
 انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكرهة لما رجع به (فان قلت) الحديث لا يتعلق بكتمان  
 الشهادة وهو مذكور فى الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا يبطال الحق والكنمان ايضا فيه  
 ابطال له والله اعلم \*

وقال اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الجرى قال حدثنا عبد الرحمن

اسماعيل بن ابراهيم هو المسمور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه  
 مولا لبنى اسد والجرى مضى عن قريب وعبدالرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى  
 فى استنباط المرتدين على ما يحى بيان ان شاء الله تعالى

﴿ بابُ شهادَةِ الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله

في التَّأذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الأعمى قوله « وأمره » اي وفي بيان امره اي حاله في تصرفاته قوله « ونكاحه » اي وتزوجه بامرأة قوله « وانكاحه » اي وتزويجه غيره قوله « ومبايعته » يعني بيعة وشراؤه قوله « وقبوله » اي قبول الأعمى في تأذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اي اذا توفي النجاسة قوله « وما يعرف بالاصوات » اي وفي بيان ما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الأعمى صوت امرائه فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والافقرارات منقذة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجوز شهادة الأعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب \*

﴿ رَأَجَزَ شَهَادَةُ قَائِمٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ وَالزُّهْرِيَّ وَعَطَاءَ ﴾

اي اجاز شهادة الأعمى قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزمري وعطاء بن ابي رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابي شيبة عن طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا شهادة الأعمى جائزة وتعليق الزهري وصله ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه كان يجوز شهادة الأعمى وتعليق عطاء وصله الاثر من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الأعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الأعمى \*

﴿ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ يُجُوزُ شَهَادَةُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ﴾

اي قال عمر الشعبي ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح وامرئيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الأعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كسافطنا للقرائن درا كاللامور الدقيقة وليس هو بغيره احترازا عن الجنون لان العقل لا بد منه في جميع الشهادات \*

﴿ وَقَالَ الْحَكَمُ رَبُّ شَيْءٍ يُجُوزُ فِيهِ ﴾

اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الأعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله « تجوز » على صيغة المجهول اي خفف فيه وغرضه انه قد يسمع للأعمى شهادة في بعض الاشياء التي تلين بالمساحة والتخفيف \*

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ نُوِّ شَهِدَ عَلَى شَهِادَةٍ أ كُنْتَ تَرُدُّهُ ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهري الى آخره وتعليقه وصله الكرايسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الأعمى اذا كان عاقلا وقتنا ان معناه كان فطنا كسا وهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان فطن الناس واذا كانوا ادرهم بدقائق الامور في حال بصره وفي حال عمائه فلذلك استبعد شهادته بعد عماء \*

﴿ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَنْطَرَ وَيَسْأَلُ

عَنِ النَّجْمِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَدًّا رَكْمَتَيْنِ ﴾

اي كان عبدالله بن عباس يبعث رجلا يفتحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بان غيبوبة افطر ووجه تطلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها هو اعمى ولا يرى شخص الخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

البخارى يشير بأثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يبنى اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهود شهادة التعريف مختلف بها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعره نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه او لا مختلف فيه ايضا

﴿ وقال سليمان بن يسار استاذنت على هائشة فمرقت صرني قالت سليمان ﴾

ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شىء

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالى قوله « قالت سليمان » يعنى ياسليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء قوله « ما بقي عليك شىء » أى من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لالهائشة ووجهه ان يقال ان على في قول عائشة تكون بمعنى من أى استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها وامل مذهبا ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكا او لا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا واستعمده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانه مولى ميمونة ترده \*

﴿ وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنتبة ﴾

متنتبة بتشديد القاف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره متنتبة بسكون النون وتقديمها على التاء المتأه من فوق، من الاتقاب والاول من التتقب وهو التى كال على وجهها نقاب وفي التلويع هذا التعليق يندش فيه مارواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفته امرأة وهي متنتبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان \*

٢١ - ﴿ حدثنا محمد بن هيب بن ميمون قال أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد فقال رحه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطن من سورة كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد صفر عبد بن ميمون مرفى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السيبى ابو عمرو وهشام هو ابن عروة بروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله « اسقطن » أى نسيتن \*

﴿ وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تمجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصل في المسجد فقال يا عائشة لصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مرفى الزكاة وهذه الزيادة التى هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تمجد النبي ﷺ في بيتي وتمجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال يا عائشة « هذا عباد بن بشر » فقلت نعم قال « اللهم ارحم عبادا » قوله « تمجد النبي ﷺ » من المحجود وهو من الاضداد

يقال تمجد بالليل اذا صلى وتمجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تمجدت اذا سمرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله « فسمع صوت عباد » وهو عباد بن بشر الانصارى الاثربى شهد بدر واوضاعته له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ وقال الزهرى استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذى في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية أبي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سوقه «لصوت عباد هذا» فقله هذا مبتدأ واصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيدي وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما قد بلغه الى الامة \*

٢٢ - **حدثنا مالك بن اسماعيل** قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ ان بلايا يؤذَنُ بليلٍ فسكروا واشربوا حتى يؤذَنَ أو قال حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذَنُ حتى يقول له الناس أصبحت \*

مطابقتها للترجمة من حيث انهم كانوا يتمدون على صوت الاعمى والحديث قدم في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك \*

٢٣ - **حدثنا زياد بن يحيى** قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيبة فقال لي أبي مخرمة اطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيئا فقام أبي على الباب فنكلم فمرق النبي صلى الله عليه وسلم صوتة فخرج النبي ﷺ ومعه قبالا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك \*

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يري شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع ومائتين ومائة والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة من الاحاديث التي اوردناها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيها يحتاج الى اثبات الالعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لانيه فيه تاواما ما رواه في التاذين فقد اخبرانه كان لا يؤذَنُ حتى يقال له أصبحت وكني بخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذَنُ حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تاويل لاحتجاجه واما ما ذكره من سماع النبي ﷺ قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير مصوته يعرف بصوته واما ما ذكره من قصة مخرمة فاما يريه محاسن الثوب مسا لا ابصاره بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجزوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابنا وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو واحد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابني يوسف والشافعي واصحابه \* وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعي \* وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابني حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما علمه بمد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة

﴿ بابُ شَهادَةِ النِّساءِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانهما تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهم لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهرى وربيعه ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابى ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهم في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهم منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للاضرورة. واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهم منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال المحابنا يثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد برضعه فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى. واختلفوا في عديدهن يجب قبول شهادتهن من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو راي الشافعي وابى ثور. وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابى شبرمة وابى ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ارى ان تجوز شهادة امرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعى مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَمِيَةَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِهَا ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو ابن احلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتمه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك

﴿ بابُ شَهادَةِ الإِمَاءِ وَالْمَعْبُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والمعبد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابى ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن

﴿ وَقَالَ أَنَسُ شَهَادَةُ الْمَعْبُودِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انس عن شهادة المعبد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة المعبد

## ﴿ وَأَجْزَاهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ﴾

أى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضى و زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افضل التفضيل او افضل من الماضى الثلاثى الزيد فيه العامرى قاضى البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتاج الا بصحيح \*

## ﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ ﴾

أى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا \*

## ﴿ وَأَجْزَاهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ ﴾

أى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصرى و ابراهيم التميمى فى الشىء النافه أى الحقيق وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والمهاء وتعليق الحسن واصله ابن ابى شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الخمرانى عنه من غير ذكر النافه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يميزونها فى الشىء الطفيف \*

## ﴿ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَيْدٍ وَإِمَاءٌ ﴾

كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن كلكم عبيد و اماه واصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقل انه عبد فقال كنا عبيد و انا حواء عليها السلام . وللعلماء فى شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن على رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح . وبه قال احمد واسحاق وابو ثور . وثانيها جوازها فى الشىء النافه روى عن الشعبي كذول الحسن والتخفى . وثالثها لا يجوز فى شىء اصلا روى عن عمرو بن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر (قلت) لانتم فان الخبر قد سمع فيه عالم يسمع فى الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر فى احكام فكذلك فى الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة فى كل شىء لسيد او لغيره كشهادة الحر والحررة ولا فرق \*

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح  
و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ  
قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالِ فَجَاءَتْ  
أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ  
فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمْ فَهَاءُ عَنْهَا ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة فاعمل بها ولذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبه بفران امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عقبه بن الحارث . والثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره وقد مضى الحديث فى

كتاب العلف في باب الرحلة في المسألة النازلة وقد مر الكلام في هذا وأجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امه فتمين انها ليست بحرة

﴿ باب شهادة المرضعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة

٢٦ - ﴿ حدثننا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فانبت النبي ﷺ قال وكيف وقد قيل دعها أنتك أو تحمزه ﴾

هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين التوفلي القرشي السبي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابن عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي طاهر الحراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابن عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم قوله دعها اي اتركها بعيدة متجاوزة عنك

﴿ باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهم بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة والكذب

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو الربيع سليمان بن داود فانتمني بعضه أحمد قال حدثننا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين دلها أهل الإفك ما قالوا قبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثننا طائفة من حديثها وبعضهم أوهمي من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثننا عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرأ أفرغ بين أزواجه فإتتهن خرج سهما خرج بها معه فأفرغ بيننا في فراقه فزأها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما نزل الحجاب فانا حمل في هودج وأنزل فيه فسرا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزواته تلك وتفلدونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فمعت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرجل فلتت صدري فاذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتست عقدي فحبستى ابتناؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بهيري الذي كنت أركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يشقن ولم يشهن اللحم وإنما كان الملقاة من الطعام فلم



يَسْتَسْكِرُ التَّوَمَّ حِينَ رَفَعُوهُ يَقُولُ الْهُودَجُ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا  
فَوَجَدْتُ هَيْدِي بَعْدَ مَا اصْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجَعْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَتْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ  
بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَدُونِي فَمَرَجُونَنِي إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلْبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْرَوَانُ بْنُ  
الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ  
يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانطَاقَ يَقُودُنِي  
الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي  
تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَأُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُضَيِّضُونَ  
مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيَرِيئُونِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى  
مَنْهُ حِينَ أَمْرَضُ لَأَمَّا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمْ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَهَمْتُ  
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ  
السُّكْنُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْفَى التَّزْوَرِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ  
بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمْشِي فَمَثَرَتْ فِي مِرْطَاطِهَا فَقَالَتْ تَيْسَ مِسْطَحٍ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتَ أَنْتِ بِنْتُ رَجُلٍ  
شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَيْهَاتَهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي  
فَمَا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ  
أَفْذَنْ لِي إِلَى أَبِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْتَبِحَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْدَتْ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ  
فَوَاللَّهِ لَقَدْ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَاوَةٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقَا لِي دَمْعٌ  
وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ  
ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَنَا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي  
نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أَسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةِ فَقَالَ يَا رَبْرَةَ هَلْ رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بِرَبْرَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا امْرَأَةً أَغْيَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ جَارِيَةَ حَدِيثَةَ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجَبِ فَنَأَى  
الدَّاجِنُ فَمَا كُلُّهُ فَتَقَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَمَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ  
سَأُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَمْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ  
عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذُكِرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي فَتَقَامُ

سعد بن معاذ قال يا رسول الله أنا والله أعديرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان  
 من لخم أوينا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرتك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل  
 ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتسبته الحمية فقال كذبت لعمري الله لا تقبله ولا تقدر على ذلك فقام  
 أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمري الله والله لتقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين فلما  
 الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخصمهم حتى  
 سكتوا وسكت وبكى يوماً لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي قد بكيت  
 ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالتق كيدي قالت فيبذماهما جالساً عندي وأنا أبكي إذ  
 استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهراً  
 لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فنشهدته ثم قال يا هاشمة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت  
 بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستمغري الله وتوبتي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم  
 تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه  
 قطرة وقلت لأبي أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله  
 ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً  
 من القرآن فقلت لأمي والله لقد طلعت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقفت في أنفسكم  
 وصدقتهم به وأبى قلت لأمي بريئة والله يعلم لأمي بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت  
 لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي وألكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال  
 فصب رجلاً جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تمحوت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن  
 والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري  
 وليكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا  
 خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاه حتى أنه ليتحدر منه  
 مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصحك  
 فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا هاشمة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي  
 قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فانزل الله  
 تعالى إن الذين جاؤا بالآيات حصة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في برأعتي قال أبو بكر  
 الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثانة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً

أبدأ بمقالة لياشئة فانزل الله تعالى ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله إنى لأحب أن يعفّر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجدي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحبى سمنى وبصرى والله ما علمت عليها إلا خيراً قالت وهى التى كانت تسمى فقصتها الله بالورع ﴿

مطابقت للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتركية عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول ابو الربيع سليمان بن داود الضبي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مرفى الايمان. الثانى احمد وقد اختلف فيه فى اصل الدمايطى هو احمد بن يونس وقال الكرماتى وفي بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مرفى الوضوء وكذا قال خلف فى اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس وهو المازى ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبي فى طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابورى. الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفى آخره طاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزازى ويقال الاسمى. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس سعيد بن المسيب بفتح الياه المشددة وكسر هاء السابع علقمة بن وقاص الليثى التوارى. الثامن عبيد الله بن صفيان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة. التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنينة فى ثلاثة مواضع وفيه فاهمنى بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لانقظه قوله فاهمنى جملة من الفعل والمفعول واحمد فوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة مديون وفيه خمسة من التابعين متواليه وفيه ان فليحاروى عن الزهرى وان الزهرى روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعى عن جماعة من التابعين ﴿

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ به اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والندور وفى الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الجهاد والتوحيد وفى الشهادات وفى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والندور عن حجاج بن منهال وفى التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى الربيع الزهرانى وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه التسائى فى عشرة النساء عن ابى داود. ليمان بن سيف الحرانى وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله اهل الافك قال السهلبى فى قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالاوك) هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسبى فى هذه الآية اهل الاوك هم عبد الله ابن ابي راس المنافقين وي زيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن اذينة وحمنة بنت جحش ومن ساعدتهم وفى صحيح مسلم وكان الذين تكلموا ومسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحمره ولا يدعه يخمد وقال النسبى فى قوله تعالى (والذى تولى كبره) هو عبد الله بن ابي الذى تولى عظمه وبدا به ومعظم الشركان منه قال الله تعالى (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه فى عداوة رسول الله ﷺ واتهازه القرص وطلبه سبيلا الى النيمزة ثم قال

النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن طاهر العمري ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شرح حسان وما تمتلث به الا رجوت له الجنة قوله لاني سفيان بن

عجوت محمدا فاجبت عنه **ب** وعند الله في ذلك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لاني سفيان فقيل لعائشة يوم المؤمنين اليس الله يقول (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع سيفو كان يدفع عن رسول الله ﷺ . واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البتان لا تشمر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكك يافكك افكافله وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى (اجبتنا لانا فكناعن آلهتنا) وقيل للكذب افك لان مصروف عن الصدق قوله «وقال الزهري وكاهم حدثني طائفة» اي بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوا اثمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا تردت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذلك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانها تفتان وقد اتفق العلماء على انلو قال حدثني زيد او عمروها تفتان معروفاً بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله «او عي من بعض» اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله «واقمصا» اي حفظا يقال قصصت الشيء اذا ثبت اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لا خته قصيه اي اتبى اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجوز بالسبب قست اثره قسا قولاً «وقد وعيت» بفتح العين اي حفظت وقال الكرماني (فان قلت) قال اولاً كلهم حدثني طائفة وثاناً وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «وزعموا» اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك واما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدقوا بالباقي وان لم يقل صريحاً به قولها «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفره» وفي رواية مسلم ذكرها ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفره او قلها «اخرج بين ارجواجه» اي سامه يثنى تطيباً لقلوبهم . وكافية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحداً وعن الشافعي يجعل رقاعاً صفراً يكتب في كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بناق طين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بنقفة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نينا ويونس وكرية عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتين خرج سهمها اخرجهامه» كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولا في ذكر غير الكشميني وفي رواية الكشميني والباقيين خرج بلائف وهو الصواب قولها «في غزاة غزاهما» هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتمرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احل» على صيغة المجهول قولها «في هودج» بفتح الهاء وسكون الواو بفتح الهمزة وفي آخره جيم وهو مركب من مركب الراباعد للسان قولها «وقفل» اي رجع قولها «آذن ليلة» من الاذنين ومن التاذنين قلبه الكرماني ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواهم) وروى بالقصر وبالتشديد اي اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الافراء قولها «وشالي» اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكتفى عنه استقباحا لذكوره قولها «الى الرحل» قال الكرماني الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال اتينا الى رحالنا اي الى منازلنا قولها «فاذا عقد» كلمة اذا المفاجأة والمقد بكر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرزيمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشي في كتابه الاحجار انه يوجد في العين في مادن المتيق ومنه ما يؤتى به من العين وهو اصناف فنه

البراقى والنروى والفارسى والحبيشى والصلبى والمروق وليس في الحجارا قاصب من الجزع جسا لا يكاد يجيب من سماجة  
سريوا نأما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به  
كثرت هوموه ورأى احلاما رديته وكثرت الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثيرا به وسال وان لف في شعر  
المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويحتم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف باللقمن ومدنه بضمير وسموان وعذيقه  
ومخلاف حولان والجزع المماوى وهو المشارى وقال ثعلب في الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل  
الخرز يسمى جزعا نأما الجزع منها الجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده بياضه وفي المتضد لكراع عن  
الاثرم اهل البصرة ية ولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التميمى في كتابه المستطرف عن  
بندار الجزع واحمد لاجمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحده جزعة قولها «اظفار» بالالف في  
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من قيده  
بالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني  
على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سيلها سيل الموثث لا ينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتصب وقال ابو عبيد  
وقصر الملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء  
مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر وامله سمي بالان  
الظفر نوع من المطر اوله ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال  
ابن التين في بعض الروايات المقد المتمس مقدار ثمانية عشر درهما قولها «يرحلونى» باللام وقال النووى يرحلون  
بى بالياء واللام اجود (قلت) باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو منى قولها فرحلوه  
بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحيل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ  
لم يتقلن اى من اللحم قولها «وليفشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء  
اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم ينشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهله اذا نقله وكثر لجه وشحمه قولها «وانمايا كان  
العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمكس الرمق وتعلق  
النفس للازداد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب المين العلقه ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقه شجر  
يبقى في الشتاء يعلق به الابل اى تجترى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمكس به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله  
من الغداء قولها «فبشوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله  
تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم «وليس يهادع ولا يجيب»  
قولها «ذمت» اى قصدت من ام ومنه (امين البيت الحرام) قال ابن التين فعلى هذا يقرأ امت بالتخفيف وان  
نشددت في بعض الامهات وقد كره في المقامى بلفظ «فتمت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» انظن هنا  
يعنى التلم قولها «فيناانا» اصله بين فاشبعت فتحة التون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتى جوابه  
قولها «وكان صفوان بن المعطل السلى» صفوان امامن الصفا او من صفى فى الاول التون زائدة والمعطل بضم الميم  
وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان  
ابن ثعلبة بن يثرب بن سليم ذكرو الكلبى وغيره ونسبه خليفه رحيضة موضع وبيصة وفي محارب محاربى قولها «السلى»  
بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السلىمى قولها «ثم  
الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقية يلتقط ما يسقط من متاع  
الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود «شكت امراته ذلك  
منه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه كان حضورا لم يكشف كنف اشي قط وفي سير (١) لقد سئل  
 عن صفوان فوجدوه لا ياتي النساء واول مشاهدته المريسيع وذ كر الواقدي انه شهد الحدق وما بعدها وكان شجاعا خيرا  
 شاعرا وعن ابن اسحاق قتل في غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين  
 واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات وما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاء ولم يقصه سيدنا  
 رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنيته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضه منها حاطا من  
 نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعم انه يرحاه وسير بن اختمارية قيل فيه نظر لان يرحاه انما وصل لحسان من  
 جهة ابي طلحة وفي الا كنفه لابي الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لحسان سيرين انما كان لذه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سوادا انسان اى شخصه قولها وكان  
 يرانى قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضى الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومى اى  
 تبتت من نومى قولها « باسرجاه » اى بقوله ( انالله واناليه راجعون ) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسرجاه حين  
 عرفنى عفرت وجهى بجلبابى والله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غيرا ترجاه حتى اناخ راحلته فوطىء على  
 يدها فركبتها قولها « حين اناخ راحلته » هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهنى  
 والنسفي حتى اناخ راحلته قولها « فوطىء يدها » اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى  
 مساعدة قولها « بقودى » جملة حالية قولها « حتى اتينا الجيش بعد ما زلوا معرسين » اى حال كونهم معرسين من  
 التمريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التمريس هو النزول في آخر الليل ولم يجىء المضى هنا الا على قول ابى زيد  
 فانه قاله التمريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما زلوا معرسين  
 فى نحر الظهيرة وكذا ذكره البخارى في الممازى والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالذين المعجمة والراء المهمل  
 من الوغرة بسكون الفين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهمل وزاى ويمكن ان يقال فيه هو  
 من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعز اخفقا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعر بن  
 يعنى بعين مهمل وراه قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابى ذر منور بن يعنى معجمة مقدمة والتعوير النزول للقائلة قولها « فى  
 نحر الظهيرة » وهو وقت القائلة وشدة الحر والتعير الاول والصدر واوائل العهتر تسمى النحور وقال الداودى الظهيرة  
 نصف النهار عند اول النى وقال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمى اخر الشهر بذلك ولا نسلم  
 له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية مسلم  
 وهلك من هلك فى شانى قولها وكان الذى تولى الافك اى تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذى تولى كبره  
 عبدالله بن ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لالابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهمل  
 وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبدالله قولها فاشتكت اى مرضت قولها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة  
 شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس فيفيضون بضم الياء من الافاضة وهي التكمير والتوسعة يقال افاض القوم  
 فى الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله ( لسكتم فيما افصتم فيه عذاب عظيم ) وقلق ابن عرفة حديث مفاض  
 ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار قهيم وفي كلامهم قولها ويرينى بفتح الياء وضمها فالاول من رابى والثانى من ارابى  
 يقال رابى الامر رينى اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابى منه كذا يرينى وعن الفراءها بمعنى واحد فى الشك  
 وقال صاحب المنتهى الامم الريبة بالكسر واربى واربى اذا تخوفت عاقبته وقيل رابى اذا علمت به الريبة واربى اذا ظننت  
 به وقيل رابى اذا رايت منه ما يريك وتكرهه ويقول هذيل اربى واربى اذا اتى بريبة وارب صار ذارية وقال ابو عمدة  
 فى الواعى رابى افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووى ويقال بفتحها لقتان وهو البر والرفق

وفي رواية مسلم اني لاعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي ارى منه قولها حين امرض على صينة الجحول من  
المرض وهو القيام على المريض في مرضه قولها يتكلم بكسر لاء المتناة من فوق وسكون الياه آخر الحروف وهو  
اشارة الى المؤنث نحو ذاك الى المذكور قولها حتى نقتت بفتح القاف ذكروه وتقلب وبالكسر ذكره الجوهري  
هو من نقه فهو ناقه وهو الذي يرى من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال  
النووي يقال نقه ينقه نفوقها فهو ناقه ككلمة يكلمه كاحفوه وكالح ونقه ينقه كفرح وفرح وجمع الناقه نقه بضم  
التون وتشديد القاف وانتقه الله قولها « قبل المناسم » بكسر القاف اي جهة المناسم بفتح الميم وهي مواضع خارج  
المدينة كانوا يترزون فيها الواحد منصم وقال الازهرى اراء موضعا بينه خارج المدينة وهو في الحديث « سيد افصح  
خارج المدينة وقال ابن السكيت المناسم في اللغة المجالس قولها « متبرزنا » بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع  
الذي يترزون فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها « الكنف » بضم الكاف والتون جمع  
كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الفاظ لانهم يستترون به قولها « وامرنا امر العرب الاول »  
يعنى في التبرز خارج المهينة وقال النووي ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الراء والاخر بفتح  
الهمزة وتشديد الراء او كلاهما صحيح قولها « اوفى التنزه » شك من الراوي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي  
رواية مسلم « وامرنا امر العرب الاول في التنزه » وكنا تانين بالكسفة ان تخذنا عند بيوتنا قولها « وامرنا امر العرب بنت  
ابى رهم » وفي رواية مسلم « فانطلقت انا وامرنا مسطح » وهي ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة سحر بن عامر  
خاله ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الراء  
المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكرا بونعم فيما نقل من خطه ان اسما رائطة بنت سحر اخت ام الصديق وابورهم  
بضم الراء وسكون الراء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف اثاثة الثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنا مسطح  
وقال النووي ومسطح لقب واسم عامر وقيل عوف وكنية ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل  
اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة  
(قلت) مسطح اسم عود من اعواد الحباء وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاثة المال اجمع الابل  
والغنم والبيد والتماع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفرما الاثاثة متاع البيت لا واحده قولها « نمتى حال » اي  
ما شين قولها « ففترت في مرطها » وفي رواية مسلم ففترت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح التاء المثناة اي زانقت والمرط  
بكسر الميم كسائه من صوف قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الا كسية وضبطه ابن التين  
المرط بفتح الميم قولها « فقالت تص مسطح » بكسر العين وفتحها لفتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر  
وقيل يمد وقيل سقط لوجهه وقيل التص ان لا يتشمس من عثرته وتيل تص تماشاواتمه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه  
بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه انكب اي اكب الله قولها « فقالت يا هنتاه » وفي رواية اخرى هنتاه وكذا في  
رواية البخارى في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون التون وفتحها والسكون اشهره بضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها  
مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد التون والكره الازهرى قالوا هذه اللفظة تختص بانداء ومعناها يا هنتاه وقيل يا امرأة  
وقيل يابلها كانا نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضففة اهله بالليل ويقال في النسبية  
هنتان وفي الجمع هنتات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنته وان  
تشبع الحركة فتصير الفاق تقول يا هنتاه ولك ضم الهاء فتقول يا هنتاه اقبله لها « ام تسمى وفي المغازي » ولم تسمى وفي رواية  
مسلم اولم تسمى قولها « ائذن لي الى ابوى » اي ائذن لي ان آتى ابوى وفي رواية مسلم رضي الله تعالى عنه اتاذن لي  
ان آتى ابوى قولها « من قبلها » بكسر القاف اي من جهتها قولها « لقلما كانت امرأة قط وضئبة » اللام في قلما  
للتاكيد وقل فصل ماض دخلت عليه كلمة ما لتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي

اصل الفعل وتارة في الفعلة جدا وضيق على وزن فاعل اي جملة حسنة من الوضاعة وهو الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن مهران حظية من الحظوة وهي الوجهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اي سعدت به وودت من قلبه واحبا قولها «ولها ضرائر» بالالف والصاد وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضرب بالآخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرا واصله من الضرب بكسر الصاد وضربها قولها «الا اكثرن عليها» بالهاء المثلثة اي اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها قولها «لا يرقأ لي دمع» ميموز اي لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قوله «ولا كتحل بنوم» اي لا اناوم وهو استمارة قولها «حين استلبت الوحي» اي حين ابطا ولبت ولم ينزل قولها «يستشيرها» جملة حالية مقدره من الاستشارة قولها «اهلك» روي بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك لاتسمع فيها شيئا قولها «واما علي بن ابي طالب» الى آخره اما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اعتقاده لانه راي ازعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطرهم عليه السلام لالعداوة لعائشة رضي الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب وقد ذكروا معنى يريبك فيها ما يريبك وفي رواية مسلم هل رايت من شيء يريبك من طائفة قولها «ان رايت منها» اي ما رايت منها قولها «انعمه عليها» بفتح الهمزة وسكون الهمزة والمعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعياها به واطمن عليها قولها «فتاتي الداخن» وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال الطبري الداخن الشاة المعتادة للقيام في المنزل اذا سمعت للذبح والابن ولم تسرح في السرح وكل معناد موضعها يهوى يقيم فهو كذلك داخن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه» وفي رواية مسلم «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على النبر يامعشر المسلمين من يعذرنى قولها «فاستعذرنى من عبد الله بن ابي» اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه قولها «من يعذرنى من رجل» وقال الخطابي «من يعذرنى» يؤول على وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي الى من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان عاقبت على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري ان كاهته على قبح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من نصرته والعذير الناصر وقيل معناه من يتقبل منه ويشهد هذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها «فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انا ما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ ووقع في موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات ارضوة بني قريظة بلا شك وبنو قريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة اربع فيبين الغزوتين نحو من ستين والوهم لم ير منه احد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق في السير واما قال ان المتكلم اولوا و آخر اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في زوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثنا عشرة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كان في سنة اربع قبل الخندق قلت هذا بين صحة ما ذكره البخاري من انه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين «اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدر لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرفة في الكعلة ومر عن قريب تاريخه و«هته» واما سعد بن عبادة بضم الميم فهو ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم



بمعها هاهن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الا كبر اخى الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء  
ابن عمرو والزبيقاء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قبيلة بنت كاهل بن عنزة بن سعد بن قضاة وقيل قبيلة بنت  
الارقم بن عمرو بن حنيفة وكان تقيب بنى ساعدة شهيد بدر اعند بعضهم ولم يبايع ابابكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما  
وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة قوماً يختلفوا انه وجد ميتا على منقله \* واما اسيد بضم الهجمة  
فهو ابن حضير بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المعجمة ابن مالك بن عتيك بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم  
ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهل ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد  
العقبة الاولى وقيل الثانية واختلاف في شهوده بدر فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبت غيرهما وشهد احداً وما بعد هاهن  
المشاهد وشهد مع عمر رضى الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصل عليه عمر رضى الله عنه قوله  
« وكان قبل ذلك رجلا صالحا » وفي مسام وكان رجلا صالحا يعنى لم يكن قبل ذلك يحمى لثناق قوله « ولكن احتمته الحية »  
بحاء مهمله وميم اى اغضبته وعند مسلم اجتهته بجم وهاء اى اغضبته وحلته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها  
« كذبت لعمر الله والله اى ان رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودى وقال ابن التين معناه انه قال له  
كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها « فقام اسيد بن الحضير » فدمرت ترجمته الا ان فقال كذبت لعمر  
الله والله لتقتله اى ان امرنا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بن عبد الاشهل قولها « فانك منافق » اى تفعل  
فعل المنافقين ولم يرد به التناق الحقيقى قولها « فتار الحيات الاوس والخزرج » اى تناهضوا للزراع والمصيبة  
واضله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها « حتى هموا » اى حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للزراع  
قولها « خففهم » يعنى تلغفهم حتى سكتوا قولها « وقد بيكت ليتين ويوما » هذا كذا في رواية الكشميهنى وفي  
رواية غيره لياتى ويوما وفي رواية النسفى وابى الوقت لىتى ويوم قولها « فلق » من فلق اذا شق قولها « وانا لىكى » جملة  
حالية قولها « اذا استاذنت » كلمة اذلت لفاجأة وكذلك اذنى قولها « اذ دخل » قولها « قيل فى » بكسر الفاء وتشديد الياء  
قولها « وقد مكث شهرا لا يوحى اليه » وفي رواية مسام واقد لبت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ  
المتكلم من غيره قولها « فى شانى » اى فى امرى وحالى قولها « الممت بئى » وفى رواية بذب وكذا فى  
رواية مسلم وهو من اللام وهو الزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اى ضلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها  
« فان العباد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه » قال الداودى دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كبرها لانه لا ينبغي عند  
الشارع امرأة اصاب ذنبا قولها « قلص دمي » بفتح القاف واللام اى ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعنى ان الحزن  
والوجد قد اتمت نياتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدم لفرط حرارة المصيبة وقال الداودى  
قلص دمي اى ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليب قولها « ما احس » بضم  
الهجمة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها « قال والله ما ادري ما اقول » معناه ان الامر الذى  
سأله رسول الله ﷺ لا تقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن  
قولها « الا اياوسف » اى الامثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تذكر اسم يعقوب  
وانما قالت اياوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قيس يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سوات  
لكم نفسكم امر افسر جميل والله المستعان على ما تصفرون) قولها « اذ قال » اى حين قال قولها « فوالله ما رام مجلسه » اى  
ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريد ما اى برحه ولازمه قولها « من البرحاء » بلام الباء الموحدة على وزن فعلاضن  
البرح وهو شدة الحمى وغيره من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك  
يرحبت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والشقة قولها « ليهتدر » اللام فيه لتأ كيدى ينزل ويطر من حدر يهدر  
حدرًا وحدرًا والحدر ضد الصمود ويمدى ولا يتعدى قولها « مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الشركنا  
ذكرة ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال الاول مؤمن فضة فارسي معرب واحدته جمان تور باسميت

الحررة جمانة وقيل الجمان الحرزبييض بماه الفضة وفي المنيح هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقي وقد جعل لبيد الدررة جمانة  
 فقال \* كجمانة البحري سل نظامها \* قولها « فلما سرى » وهو مشدد مبنى لما لم يسم فاعله ومناه لما كُشف  
 وانزل عنه قال ابن دحية ونزل عندها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها « والله لا اقوم اليه » قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا  
 لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها وجميل احوالها وتزهاعن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لاجتة لهم  
 ولا شبهة فيه قولها « لقرابته » وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها « ولا يا تل » اي ولا يخلف  
 (اولوا الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) في العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا  
 الصديق قلت قال الضحاك ابوبكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفي رواية مسلم الى قوله (الا تحبون  
 ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قل عبدالله بن المبارك هذه ارجح آية في كتاب الله فقال ابوبكر بلى والله  
 اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الثقة التي كان ينفق عليه وقال لا تزعم انه ابدأ قولها « الذي كان يجدي  
 عليه » اي يعطى من الجداء وهو المعطية وكذلك الجدوى قولها « احمي » اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع  
 وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا كذب حاية لها قولها « تساميني » اي تضاهيني بكالها ومكانها عند  
 رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع \*

﴿ قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عاتمة عن عروة بن الزبير مثله ﴾

اي قال ابو الريح سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عاتمة  
 وعبداه بن الزبير مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة \*

﴿ قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد

عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ﴾

اي قال ابو الريح سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة  
 مشايخ . الاول ابن شهاب الزهري . والثاني هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك . والرابع  
 يحيى بن سعيد الانصاري ( ذكر ما استفاد من الحديث المذكور ) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد  
 قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين  
 النساء وبه استدلل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا  
 والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر  
 استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من بردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر  
 وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالاثار التي قتل ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة و ابو حنيفة لم يقل  
 كذلك وانما قال القياس باباها لانه تطابق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قار ولكن تركنا القياس للاثار وللتعامل  
 الظاهر من لادن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير تكبير منكر وانما قال « هنا يفعل تطيبا لقلوبهن والحديث محمول  
 عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا  
 وعندنا حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن  
 مذهب ابي حنيفة لاحق لمن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب  
 واحدة منهن ولا يلزمه التمسق في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطيب قلوبهن وقال النووي وعن مالك  
 يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك  
 تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يمدل بينهما . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمت وهذا يجمع  
 عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجه . وفيه جواز القزوين . وفيه جواز ركوب النساء في  
الموادج . وفيه جواز خدمة الرجال لمن في ذلك في الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير  
وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز يس النساء القلائد  
في السفر كالحضر . وفيه ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حلوا  
ذلم يكلموا من يظنونها فيه وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكترن منه بحيث يهلن اللحم . وفيه جواز  
تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغائة الماء وفوعون المتقطع وانقاذ الصالح و اكرام ذوى الاقدار  
كافعل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوقة بين عند الضرورة في برية او غيرها . وفيه  
انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشى قدامها ولا يمشى بجانبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء  
كانت في الدين او في الدنيا سواء كانت في نفسه او من يرضى عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا  
او غيره . وفيه جواز الخلف من غير استحلاف . وفيه انه يستحب ان يسرع عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره  
فائدة كما كتبتوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر مشهرا ولم تسمه بعد ذلك الا بعرض عرض وهو قول ام مسطح  
نفس مسطح . وفيه استحباب ملاطفة الرجل وزوجه ويحسن معاشرتها وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا  
او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لئلا يظن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض .  
وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها التانس بها ولا يمرض لها . وفيه كراهة الانسان  
صاحبه وقريبه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه . وفيه فضيلة اهل بدر  
والنبي عنهم كما نزلت عائشة في ذمها عن مسطح . وفيه ان المرأة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها . وفيه جواز الدعج  
بلفظ التسييح . وفيه استحباب مشاوررة الرجل بطاتته واهله واصدقائه فيما يتوبه من الامور . وفيه جواز البحث  
والسؤال عن الامور السموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهى عنه وهو تجسس وفضيلته وفيه خطبة الامام الناس عند  
نزول اميرهم . وفيه اشتكاهم الى الامير المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان  
بعهاده النبي ﷺ بمشهد وبفعله الجميلة . وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والنزاعات . وفيه فضيلة سعد بن معاذ  
واسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها . وفيه تقويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف . وفيه  
جواز الاستشهاد بآيات القران العزيز ولا خلاف انه جائز . وفيه استحباب المبادرة بشي من تجددت له نعمة ظاهرة  
او اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران فلو تشكك فيها  
السان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين . وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجديد النعمة . وفيه فضائل لاني بكر رضي  
الله عنه في قوله تعالى (ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مشيئين . وفيه استحباب  
الغفو والصفح عن المني . وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات . وفيه استحباب لمن حلف على زين  
قراى غير هاجر امنها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن عيئه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها . وفيه التثبت في الشهادة  
وفيه ان الخطبة مبتدأة بالحمد لله والشاء عليه . وفيه استحباب القول بامانه في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله  
ﷺ . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب  
اسيد بن حضير سعد بن عبادته لعصبه للعناق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به الفائق الحقيق  
وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبرتا بفضلهما وكالدينها وباحتج ابو حنيفة  
في جواز تعديل النساء بمضهن بهما . وفيه ان من اذى رسول الله ﷺ في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير  
ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى  
منه انه يقتل ككذبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندي  
ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ربيت به عائشة او بغير ذلك . وفيه

وجوب تعظيم أهل بدر والذب عنهم بتوفيه ان الصبر الجليل فيه الشبقة والعزة فى الدارين \* وفيه ترك الخلد لما  
 يخشى من تفريق الكلمة كاترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول \* وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يصلح \*  
 وفيه ان الوحى ما كان ياتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه \* وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة والؤلؤ والحرز  
 ونحوها \* وفيه حرمة التشكيك في تبرئته عائشة من الايك \* وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كقالت وكان قبل ذلك  
 رجلا صالحا \* وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بربرة واسامة وزيب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما يفتحص عليها والحكم بما يظهر من الاتصال  
 على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يبنى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لى سوداء فقال « اخبرنا بما علمك بعائشة » فذكرت المعجزة ومعناها فاداروها حتى  
 فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفي اقط جارية توبية وهذه القوائد  
 ماتت على ستين فائدة والله هو المستعان \*

﴿ باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذ زكى رجل رجلا كفاه اي كفى رجلا الذى هو الزكى بفتح الكاف يعنى لا يحتاج الى آخره  
 وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تمديد كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالا كفاه بالواحد وفيه خلاف  
 فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كافي الشهادة وهو المرجع عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوى وعند  
 ابى حنيفة وابى يوسف يكتفى بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف فى الرسالة والترجمة \*

﴿ وقال أبو جميلة وجدت منبوذاً ظمأً رأى نبي عمر قال عسى الغوير أوسعاً كأنه يتهمنى ﴾

قال عريفي أنه رجل صالح قال كذلك أذهب وعلمينا نفقته ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه  
 قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة  
 مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبدالقنى بن سعيد والدارقطنى وابن ما كولا وقال بعضهم ووم من شدد  
 التختانية كالدودى (قلت) كيف ينسب الداودى الى الووم ولم يفردهم بالتشديد فان البخارى ذكر في تاريخه كان  
 ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعلق رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى  
 حدثنا هشام عن معمر عن الزهرى عن سنين ابى جميلة وانه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسام وخرج  
 معه طم الفتح وانه التقط منبوذاً فاق عمر رضى الله عنه فساله عنه فابى عليه خيراً وانفق عليه من بيت المال وجعل  
 ولاه له وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل مبسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وقيل  
 بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء فبها ثلاث لغات ورد عليه بأن اباجيلة الذى ذكره مؤرخه ليس بابى جميلة  
 المذكور فى البخارى فانه تابعى طهوى كوفي وذلك صحابى عند الاكثرين وان كان العجلى ذكره من التابعين  
 واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمرى وقيل سليطى وذكره الذهبى فى الصحابة  
 وقال ابو جميلة سنين السلمى ادرك النبي ﷺ وحديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى (قلت) تفرد الزهرى  
 بالرواية عنه قوله « وجدت منبوذاً » بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره ذال  
 معجمة ومعناه اللقيط قوله « فلما راى عمر » اي فلما راه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابوسا  
 كذا وقع فى رواية الاصيلى وفى رواية ابى ذر رضى الله عنه عن الكشميهنى وسقط فى رواية الباقرين وكذا رواه  
 ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهرى رضى الله تعالى عنه انه سمع سنينا اباجيلة يقول وجدت منبوذاً

فذكره عريق لصمررضى الله تعالى عنه فآتته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى  
 الزور ابرؤسا ان عمر اتمه ان يكون ولده آتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويولى  
 امره وياخذ ما يفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال السيد آتى في  
 مجمع الامثال تالغاه العوير تصغير غاروا الابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس للدهاية وقال الاصمعي ان اصل هذا  
 المثل انه كان غارقا في ناس فانهار عليهم او قال فانهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفيه خطر  
 الخلل قال الثوري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت  
 لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم ياتونكم شر اقلام بليتوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغيور ابرؤسا معنى  
 له انا كم الناس من قبل الغيور وهو الشب و قال السكبي غيور ماله كلاب معروف في ناحية السهابة وقال ابن الاعرابي  
 الغيور طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لثلاثا يؤثروا منه وروى الحرابي عن عمرو عن ابيه ان الغيور نثق  
 في حصن الزيامو يقال هذا مثل لكل شئ يخاف ان ياتي منه شر وانتصاب ابرؤسا بامل مقدر تقديره عسى الغيور يصير  
 ابرؤسا وقال ابو علي جبل عسى بمعنى كان ونزل منزله يضرب للرجل يقال له لعل الشرجاء من قبلك ويقال تقديره عسى  
 ان ياتي الغيور بشر قوله « كانه يهمنى » اى بان يكون الولد له كاذ كرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله « قال  
 عريقى » المريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطلان وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الناس اقسام اوجمل على كل  
 ديوان عريفان ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه قوله « قال كذلك » اى قال  
 عمر لمر يفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك في روايته قال نعم بمعنى كذلك قوله « اذهب وعلينا نفقتة » وفي رواية مالك اذهب  
 فهو حر وولك ولاؤه وعلينا نفقتة بمعنى من بيت المال وقال ابن بطلان في هذه القضية ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد  
 فانه يجتزى بقول الواحد كما صنع عمر رضى الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل لقل من اثنين \*  
 وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقتة اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للمثقتة به وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه  
 عبد ومن قال انه حر على بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبى \*

٢٨ - ﴿ حذثنا ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي  
 بكره عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال لعبدك قطمت عنق صاحبك قطمت عنق  
 صاحبك يمرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه  
 ولا ازرگى على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ﴾

قال الكرمانى قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد  
 الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن عقيدة لما ارشدها اليها لكن لما منع ان يقول انها عقيدة مع تزكية اخرى لا يفرضها  
 وليس في الحديث ما يدل على احد الطرفين انتهى (قلت) قوله انها عقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق  
 ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتعالى  
 ولم يصب ﷺ عليه الا الاعراق والغلو في المدح وبهذا رد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد لواحد كافية  
 حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا في رد قول من قال استدلال البخارى على الترجمة بحديث ابي بكره ضعيف لانه  
 ضعف ما هو صحيح لانه على بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يدل وتضعيفه بهذا هو  
 عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التمسقات مع الرد على البخارى بما ذكر لاجل  
 الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على كفايته في التزكية بواحد فانهم \* ثم رجال الحديث المذكور خمسة  
 الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه \* الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى \* الثالث خالد

ابن مهران الحداء البصرى \* الرابع عبدالرحمن بن ابي بكر \* الخامس ابو ابوبكر بفتح الباء الموحدة واسمه فقيح ابن الحارث الثقفى \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابى بكر وعن عمرو الناقد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله « اثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ » قيل يحتمل ان يكون المثنى بكسر التون هو محمد بن الادرع الاسلمى وان يكون المثنى عليه ذوالبجادين لان الاول حديثنا عند الطبرانى لا يبعد ان يكون هو اياه ولثانى حديثنا عند ابن اسحاق يشعر ان يكون المثنى عليه ذوالبجادين ومحمد بن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون ابن الادرع قال الذهبى قديم الاسلام نزل البصرة واحتط مسجدها له احاديث (قلت) عند ابى داود والنسائى وذوالبجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبدالله بن عبد يهيم بن عفيف المزنى مات في غزوة تبوك قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه دفن النبي ﷺ وحمله بيده في قبره وقال « اللهم انى قد امسيت عنه راضيا فارض عنه » قال ابن مسعود فليقتى كنت صاحب الحفرة قال الذهبى حديث صحيح قوله « ويملك » انظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفتيح والتعجب وهنا كذلك ويتصب عند الاضافة ويرتفع عند التقطع ووجه انتصابه بما مل مقدر من غير لفظه قوله « قطعت عنق صاحبك » وفي رواية قطعت عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعت ظهر الرجل وهى استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لا شتر اكهما في الهلاك قوله « لاحالة » بفتح الميم اى البتة لا بد منه قوله « احسب فلانا م اى اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضى وفتحها في المستقبل محسبة وحسابا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالانتم حسابا وحسبانا وحسابة اذا عدته قوله « والله حسيبه » اى كافيه فمبيل بمعنى مفعول من احسبته الشىء اذا كفى قوله « ولا اركى على الله احدا » اى لا قطع له على عاقبة احد بخير ولا غير لان ذلك منيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المتضى لذلك قوله « احسبه كذا وكذا » اى اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يحمى العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه (فان قلت) قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه (قلت) انتهى محمول على الافراط فيه اوعلى من يخاف عليه وامان لا يخاف عليه ذلك لئلا تقواه ورسوخ عقله فلا نهى اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والتمتداه به كان مستحبا قاله النووى في شرح مسلم \*

﴿ بَابُ مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلُ مَا يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام البالغة فيه قوله « وليقل » اى السادح ما يعلمه في المدح ولا يتجاوز ولا يطنب فيه \*

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « ويطريه في مدحه » وهو ظاهر (فان قلت) كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم (قلت) الذى يطنب لابد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سر ربه وخلواته فيستضى ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهم امتدحان في المعنى و اشار به الى ان التثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياه ابو زياد الاسدى مولا م الخلقانى الكوفى ويريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروى عن

ابن بردة وهو جده وجده بروى عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته ثم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياه قوله « رجلايتي على رجل » يحتمل ان يكونا ما ذكرناه في الحديث السابق قوله « ويطربه » بضم الياء من الاطراء وهو البانسة في المدح ويقال اطراء اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكروا الجوهرى في معتل اللام اليائى وانما قال « هلكتم » لثلا يقتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سيلا \*

### باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع الماعلى ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف والحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذ انى او سرق ما لم يحتمل او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتمل فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابى يوسف ومحمد كذهب الشافعى وبه قال الاوزاعى وابن وهب وابن الماجشون \* الحكم الثانى في شهادة الصبيان واختلوا فيها فمن النسخى تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن على بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يميز شهادة الصبيان في السن والموضحة قويا بما فيها سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة الاف وكان عروة يميز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم اخرى اذا سلوا عمارا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاه حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والسلم روى ذلك عن على وابى الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يفرقوا \*

### وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

وقول الله تعالى عطف على بلوغ الصبيان اى وفي بيان قوله تعالى وتاممه كما استاذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والاشى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقديكون الطفل واحدا او جمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذي لم يظروا) وذكر فى كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد فى بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير ياقم الى عشر حجج ثم يصير حرزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنقطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصيرهما بعد ذلك قانيا كبيرا انتهى (قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم) اى الصبيان قال النسفى منكم اى من الاحرار دون المماليك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه العالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستأذنوا) اى فى جميع الاوقات فى الدخول عليكم

قوله ( كما استاذن الذين من قبلهم ) اى الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الآية محكمة وحكي  
عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لامر  
جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضى الله تعالى عنه استاذن على احدى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها  
وتلا هذه الآية \*

﴿ وَقَالَ مُخْبِرَةٌ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ نَيْتَى هَشْرَةَ سَنَةً ﴾

مخبرة بضم الميم وكسرهما وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي النقيب الاعشى وكان من فقهاء ابراهيم  
النخعي عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان من اخذ عن ابي حنيفة رضى الله عنه وكان  
يقضى بقوله ويحتاج به قوله ( وانا ابن نتي عشرة سنة ) وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله  
ابن عمرو فى السن سوى نتي عشرة سنة \*

﴿ وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ هَزَّ وَجَلَّ وَاللَّائِي يَشْنَنُ رِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطف على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ  
النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله وفى الحيض ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق  
الحكم فى المدة بالاقرار على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا جماع عليه قوله ( واللأئى )  
اى النساء اللأئى ( يشنن اى لا يرجون ان يحضن وبعده ( ان ارتبتم فمدتهن ثلاثة اشهر واللأئى لم يحضن واولات الاحمال  
اجلهن ان يضمن حملهن ) قوله ( ان ارتبتم ) اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة  
فمدتهن ثلاثة اشهر ( واللأئى لم يحضن ) يعنى الصغار ( فمدتهن ثلاثة اشهر ) فخراف لدلالة المذكور عليه قوله ( واولات  
الاحمال ) اى العجالي ( اجلهن ) اى عدتهن ( ان يضمن حملهن ) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المرأة  
وهي شابة فان ارتابت احامل هي ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبين فاختلف فيه فقال بعضهم  
يستاني بها واقضى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق اى عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق  
يروون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر بلغا تياس  
من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى  
ذلك عن ابن مسعود واصحابه \*

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بَدَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح بن اخی مسلم بن حبان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد ولد سنة  
مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله « جددة » بالنصب على انه بدل من جارة وقوله « بدت » منصوب على انه صفة  
لجددة واصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشرين وعرض لبتناتها واول ما يمكن  
مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه راي بالبن جددة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال  
تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشرين ووقع لبتناتها كذلك \*

٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ  
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ  
أَوْفَى هَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ





على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيسه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حبا عليهم انتهى (قلت) ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق .

٢١- ﴿ حدّثنا علي بن عبد الله قال حدّثنا صفوان بن سليم عن صفوان بن يسار عن ابراهيم الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال فضل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وهذا مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل محتلم» اذ لو لم يصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه نى وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بان ترجم بها ولكنه لم يظفر بشى من ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يعهد بالجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك .

﴿ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر الهمزة هل لك بينة تشهد بما تدعى قبل عرض اليمين على المدعى عليه .

٢٢- ﴿ حدّثنا محمد بن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتل بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال قتال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجددتى قدمته الى النبي ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ الك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودى ائلف قال قلت يا رسول الله اذا ائلف ويذهب بمالى قال فانزل الله تعالى ان الذين يشرّون بعهده الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «الك بينة» قال قتلا ومحمد شيخ البخارى هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسب ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالحاء والراى المجمعين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابواثل وعبدالله هو ابن مسعود والحديث قد مضى يمين هذا الاسناد والمتمن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك .

﴿ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ﴾

اى هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعى قوله «في الاموال والحدود» يعنى سواء كان اليمين الذى على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكيمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما يدعى به بينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم التميمي والاوزاعي والحسن بن حى وقدروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استرأب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذى مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاستحلف مع بينة فلم

يوجب على المدعى غير البيعة وأيضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية فإبراهيم الله تعالى من الجهد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين والآخر أن لا يصح القضاء بشاهد واحد وبين المدعى لأن الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف أيضا نذكره عن قريب ثم والحكم الثاني أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وفيه اختلاف أيضا فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى القول بعدم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البيعة ولو شاهدوا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود وفي التوضيح قام الإجماع على اختلاف المدعى عليه في الأموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي إلى أن اليمين واجبة على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعى بيعة وسواء كانت الدعوى في دم أو جراح أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهدك أو يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم أو غيره بل الواجب أن يحمل على العموم الأبرى أنه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بنحسين يميننا والدم أعظم حرمة من المال وقال الشافعي وأبو ثور إذا ادعت المرأة على زوجها ظلما أو طلاقا أو جرحا أو زوج الطلاق فلعليها البيعة ولا يستحلف الزوج وإن ادعى الخلع على مال فإنه كرت فإن أقام البيعة لزمها المال والأحلفت ولزم الزوج الفراق لأنه أقرب به وإن ادعى العبد العتق ولا يئنه له يستحلف السيد فإن حلف برئ. وإن ادعى السيد أنه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان أبو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح فإن أقر النكاح • قلت مذهب أبي حنيفة أن المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بأن يدعى على امرأة نكاحا وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد • ولا في الرجعة بأن ادعى بسدا نقضاء عدتها أنه كان راجعا في العدة وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد • ولا في الإيلاء بأن ادعى بدمضى مدة الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وهي تجحد أو ادعت المرأة كذلك وهو يجحد • ولا في الاستيلاء بأن ادعت الأمة على سيدها أنها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لأن الاستيلاء ثبت بأقراره • ولا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى بمجهول النسب أنه معتقه • ولا في النسب بأن ادعى الولد على الوالد أو الوالد على الولد وانكر الآخر • ولا في الولاء بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه أو ادعى معروف النسب أنه معتقه أو كان ذلك في الموالاة وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولا يستحلف باتفاق أصحابنا في الحد بان قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لأنه ينكر • بالشبهات إلا إذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال أن زنت فانت حر فادعى العبد أنه زنى ولا يئنه له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الإمام مفر الدين المعروف بقاضي خان الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي أنه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فإن نكل لزمه المال وعزم مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة إلا أن يقيم المدعى شاهدا واحدا فإذا أقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب إذا أقامت المرأة أو العبد شاهدا واحدا على أن الزوج طلقها أو أن السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فإن نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالا فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فإن طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة •

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه ﴾

وصل البخاري هذا التطبيق في آخر الباب من حديث الأشعث بن قيس وهذا صريح أن الذي على المدعى البيعة والذى على المدعى عليه اليمين فيقتضى منع يمين المدعى عند الرد عليه وبين الاستظهار أيضا كما ذكرنا ارتفاع شاهدك على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المبتدأ أو الحجة لك شاهدك ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهدك هو المطلوب في دعواك أو شاهدكها المثبتان لدعواك ومحذوف ذلك •

وقال قتيبة حدثنا سفیان عن ابن شبرمة كتمنى أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي  
 قلت قال الله تعالى واستشهدوا شهودهم إن من رجالكم فإن لم يسكونا رجلين فرجل وامرأتان  
 ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قلت إذا كان يكتمنى  
 بشهادة شاهده ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع يذكر هذه الأخرى

كذا في كثير من النسخ قال قتيبة ملقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال  
 صاحب النوبخ وكان الأول انظر لان البخاري لم يحتاج في صحيحه بيان شبرمة وان شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين  
 المعجمة وكثير من النسخ جعله من الطلح وهو من النصب أو من النصب في النسخ في النسخ في النسخ في  
 عدان في النسخ وكان عليه صار ما عدا لا يفهم منه التمسك بفتح الحديث شاعر أحسن الخلق استشهد به البخاري في  
 الصحيح وروى له في الأدب وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه مات سنة أربع وأربعين ومائة وروى عن أبي حنيفة حديثا  
 واحدا وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف الذون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المديني قاضي المدينة قال المجلي مدني تايي  
 ثقة - مع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله إذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاء وكلمة نافية بخلاف قوله ما كان  
 فانها استفهامية والتملان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول أي اذا جاز السكافية عن شاهده ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداها  
 الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فانائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فانئذ تميم شاهد اذ المرأة الواحدة  
 لا اعتبار لها لان المرأتين كرجل واحدا انتهى قلت هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب  
 ابى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بدمه ومذهب ابن شبرمة خلافة كاهل بدمه فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد  
 في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحججة بذلك على اصل مختلف فيه بين  
 الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد معتمدا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ولا يكون نسخا  
 بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذ ثبت منه وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع  
 النظر عن ذلك لا يمتنع حجة ابن شبرمة لانه يصير ممارسة للنص بالرأي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن  
 ابى ليل وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاناسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز  
 في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مختلف للنص فلا يجوز والاختار  
 التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بحزب الواحد لا يجوز  
 وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا النسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق  
 في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ  
 الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم الرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ  
 عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى يجوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا مماثل النسخ رفع الحكم  
 ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير  
 وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخالفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم  
 الشاهدين او الشاهد والمرأة وكيفية قول هنا لا في غيرها وقوله وايضا النسخ والمنسوخ الى اخره ليس على اطلاقه لانه لا نسلم  
 انه لا بد من نوارد النسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا  
 أي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لان قبيل نسخ الذات ونحن نقول  
 ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا معنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا تخصيص الكتاب  
 بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه فلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت

الزيادة حكما مستقلا بنفسها حينئذ يكون كالتخصيص لانها لا تقرر والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناول اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بينه فان العام اذا خص من بعض الافراد بقي الحكم فيما وراه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة في الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فام يمكن التخصيص نسخا لان النسخ بان انتهاء مدة الحكم الثابت بالتخصيص تدبر ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الشك بل منع من الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض ومشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا ينافي ما يحتمل نظر هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كافي قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) و اجموعا على تحريم العمرة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من ردان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على انقران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كما از ائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ والوضوء من القهقهة ومن التقيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واحترام المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الابالسيب ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل والد البالوالد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كما لا يردها علينا والجواب عن هذا كما قلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه التغير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لاننا لانزيم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فن ادعى ذلك فعليه البيان واثن سلطنا شهرتها قال الزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هو لا وظيفة التوار فلا توار اصلا. قوله فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطمئن لاحد في صحته ولا في اسناده . والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بن عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو واليهيقي في الخلافات على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحرم الذي وقفته ناقة ثم قال اليهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغير هذا ثم قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا ان قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيس يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفاني كتابه في الضمراء وقال رمى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر اليهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال رمى بالكذب وغيره من المنائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث . والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز الزيادة به على النص بقوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد

ابن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدر اوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن  
ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا ولا حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز التور اوردى  
قدسال سهيلا عنه فلم يعرف وهذا قدح فيه لان الحشم يضمف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون  
رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جعده  
وفقد السلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر التقي فيه مع نسيان سيراته قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه  
عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى وقوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه  
ومعه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه  
عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر  
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الو احد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد  
الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة  
كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه  
واوثق كالك وغيره فارسه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى التورى  
عن جعفر عن ابيه مرسل ولهذا ذكر في كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لنهاب  
بعض الحفاظ الى كونه غلطاً وقال هذا القائل وفي الباب عن محومين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون  
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه  
مردودة فردود لان قوله صلى الله عليه وسلم «اليمين على المدعى عليه» وقوله «الينة على المدعى واليمين على من انكر» يرد ما قاله  
وكذا قوله شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد  
شاهداً واحداً فالرجلان مدومان ففى قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى النسخ ان الاشهاد ثمانية  
وفدسة عشرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «شاهدك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «من رضى من الشهداء» وليس  
المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعى بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مئة المراتين فملى  
هذا لو كان المدعى ذمياً قام شاهداً وجب ان لا يقبل منه كالمات المرانان ذميتين» واما الذى روى عن جماعة من الصحابة  
رضى الله تعالى عنهم فثم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن  
عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثعلبة وعمار بن حزم وعبد الله بن عمرو ورجل له  
حجة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم . اما حديث زيد  
ابن ثابت فاخرجه بن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورد  
ابن عدى فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت وقال ابو عمر فى التمهيد هذا خطأ والصواب  
عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه  
ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى  
الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن  
محمد عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسله واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن  
يزيد مولى النبت عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين  
الطالب وهذا فيه مجبول . واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة  
ابن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين  
مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى . واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة . واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتاباته هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا لنا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان بختصان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه . واما حديث زبيب بن زهير الازمي وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة الغنوي فاخرجه ابو داود من رواية شبيب بن عبد الله بن زبيب الغنوي حديثي ابي قال سمعت جدي الزيب الحديث مهلول لا فلينظر فيه واورده ابن عدى في ترجمة شبيب بن عبد الله وقال ارجوا انه يصدق فيه . واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطالب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطالب . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر . واما حديث رجل له هبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له هبة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم . واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انا محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبد الله بن شبيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي ﷺ قضى يمين مع الشاهد . ( فان قلت ) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن طامله على المدينة ان قضى به وفي المحلى وروى عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد او احد قال وروى عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى ابن ميمون والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمرو وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي ان كعب وعبد الله بن عمرو والقضاء باليمين وان كان في الاسناد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسناد ضعيفة وقد روى عن غيرهم باسناد صحيح انه لا يجوز . منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السندي على شرط مسلم وقال عطام بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به

٢٣ - حدثنا ابو نعيم قال حدثنا نافع بن هجر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه .

مطابقتا لآخرة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعي عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه و ابو نعيم الفضل بن دكين و نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعي عليه وانها لا ترد على المدعي ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول

الله **ﷺ** قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكره وهذا الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين **ﷺ** الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم» وقيل الحكمة في كون البينة على المدعى لان حايبه ضعف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فكفى منه باليمين لانه حجة صوفية فقلت قال الاصل في حديث ابن عباس هذا الاصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ابوب ونافع الجهمي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريح مرفوعا وهذا بكفى لصحة الرفع ومع هذا فان مراد الاصل في جميع الحديث الذي رواه اليه في الاصل فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فمريب فافهم \*

### باب

قدم مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجميع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الابد المقدر والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب حيث يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ \*

٢٤ - **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي واثل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشتركون بالله وائمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاثمة بن قيس خرج اليها فقال ما بعدتكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمتنا الى رسول الله **ﷺ** فقال شاهدك او يمينه قلت له لانه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي **ﷺ** من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم افتراء هذه الآية \*

مطابقه الترجمة تؤخذ من قواه شاهدك لانه **ﷺ** خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فحمل **ﷺ** البينة عليه وهذا الحديث مضمي في الزمان في باب اذا اختلف الزمان والمرتب بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وهما عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله **ﷺ** «شاهدك» اى ينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرئين او رجلا وبعين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسمعت الله كيف يدل قوله «شاهدك» على رجل وبعين الطالب وادى دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين ياتي هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهدك بالبينة والبينة قد عرفت بانها رجلان او رجل وامرأتان ليس الاوتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم \*

### باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتصم بالبينة وينطلق لطلب البينة

اى هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشئ على اخر قوله او قذف اى او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا قوله فله اى فلهذا المدعى او لهذا القاذف والضمير هاتم مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع



الى العدل الذي يدل عليه ما ذكرنا وكذا قول ابي يعلى بن ابي عمير في قوله «وینطلق»  
 بالنصب عطفا على قوله ان يات من وني اشارته الى ان له حق اليقين في الناس القوية وكان السكر ماني يتناول ان  
 يكون من باب الالف والنون وحاصل هذا الحديث الذي في القدر من افعاله في الحديث عن ابي عمير في قوله «وینطلق»  
 اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلمس يديه ثم قال السكر في حديثه في الحديث الا هذا معنى ابن  
 علم حكم الادعاء قلت بانقياس عليه»

٣٥ - **عَدِيٌّ** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ  
 سَعْدَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْئَةَ أَوْ حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى  
 أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيْئَةَ وَإِلَّا حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ قَدْ كَرَّ  
 حَدِيثُ اللَّعَانِ ﴿﴾

مطابقه للترجمة في قوله ينطلق يلمس البيئة \* فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك  
 والانطلاق لا التماس البيئة لتمكين القاذف من اقامة البيئة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك (قلت) كان ذلك قبل  
 نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء ثم كاثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولي ومحمد بن  
 بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابي عمير يفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي  
 عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الطلاق  
 وابوداود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بنادرو وهو محمد بن بشار المذکور \*

(ذكر معناه) قوله «هلال بن أمية» بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ  
 القيس بن مالك بن الاوسى الانصارى الوافى شهيد بدر واحد وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن  
 الهذم الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امراته على ما ذكره وهو احد الثلاثة الذين  
 تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستكر قوله في الحديث هلال بن أمية وانما القاذف عويعر  
 المجلى وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من تبوك وقال المهلب واظنه نالط  
 من هشام بن حسان وما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله ﷺ - حتى انزل الله عز وجل الآية  
 ولوانهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى فالتوقف بغيره هشام بل تنبهه عباد بن منصور  
 ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ابوب عن عكرمة م - لا ولم  
 يذكر ابن عباس وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ابوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث  
 مطولا ولسا رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المرزوق عن جرير بن حازم قال صحح على شرط البخاري  
 ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويعر  
 صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفي حديث  
 عويعر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع مارويثا عن جابر انه قال  
 ما نزلت آية اللعان الا لسكثرة السؤال وقال الماوردي الا كثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويعر  
 والنقل فيهما مشتبها مختلف وقال ابن الصاغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم لعويعر «ان الله انزل فيك وفي صاحبك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

قال النووي واحلها زات فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربتين فنزلت وسبق هلال بالعمان قوله «قذف»  
القذف في اللغة الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المرأة بالزنا او ما كان في منتهى يقال قذف بقذف قذفا فهو قاذف قوله  
«امراته» زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله «بشريك بن سمعاه» سمعاه امه  
وايوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المتتالية من فوق وفي  
آخرة بابه موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مفيت بالذين المعجمة وسكون الياء آخر  
العروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجدي بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن  
وطاصم بن عدى بن الجدي وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك  
لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمعاه لسوادها  
قيل اسمها لينة وقيل مانية بنت عبد الله قوله «البينة» بالنصب اي احضر البينة او اقها ويجوز الرفع على معنى الواجب  
عليك البينة قوله «اوحد» اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروي البينة والاحداى وان لم تحضر البينة او ان  
لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والغاء محذوفان وكلمة في معنى على اي على ظهرك كما في قوله  
تعالى (ولا صابنكم في جذوع النخل) اي عليها قوله «يلتمس البينة» جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله «فجعل  
يقول» اي جعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس  
حديث الامان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن  
محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذي يثبك بالحق اني لصادق فيلنزلن الله ما يبرىء ظهري من  
الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف  
النبي ﷺ فارسل اليها فجاءه هلال فشهدوا النبي ﷺ يقول «ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت  
فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موحية قال ابن عباس فقلنا حتى نكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افصح قومي  
سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ «ابصر وها فان جاءت به اكل العين سايف الاليتين خدج الساقين فم وبشر بك بن سمعاه»  
فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ «لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان» وابوداود له طريقان في حديث ابن عباس  
هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتا والآخر عن الحسن بن علي قال حدثنا يزيد  
ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم  
فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال  
يا رسول الله اني جئت اهلى عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد  
عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الايتين كلتيهما  
فسرى عن رسول الله ﷺ فقال «ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا» قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي  
فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلاعنها رسول الله ﷺ وذكرها واخبرها ان عذاب الآخرة اشد من  
عذاب الدنيا فقال هلال والله اقدم صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ «لا عنوا بينهما» فقيل  
لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا هون من  
عذاب الآخرة وان هذه الموحية التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعضني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة  
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل  
لها اتق الله فان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة وان هذه الموحية التي توجب عليك العذاب فقلنا كأت ساعة ثم قالت والله  
لا افصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليا ان لان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى  
ولدها اب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت عليه ولا قوت من اجل انها يفرقان

من غير طلاق ولا متوفي عنها وقال ان جاءت به اصبه اريصح ابيح حمش الساقين فهو له لال وان جاءت به اوراق  
جمدا جماليا خدج الساقين ساغ الايتين فهو للذي رميت به فجاءت به اوراق جمدا جماليا خدج الساقين ساغ  
الايتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا  
على مصر وما يدعى لاب ولذا كر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة قوله الموجبة اي  
توجب المذاب . قوله فلنكات اي بطاط عن تمام اللعان . قوله ونكصت اي رجعت الي روايتها وهو القهقري يقال  
نكصت بكسر من باب نصر ينصر . قوله لا افصح بضم الهمزة من الافصاح . قوله ساغ الايتين اي تامهما وعظيمهما  
من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدج الساقين اي عظيمهما . قوله لولا ماضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرو  
عنها المذاب) . قوله فلم يجهى لم يزعمه ولم ينفره من حاج الشئ يبيح هيجوا وهاج اي تار وهاجه غيره . قوله  
اصيب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكثير وهو الذي تعلقون به صبه وهي كالشجرة وقال الخطابي والمعروف ان  
الصبة مختصة بالشعر وهي حمرة بعلها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو الثاني الايتين ومادته راء ومادوا وحاء  
مهلثان ويحوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الايتين قوله ابيح  
تصغير الاتيخ وهو الثاني السج اي ما بين الكتفين والكاهل ومادته التاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمش  
الساقين اي دقيهما يقال رجل حمش الساقين وامش الساقين ومادته حاء مهمله وميم وشين معجمة . قوله اوراق اي  
اسمر والورقة السمرة يقال حمل اوراق وناقه ورقاه . قوله جمدا الجمدا في صفات الرجال يكون مدحا وقما فالمدح  
معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جمدا الشعر وهو ضد السبط لان السبوطه اكثرها في شعور العجم وما  
الدم فهو التصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال به

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان والامان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قاذرة  
مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة بمقام حد الزنا في حقا  
ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالمحدود عند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيحشرط  
اهلية اليمين عندهم فجرى بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا  
يشترط اهلية الشهادة فلا يجزى الا بين المسلمين البحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى (فنهاية  
احدهم) ويجزى عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمي وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان  
لا يقبل شهادة الفاسق والاعمي في مائر المواضع والشروط ايضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصائها والشروط  
ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على  
انها بفرانها من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان ا كذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما  
جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنات  
بنفريق العا لم حتى لو مات احدهما قبل حكم العا لم ورثه الا آخر وقال زفر لانهم الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا اتلنا  
وقمت بغير خصامه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق طليقة بائنة حتى اذا  
ا كذب نفسه جاز نكاحها وعندنا يورث تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وفره . وقال عثمان البتي لا تاثير  
للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكام الطبري ايضا عن جابر بن زيد قال  
ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منهما انكل حدان كان الزوج فللقذف ولها فالزنا ومن  
الشعبي والضحاك ومكحول اذا ايت رجعت وايمانا نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي  
بقوله قذف امراته بشر يك بن سبحانه على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التمن . وعند مالك يحدولا  
يكفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريك لم يطلب حقه . وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف

الجديد لآله قوله واليئة والاحد في ظهرك « وانه نسخ الجمل الى الامان . وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينتقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفرط في شيء . وفيه في قوله اليئة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالتقيا . وفيه ان الحدود والحقوق يستوى به الصالح وغيره . قاله الداودي ( فان قلت ) لم سمى هذا الحكم لعانا ولم اختر لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمه في مشروعيته ( قلت ) اما التسمية بالامان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحديقال تلاعنا والتضا ولا عن القاضي بينهم وقيل سمى لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والامان ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينك لعانه عن لعانها ولا ينكس واما مشروعية اللعان فاحفظ الانساب ودفع المرة عن الأزواج ( فان قلت ) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة ( قلت ) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجته بالحال .

### ﴿ بابُ اليمينِ بَعْدَ العَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر .

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَيْدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ يَطْرُقُ بِمَنْعٍ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكر ان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الحصومة في البئر بآتم منه قوله « بعد العصر » قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الائم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اى بالمتاع الذي يدل عليه السلمة ويروى بها وهو ظاهر قوله « فآخذها » فيه حذف اى اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلمة بذلك الثمن اعتيادا على حلقه .

### ﴿ بابُ يَحْفِيفُ الْمُدْحَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا وجبت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر حلة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق او غير هاوليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا مشرب المدينة فقط قال ومن ابي ان يحلف عنده فهو كالنا كل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظماها كل من كان من اهله اى يحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهمهم بفسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا

غيرها لكن الحكم يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم \*

﴿ قَتَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَلَى الْمَنَابِرِ فَقَالَ أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنَابِرِ فَجَعَلَ مَرْوَانَ يُعْجَبُ مِنْهُ ﴾

مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطن عن داود ابن الحصين سمع ابا عطفان بن طريف المزني قال اخذت من زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبدالله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبان ان يحلف على المنبر فحمل مروان بعجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر تعليق بقوله على المنبر ظاهر لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله احلف بل فقط التوكيد وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال الافاربه وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن ابن عوف رضی الله تعالى عنه فوما يحلفون بين المقام واليدت فقال اعلى دم قيل لا قال اعلى عظيم من المال قال لا قال اقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده يمين كاذبة وهو احتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لا ينكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا في مجالسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجالسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الاتكار عليه صريحاً واحتجاج زيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذي يلفظ فيه من الحقوق فمن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون ديناراً فاكثروا ونقل القاضي في منبرته (١) عن بعض المتأخرين انه يلفظ في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائماً الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيراً قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويمتعون للصلاة وهو اختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والتناق الا اذا حل الخصم ولا يبالى باليمين بالله لخيفته يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالتكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعاً ولو قضى عليه بالتكول لا ينفذ وينظر اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يلفظ على المعروف بالصلاح وينظر على غيره وقيل يلفظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يلفظ بزمان ولا بمكان وهو في التوضيح هل يحلف بحضور المصحف اياه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشر بن ديناراً فاكثروا عن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رايت مطرفاً يحلف بحضور المصحف \*

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ ﴾

لما كان مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقد مر هذا مستداً في حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فابنت التعليل بالزمان ونفي هذا التعليل بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يجب تعليل اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات \*

(١) وفي نسخة في معرفته \*

٢٧- ﴿ حَدَّثَنَا مَرْثَى بْنُ أَسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْأَحْمَدِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَقِيَ اللَّهَ وَهَرَّ عَلَيْهِ فَغَضَبَانِ ﴾  
 مطابقتها للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجد شي بهتة من هو وان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيثما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يمين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه او في غير من الامكنة التي تطلق فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد والحديث مضمي قريبا بآتم منه \*

﴿ بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم بمعنى قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا اليهم يبدووا لاجواب اذا محذوف بيته الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب \*

٢٨- ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ قَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَمَرُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمَ يَدَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة باب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وهو يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهام هو ابن منه الابن ابي الصنعاني والحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق قوله فامر عوا اي الى اليمين قوله ان يسهم اي ان يقرع بينهم وقال الخطابي وانما يفضل كذلك اذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودي ان كان المحفوظ انما انما اليمين احدهم فقل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقرعان ايما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفوا ويسماهم نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لثلاث تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما ياخذ او يدفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم \*

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾

﴿ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

اي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الاثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اي يتناضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه وايماهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اي عوضا يسيرا قبل نزول هذه الآية الكريمة في الاشعث بن قيس حين خاضع اليهودي في ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلطته في السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منمتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بت على ما يجيء الان وتتمام الآية (اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر

اليوم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قوله (لاخلاق لهم) اي لانصيب لهم قولا (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يدرهم ولا يفهم (ولا يزكهم) اي ولا يبنى عليهم وقيل لا يطرهم من الذنوب والاثام بل يامرهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اي مؤلم شديد

٣٩ - **حدثني اسحاق** قال **أخبرنا يزيد بن هارون** قال **أخبرنا العمّام** قال **حدثني إبراهيم** **أبو اسماعيل السككي** سبّ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول أقام رجل سبّته فحلفت بالله لقد أخطى بها ما لم يُعلمها فنزلت إن الذين يشترون بهمة الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴿

مطابقتة للترجمة للآية من حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سامة فحلف يمينا فاجرة . فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال في نزلت هذه الآية قلت لامعارضه بينهما لانه يحتمل نزول هذه الآية في كل من الاضيتين واسحاق شيخ البخاري قال الفسائي لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحاق بن راهويه والعمام بنشد يد الو او ابن حوشب و ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السككي الكوفي . السككي في كندة ينسب الى السكك بن اثمس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسدي له ولاية صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد مر الكلام فيه هناك \*

**﴿ وقال ابن أبي أوفى الناجش أكل ربا خائنا ﴾**

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر في البيوع في باب التجش ومر الكلام فيه هناك \*

٤٠ - **حدثنا بشر بن خالد** قال **حدثنا محمد بن جعفر** عن **شعبة** عن **سليمان** عن **أبي وائل** عن **عبد الله** رضي الله عنه عن **النبي ﷺ** قال **من حلف على يمين كاذبا لم يقطع مال رجل أو قال أخيه** **لن ي الله وهو عليه غضبان** وأنزل الله تصديق ذلك في القرآن **إن الذين يشترون بهمة الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فلنقمي الأشعث** فقال ما حدثكم **عبد الله اليوم** قلت كذا وكذا قال **في أنزلت** ﴿ مطابقتة للباب المتضمن للآية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تنكر ذكره عن قريب وبعبارة قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق \*

**﴿ باب كيف يستحلف ﴾**

اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ﴿ **قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله إن أوردنا إلا إحسانا وتوفيقا وقول الله ويحلفون بالله إنهم لننكم** ﴿ **ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما** ﴿

ذكر هذه الايات التي فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تمليط الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بافظ الله لا يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال من كان حلفا فاحلف بالله اولي صحت ﴿ (١) **يقال بالله وتالله وتالله**

اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به وال حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

(١) هنا يباصر في جميع الاصول التي بايدينا ﴿

القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء التثنية من فوق نحو تالله والواو نحو والله والسكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى « قالوا اتقاسموا بالله » واما التاء فقوله تعالى « تالله لقد آثر الله علينا » واما الواو فقوله « والله ربنا ما كنا مشركين » وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين \*

﴿ وقال النبي ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْتَفُ بِبَيْعِ اللَّهِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولاً عن ابن هريزة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بانتهى بشرطه من ذكره هنا هو قوله « ورجل حلف بالله » قوله « ولا يحلف بغير الله » ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلاً للترجمة \*

٤١ - ﴿ حدّثنا اسماعيل بن عبد الله قال سئلت عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلمح إن صدق ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله والله لا أزيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قدم في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفياً \*

٤٢ - ﴿ حدّثنا موسى بن اسماعيل قال حدّثنا جويرية قال ذكر نافع من عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصنّت ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « فليحلف بالله » وجويرية تصفير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرّر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله « من كان حالفاً » الى آخره اى من اراد ان يحلف « فليحلف بالله » او لا يحلف سواه وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع « واختلاف اهل هو منع تجريم او تنزيهه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرناه من اسم الذات والصفات والثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقاً القول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والاحرام والقسم بالشيء تعظيم له الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يتنصى تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله بالاتفاق او بالحج او بالصحف وان اتهمه القاضي فلفظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف \*

﴿ باب من أقام البيعة بعد اليمين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من أقام البيعة بعد اليمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البيعة لا وانما يسرح به لكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكئذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والشافعي والليث واحمد واسحاق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبيعة ثم علمها فبطلت بها وان استحلفه ورعى بيمينه تاركا لبيئته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قوله مطرف ابن مالك بن ابي ليلى لا تقبل بيئته بعد استحلف المدعى عليه قال ابو عبيد واهل الظاهر \*



﴿ وقال النبي أَمَلَّ بِمُضْكَمُ اللَّحْنِ جُبْتِهِ مِنْ بَعْضٍ ﴾

هذا قطعة من حديث يذكروه عن أم الهلعة في هذا الباب وهو صواب ولا يذكره أيضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعله وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا احتضم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البيعة بعد العيّن \*

﴿ وقال طاووسٌ وابراهيمُ وشريحُ البيئَةَ العادِلَةَ اُحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفاجِرَةِ ﴾

طاووس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد التميمي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعى باليمين ثم اذا اقام المدعى البيعة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه فظن ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البيعة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البيعة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبا ناشريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تاتي بيعة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضى الله تعالى عنه قال البيعة العادلة خير من اليمين الفاجرة \*

٤٣ - ﴿ حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن زينبَ عن أمّ سلمةَ رضى الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ لِي وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد له بعضهم بكلام على السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعله من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن متحركة الحاء النطقه وسأ كنة الحاء الزينغ في الاعراب يعنى ازالة الاعراب عن حجة قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والتكاح والنسب يحتمل الامور عمما ليه في الباب بخلاف الاموال، وفيه ان القاضي يحكم بعله فيما عله بعد القضاء من حقوق الاميين ولا يحكم فيما عله قبله وقال مالك لا يحكم بعله مطلقا، وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه. وفيه ان البيعة مسموعة بعد العيّن والله هو المعين \*

﴿ بابٌ منْ أمرٍ بِأَنْجَازِ الوَعْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا او في به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرمانى وجه تعلق هذا الباب بابوا ب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد ما موربه مندوب اليه عند الجميع وليس يفرض لاتفاقهم على ان الموعد لا يضارب بما وعد به مع القرناء ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اتى الله تعالى على من صدق وعده وفي بندره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البيعة على مادعاها على رسول الله ﷺ من العدة لانهم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا في بيت المال والقرء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المسالكى ان ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فمن قال لاخر تزوج ذلك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به \*

﴿ وَذَمُّهُ الْحَسَنُ ﴾

اي فعل انجاز الوعد الحسن البصري وقال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة لصفة الفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري (قلت) الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومثناه فعل انجاز الوعد الحسن فارقتاح الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فاقهم •

﴿ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾

اي ذكر الله تعالى اسماعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله (واذ كرفى الكتاب اسماعيل انه كان صادقا للوعد) وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره (واذ كرفى الكتاب) الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه يثنيه ان اسماعيل عليه السلام دخل قريته وهو ورجل فارسى في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضوع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد •

﴿ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان اماراة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكروه ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة قوله «بالوعد» اي بانجاز الوعد •

﴿ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ ﴾

اي ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه •

﴿ وَقَالَ السُّورُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قُلَّ وَعَدَّتِي نَوْفَى لِي ﴾

السور بكسر الميم ومخرمة بنتها قوله «وذكر» اي النبي صلى الله عليه وسلم صهره له بنى ابا الماص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بنى ابا بكر رضى الله عنه • واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحلام من قبل الرجل والصرر يجمعهما وكان صهر ابن الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنت عائشة الصديقة قوله «قال وعدتني» اي قال صهر «سهرى وعدتني فوفى لى» ويروى فوفانى ويروى فوفانى •

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذى ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التطبيق عن ابن الاشوع وبين نقل البخارى عن اسحق والذى وقع في نسختنا اولى •

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ هِرْقَلًا قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا أَمْرُكُمْ فَرَعَمْتُمْ أَنَّهُ أَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قُلُّوهُ هَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله «والوفاء بالعهود» يعنى كان صادق الوعد وابراهيم بن حزمة ابو اسحق الزبيرى المدينى وهو من اقراءه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدينى وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك ما فيه الكفاية

٤٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « واذا وعد اخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يتدب منه انجاز وعده وقدمضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل \*

٤٦ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعَيْسَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَقَدَنِي فِي يَدَيْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اى وعده وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبي ﷺ فذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وايراهيم بن موسى بن يزيد الفراه ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقدمضى مثل هذا الحديث في الكفاية في باب من تكفل عن ميت دينه فانه اخرجه هناك عن علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين واقرب الشيطان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة \*

٤٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ أَيُّ الْأَجْبَانِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أُدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرٍ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ امام موسى او غيره على ما نذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولاخلف عندهم ( ذكر رجاله ) ومائة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له ساعة . الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقدمر الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وعمانين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبورا سنة اثنين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس \*

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصينة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنفة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالم ليس له رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري وكثير ايروى عنه بدون الواسطة وها روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم بن

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالمراق قريب الكوفة وكانت للثمان بن النذر قوله «اي الاجلين» اي المشار اليهما في قوله تعالى ﴿ثماني حجج فان اتممت عشرين عندك﴾ قوله «حتى اقدم» اي على ابن عباس كما قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح الحاء وفي المحصن عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع اجارود ذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اي تحمى وفي الروايع سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعمه وسنته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام فقال له «انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفي المشور لابن دريد الازدى ان عبد الله بن سعد بن ابى سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جر حير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جر حير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب فسمى عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرها والطيبها» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه اكرمه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل قال الكرمانى اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اصف بذلك ولم يرد شخصا بمينه

### ﴿ باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراها بهذا عدم قبول شهادتهم \* وقد اختلف العلماء في ذلك فتمتد الجمهور لاقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحامد وكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطاء بن ابي سلة ومالك والشافعى واحمد وابى ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعي

﴿ وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملة بعضهم على بعض ﴾

لقوله تعالى فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴿﴾

اي قال طبر بن شراحيل الشعبي قوله «اهل الملة» اي مال الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كلة الاملام وملة اليهود وملة النصرانى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى ﴿فأعرينا﴾ اي الصقنا ومنه سمي القرى الذى ياصق به وقال الربيع يعنى به النصرانى خاصة لانهم افرقوا انما طورونة ومعقوبية ومدكائية وعن ابن ابي نجيح يعنى به اليهود والنصارى

واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحباط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن أبي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ  
وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْآيَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة والغرض منها النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا بَعْجِي بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَهُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقَرُّوهُ لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَتَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَأُكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَائَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مساءلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية \* ورجاله قد ردوا غير مرة والامر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مرسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب قوله « كيف تسالون اهل الكتاب » انكار من ابن عباس عن سؤالهم من اهل الكتاب قوله « وكتابكم » اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله « والذى انزل على نبيه » صفة وقوله « واحديث الاخبار » خبره قوله « على نبيه » اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « الاخبار » بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبقبحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب تزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المتزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله « لم يشب » على صفة المتزول من الصواب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مر فوط « لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم ان يهدوكم وقد ضلوا » الحديث قوله « بدلوا » من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » قوله « ولا والله » كلمة لازائدة اعانتها كيدنى ما قبله او ما بعده يعنى هم لا يسالونكم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا \* وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لازيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلم او كما الى مخلوق دخله الحرم والنقصان وقال في كتابنا (انا نحن نزلنا الذكروا ناله لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه \*

﴿ بَابُ الْقُرْهَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسى من المشكلات وكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اى لاجل المشكلات كما في قوله تعالى (بما خطاياهم) اى لاجل خطاياهم قبل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انه من جملة البيانات التى ثبت بها

الحقوق قلت الاحسن ان يقالوجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة

﴿ وقوله اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقرعوا فحرت  
 الاقلام مع الجزية وعال قلم زكرياء الجزية فكفلها زكرياء ﴾

وقوله بالجر عطف على القرعة وذ كر هذه الآية في مرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا لم يقص الله علينا بالانكار ولا انكارا في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابن حنيفة بانه انكرها فقير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قضية مريم قوله (من انباء الغيب) اي اخبار الغيب «نوحيه اليك» اي نقصه عليك «وما كنت لديهم» اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اي يضمها الى نفسه ويربها وذلك لرغبتهم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اي حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امرأة عمران وهي حنة بنت فودلا تحمل فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتبهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولما فاستجاب الله دعائها فواقها زوجها فحملت منه فلما تحفقت الحمل نذرت ان يكون عمرها اي خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب اني وضعتها انثى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هروة اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلبون من بيت المقدس ما الى الحجية من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه التذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردھا الى بيتي فقالوا هـ ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فند ذلك اقرعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقرعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو لافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الاقلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضعها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم فلما لانه يقلم اي يبري قوله «ايهم يكفل مريم» اي ياخذها بكنائسها قوله «اقرعوا» يعني عند التنافس في كفالة مريم قوله «مع الجزية» بكسر الجيم للتوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعي قلت قد جاء اقرعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله «عال» اي غلب الجزية ويروي علا ويروي عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقرعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقرع عليها اهل الصلي وهم يكتبون الوحي

﴿ وقوله فساهم اقرع فكان من المدحضين من المسهومين ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول قوله «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخاري المدحضين بمعنى المسهومين يعني المألومين يقال ساهمه فسهمه كما يقال قارعه فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخبره الطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى عن السدي قال قوله فساهم اي قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي الاشتراك بين اثنين وحققة المدحض المزارق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبي يونس بن متى لمساعد قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه ابطوا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فرأى قومه دخانا وقدمات العذاب فآتوا به وصدتوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مفصوبة كلوا بنوا

بها وخرجوا طالعين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلم فيكم ايق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فلقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظامه واذكر مقاتل انهم فارغوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلاهما خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الممزوجة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز \*

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُسْتَمَّ بَيْنَهُمْ أَيْهِمْ بِحَلِيفٍ ﴾  
 هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاتِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَمَوْا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْزُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأْذُوا بِهِ فَتَأْخَذُ فَنَاسًا فَجَبَلٌ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَتَجِبُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «استموا سفينة» وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجها هناك عن ابى نعيم عن زكرياه قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله «مثل المدهن» وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهاات وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرانى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكرو وقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في مثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عدم اما منكرو وهو القائم وما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني (فان قلت) قال عمه يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وما نقيضان اذ الامر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فواجهه قلت كلاما صحيح حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بانه كيف يستقيم هنا الافتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما مالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما اجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لاوجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تأمل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل قوله «استموا سفينة» اى اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا مالا سبق بعضهم به مضافا لسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسلبة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسلبة او مملوكة مالم يسبق احدهم في المسئلة قوله «فتاذروا به» اى بالاراع عليهم اوبالاء الذي مع المار عليهم قوله «ينقر» بفتح الياه وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الحشب او الحجر او نحوها قوله

«فان اخذوا على يديه» اى ممنوعه من النقر و يروى على يده قوله «نجوم» اى نجوم المار و يروى النجوم بالمهمزة و نحووا  
انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحد و تحملها النجاة لمن اقامها و اقيمت عليه والا ملك العاصى بالمصية و السالك  
بالرضاها و قال الملب في هذا الحديث تمذيب العامة بذب الخاصة و استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف و تبين  
العالم الحكم بضرب المثل \*

٥٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ**  
**أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْمُونٍ**  
**طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَدَكَّنَ**  
**عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْمُونٍ فَاشْتَكَى فَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجِلْدَانَهُ فِي نِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السائبِ فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ فَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمُهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ**  
**مَا أَدْرَى وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَهْمُ لَهُ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ**  
**فَمَيِّتُ فَارَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجَمَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ \***

مطابقتها لترجمة ظاهرة و هذا السند بينه قدم غير مرة و الحديث مرفى في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد  
الموت و تقدم الكلام فيه هناك مستوفى و خارجه بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري النجاري المدني أحد الفقهاء  
السبعة قال السجلى مدنى تابعى ثقة و أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجه بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن جدارة بن  
عوف بن الحارث بن الحزير - وهي والده خارجه بن زيد بن ثابت و عثمان بن مظنون بفتح الميم و سكنون الظاء  
المعجمة و ضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجعفي أبو السائب أحد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله فرضناه  
بتشديد الراء من التمرير و هو القيام بأمر المريض قوله «أبا السائب» كنية عثمان قوله «بأبي أنت و أمي» اى مفدى  
قوله «ذلك عمله انما» عبر الماء بالعمل و جريانه بجر يانه لان كل ميت يتم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله  
ينمو الى يوم القيامة \*

٥١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي**  
**هُرَيْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَمْعَرًا أَوْ رَعِ بْنِ نِسَائِهِ**  
**فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا تَخْرُجُ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْعِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ**  
**بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْبَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ \***

مطابقتها لترجمة ظاهرة و رجاله قد ذكروا غير مرة و عبد الله هو ابن المبارك و يونس هو ابن يزيد و الحديث مضى  
في اول حديث الافك و مر الكلام فيه هناك \*

٥٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَيِّدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاهِ وَالصَّعْتِ الْأَوَّلِ**  
**لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لِاصْتِمَائِهِمْ وَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّجْبِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ لَوْ يَعْلَمُونَ**



ما في العتمة والصحيح لا تؤهبا ولو حبوا ﴿

مطابقته لترجة في قوله « الا ان يستهوا عليه لاستهوا » اي لا تترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث مر في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقدم الكلام فيه هناك ﴿

﴿ كتاب الصلح ﴾ ﴿ كتاب الصلح ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح ووقع عند النسفي والاصيلي واي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لاني ذرني الاصلاح بين الناس ووقع لكشميه في الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء كقوله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالة خلاف المحاصمة واصله من المصالح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فانهم ﴿

﴿ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ﴿

﴿ وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يمل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله (من نجواهم) يعني كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام يتفرد به جماعة سر اكان او جهرا فهو نجوى قوله (الامن امر) تقديره الانجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينفى ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال قوله (او معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه قوله (ابتغاء مرضاة الله) اي طلب الرضاء مخلصا في ذلك بحسبنا ثواب ذلك عند الله تعالى ﴿

﴿ وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه ﴾

وخروج الامام بالجرح عطف على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتم ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس بما حاشا في ابدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى المقارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيما بين ذلك وقال عطية لا يعمل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسمه ذلك في الامور المشككة واما اذا استبان الحق ل احد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على الظلوم فلا يسمه ان يصلح علي الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصلح الخصمان فلا يسان ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يمه طلعا ولا يردددهما اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتموا بما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ﴿

١ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازيم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن هوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاه بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاه إلى أبي بكر فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقم الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصف حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يذنب في الصلاة فأنفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو فرجع أبو بكر يده فحيد الله ثم رجع القهقري وراه حتى دخل في الصف وهدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس قال يا أيها الناس إذا أنا بكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسئمه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منك حين أشرت إليك لم تصل بالناس قال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقتها له صريح في قوله فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن معمر الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازيم بالحاء المهملة وبالزاي لسطين دينار والحديث مضمي في كتاب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليوم الناس فانه اخرجته هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله (كان بينهم شيء) اي من الخصومة قوله (وحبس) على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا أنا بكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله «لم تصل» قال السكراني هو مثل ما منك الا لان جدره صح ان يقال لازادة في قولك هنا اذ لم لا تكون زائدة ثم اجاب بقوله «منك» مجاز عن دعائك حملانقيض على النقيض

٢ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا مشير قال سمعت ابي أن ألساً رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أنبت هبت الله بن ابي فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً فأنطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك هني والله لقد آذاني دن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله يلحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فنضيب لبيد الله رجل من قومه فقتله ففضيب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجر يد والأيدى والتعال فبأقنا أنها أنزلت وإن طافتمان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبادة بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان ير جوان يسلم من وراه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجهوا بتاج الامارة لذلك وكان خروجه **قوله** في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبدالله بن ابي قتل لكن بشكل عليه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما ذكره عن قريب ورجاله اربعة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار الثالث ابو سليمان ابن طرخان الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به .

**ذكر مناه** **قوله** «لواتيت» كلمة لو هنا لتتمى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك **قوله** «ور كبح حماره» جملة حالية وكذلك **قوله** «يمشون» جملة حالية **قوله** «سبخة» بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سبخ و هي الارض التي تملها الملوحة ولا تكاد تثبت الا بمض الشجر **قوله** «اليك عنى» يعنى تتع عنى **قوله** «فقال رجل من الانصار» قال ابن التين في بيانه عبدالله بن رواحة **قوله** «الحمار» اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحها منك **قوله** «فغضب لعبدالله» اى لاجل عبادة وهو ابن ابي بن سلول **قوله** فشمته كذا في رواية الكشميين وفي رواية غيره فشمته بالثنية بلا ضمير اى فشم كل واحد منهما الاخر **قوله** «بالجر يد» بالجيم واره كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين بالحديد بالحاء المهملة والذال **قوله** «فبلغنا» القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الاية انزلت واولونها بها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطلان يستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت في قصة ابن ابي وقنان اها به مع الصحابة لان اصحاب عبدالله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المسمى في هذا الحديث في كتاب الاستبذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن ابي وان النبي **صلى الله عليه وسلم** لا عرض عليهم الايمان قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في احد فقتلوا بالمصبي والذمال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت في بني عمرو بن لوف الذين خرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور في الصلاة وفي تفسير مقاتله مر **صلى الله عليه وسلم** على الانصار وهو راكب حماره يصفر فقال فامسك ابن ابي بانه وقال للنبي **صلى الله عليه وسلم** خذ للناس سيلا ربيع من نثن هذا الحمار فشق على النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله «فانصرف فقال ابن رواحة الاراك امسكت على انفك من بول حماره وانه لهو اطيب من ربح عرضك فكان بينهم ضرب بالابرى والسعف فرجم النبي **صلى الله عليه وسلم** فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم وثمانون فاقتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالربوف فقد كذب به (قلت) التحريف في هذا ان حديث انس هذا ما في الحديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل بن عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباه وقصة انس في ربهط عبدالله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهمذا استشكل ابن بطلان ثم قال يعنى ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزلت في قضية عبد الله بن ابي يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان حديث انس ذكر انه **صلى الله عليه وسلم** كان يمضى بنفسه لباغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودي فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلفظنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت

والدليل على ذلك ان الآية في الحجرات ونزولها متأخر جدا حتى ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال  
 قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للآخر لاخذن حقي منك عنوة  
 لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا  
 بالايدي والعمال ولم يكن قتال بالسيوف وقال السكابي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل  
 الاويس والحزرج يقتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامرنييه والمؤمنين ان يصلحوا  
 بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها امزيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شقاق قال فرقى بها الى  
 عليا وحسبها فيها فبلغ ذلك قومها فجزوا وجاء قومهم فقتلوا بالايدي والعمال فانزل الله تعالى ( وان طائفتان  
 من المؤمنين اختلفتا )

﴿ هذا كرم استفاد منه ﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفع والحام والصبر على الاذى والدعاء  
 الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا تقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل  
 التشريع ركب مرة فرس الابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين فقلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف  
 بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة من  
 تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والحجة الشديدة وفيه جزاء المبالغة في المدح لان الصحابي  
 اطلق على ان ربيع الحمار اطيب من ربيع عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وفيه اباحة  
 منى التلامذة والشيخ راكب

﴿ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه ان هذا الكذب  
 لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته . ( فان قلت ) الذي في الحديث « ليس الكذاب » فلنظ الترجمة  
 لا يطابقه ( قلت ) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كان لفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال  
 بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى ( قلت ) الذي  
 ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ  
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله  
 في الحديث « ليس الكذاب » انه من باب ذي كذا اي ليس بذى كذب كما قيل في قوله تعالى ( وما ربك بظلام للعبيد )  
 اي وما ربك بذى ظلم لان نفي الظلمية لا يستلزم نفي كونه ظالما فانك لا تقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعني  
 ليس عنده ظلم اصلا

٣ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن  
 شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينبى خيرا او يقول خيرا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي  
 بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبتا الى احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الثالث  
 صالح بن كيسان ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس حميد بن عبد الحماد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد  
 عوف ، السادس ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي مبيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها  
 عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميد ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

حقة واخت عثمان بن عفان لانه اهلته وهاجرت وبايتم وكانت هجرتا سنة سبع \*

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه النعتة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدينون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابى عن الصحابة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم الاصب عن عمرو بن الناقد وعن جرمة واخرجه ابودد وفيه عن نصير بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زبير وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح \*

(ذ كر معناه) قوله الذي يصلح بين الناس « في محل نصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله « فيمنى » من نبي الحديث اذ ارفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانما هو اذ ابلغه على وجه الاسناد وكذلك تمام بالتشديد وقال ابن فارس نبت الحديث اذا اشعته ونبت بالتحفيف اسناده وقال الزجاج في فعلت وافعلت نبت الشيء وانما نبت بمعنى وفي فصيح تطلب نبي نبي ابي زناد وكثروا وحكى اللحياني ينمو بالواو قال وما لثان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاه ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني سليم قال ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعى وغيره ينمى افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المنسذ لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر الليلى ان بعض اللغويين فرق بين ينمى وينمو فقال ينمى بالياء للمال وبالواو للغير المال وقال العربي واكثر المحدثين يقولون نبي خير ابتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى افاضل ان يقول يجوز ان يتنصب خيرا ينمى كما ينصب يقال وذكر ابن قرقول عن القعني ينمى بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء عروق في رواية ينمى ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغه من انهيت الامر الى كذا اى اوصلت اليه وفي المحكم انمته اذعته على وجه التسمية قوله « او يقول خيرا » شك من الراوى وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرض في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث بمعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرض في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الاممى لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب يصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب لحملة قوم على الاطلاق واجازه اقول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سيرة قال كنعان عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال انى استرديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا المعنى على التورية وطريق المعارض تقول لا ظلم فلان يدعوك وتتوى قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويمد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى اوالى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الاخر من وده له واعتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » وقال المهاب ليس لاحد ان يتقدا باحة الكذب وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويمدان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر باشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يمد المرأة

ومعناها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه و لو عد لا يكون حقيقة حتى يتجزوا ولا تجازم جوف الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعارض والايام بالفاظ تحمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليفتر السامع باحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده ونحو ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لا يدخل الجنة» فومهما في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة الاشباها فهذا وشبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد به واما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب التي روى عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الحرف كالذى يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فياكل كل يحيى نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله تعالى عليه وله ان يخلص على ذلك ولا يخرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة في منع حق عليه واعليها او اخذ ما ليس له اولها فهو حرام بالاجماع \*

﴿ باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ﴾

اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَلُوا حَتَّى رَأَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخارى في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخارى ببسيرة سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبدالعزيز بن عبدالله الاوسى فهو ايضا من مشايخ البخارى وقد روى عنه بلا واسطة في السبب الذي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية السنن وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبدالعزيز واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبدالله بن ابى فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبدالعزيز واسحق كلاهما روى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى وهذا الحديث طريف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول كتاب الصلح قوله «نصلح» يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فلي تقدير نحن نصلح وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تقام مورهم وشدة تنازعهم وفيه ما كان ﷺ من التواضع والحضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى به

﴿ باب قول الله تعالى أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت النفس الشح وان تحسناواتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى خيرا ومشرطا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه منها وتارة عند فراره لها بالحالة

الاولى ما اذا خلقت المرأة من زوجها ان يفرغها او يمرض عنها فلها ان تسقط عنه حتما او برضه من نفقة او كسوة او ميت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليهما في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اي من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لي يوما لعائشة ففعلت هذه الاية (وان امرأة خلقت) الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المتي عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل تزات في رافع بن خديج بطلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قرب انقضاء العدة قالت اصلحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سالت ذلك فراجمها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا» النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشتها ومنعها عنه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضر بها وقال الزمخشري النشوز ان يتعافى عنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة وان يؤذيها بسبب او ضرب والاعراض ان يمرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طمن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او نحو ذلك قوله «ان يتصالحا» اصله ان يتصالحا فابتدلت التاء صادًا وادغمت الصاد في الصاد فصار يتصالحا وقرئ «ان يتصالحا» اي ان يتصالحا واصله يتصالحا فابتدلت التاء صادًا وادغمت في الاخرى وقرئ «ان يتصالحا» اي ان يتصالحا في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله (والصلح خير) اي من الفرة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضر المبالا يفرغ عنها ابدا ولا تنفك عنه بمعنى انها مطبوعة عليه والفرغ من المرأة لا تكاد تسمح بفسادها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمكها اذا رغبت عنها واحب غيرها قوله (وان تحستوا) اي بالاقامة على نسائك وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والتقوى (خبيرا) بليكم عليه

• - ﴿ حَرْشًا قَنِيْبَةً بِنُ سَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَانِئَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرِي مِنْ امْرَأَتِهِ مَالًا يُصْجِبُهُ كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَنَقُولُ امْسِكِي وَأَقْسِمِي لِي مَا شِئْتِ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تُرِضِيَ اللَّهُ بِهِمَا فَاغْلُظْ عَلَيْهِمَا وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَاقٍ إِنَّ اللَّهَ يُضِلِّ مَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَعَلِيمٌ ﴾

هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله ما لا يصحبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق وبيروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اي المرأة تقول لزوجها امسكني ولا تفرقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيره قوله «قالت» اي قالت عائشة فلا بأس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في مال او وطيء او غير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركت والفرق ان الفيرة لا تملك بخلاف النفقة

﴿ بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصطاح قوم على صلح جور في الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اي ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة اصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا تضمنته معنى الشرط

٦ - **« حدّثنا آدم قال حدّثنا ابن أبي ذئب قال حدّثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي أن ابني كان عسيما أهلي هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم فقديت ابني منه بمائة من الفم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتقريب عام فقال النبي ﷺ لا قضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتقريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل ناغد على امرأة هذا فارجمها فاغدا عليها أنيس فرجمها »**

مطابقه لا ترجمه في قوله «أما الوليدة والنم فرد عليك» لأنه في معنى الصلح مما وجب على المسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا • وأدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن في عسقلان وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به ويتمد موضعه ومن أخرجه غيره ولتكم بما يتعلق به ما (ذ كرمناه) قوله «بكتاب الله» أي بحكم كتاب الله تعالى • (فان قلت) هذا وخصمه كانا بعلان أنه ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله فامضى قولها أقض بيننا بكتاب الله قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن يرضاهما قوله «عسيما» أي أجيرا ويجمع على عسما ذكره الأزهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيفو قال ابن الأثير وعسيف مفعول كاسيروا بمعنى فاعل كعلم من المصنف الجور أو الكفاية قوله «على هذا» إنما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الاجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله «ووليدة» أي جارية قوله «ثم سألت أهل العلم» أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «وتقريب عام» التقريب بالعين المعجمة التي عن البدل الذي وقعت فيه الجنابة يقال أغربت وغربت إذا نحيته وإبعده والترب البعد قوله «لاقضين بينكما بكتاب الله» أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) أي فرض ويحتمل أن يكون فرض أو لأثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قرأناها فيما أنزل الله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما فوضي من الآية) ويقال الرجم وإن لم يكن منصوحا عليه في القرآن باسمه الخاص فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل (فأذوها) والأذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو ردأي مردود عليك ويروي «فرد عليك» على صيغة المجهول من المضارع قوله «يا أنيس» تصغير أنس قيل هو ابن الضحاك الأسلمي يمدني الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وقال ابن التين هو تصغير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذهب ابن عبد البر إلى أنه الضحاك بن مرثد القنوي والاول أشهر قوله «فاغد» أي أتهاغدوه قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم إلى الحد وقال غيره ليس معناه أمض إليها بكرة بل معناه أمش إليها وكذا معنى قوله فغدا عليها أي مشى إليها قوله «فرجمها» أي بمدان ثبت باعتبارها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص أنيس بهذا الحكم قلت لأنه ﷺ ما كان يامر في القبيلة الأريجية لانه ورهم من حكم غيرهم وأنيسا كان أسلميا والمرأة كانت أسلمية •

«ذ كر ما استفادته» من ذلك أنه احتج به الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن أبي حنيفة والشافعي وأحمد



وإسحاق على أن الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما ثم وقال أبو عمر لا خلاف بين  
 المسلمين أن البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة \* واختلفوا في التغريب فقال مالك بنى الرجل ولا تنفى المرأة ولا  
 البعد وقال الأوزاعي بنى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حنبل بنى الزاني إذا جلد امرأة  
 كان أو رجلا \* واختلف قول الشافعي في البعد فقال مرة استحي الله في تغريب البعد وقال مرة بنى البعد نصف سنة  
 وقال مرة بنى سنة إلى غير بده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله ﷺ النبي والممل على هذا  
 عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم  
 وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد  
 وإسحاق وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وذر البكر إذا زنى جلده مائة ولا ينفي إلا أن يرى الإمام  
 أن ينفيه للدمارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما بنى الدمارة غير الزناة (قلت) الدعوى والدمارة الفساد والفساد  
 ومدة نفي الدمارة موكولة إلى رأي الإمام وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه غرّب في الحرم وكان عمر إذا غضب على  
 رجل نفاه إلى الشام وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي  
 قرية قريظة من الكوفة وكذا جاء النفي في الحديثين على ما يجيء في الكتاب إن شاء الله تعالى واحتج أبو حنيفة ومن معه  
 في ذلك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحمّن فقال «إذا زنت ولم  
 تحمّن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضعفير» الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ  
 في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك  
 أن ما يجب على الأمة إذا زنت هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنت ثم ثبت أن النفي على الأمة إذا زنت كذلك  
 أيضا لأنني على الحررة إذا زنت وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهي عن أن  
 تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم فدل ذلك أن لا تسافر المرأة في حد الزنى ثلاثة أيام بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن النساء  
 في الزنى واتق ذلك عن الرجال أيضا لأن في درئها عن الحرائر دليل على درئها عن الحرار فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكرنا  
 أن لا ينعوا من تغريب المرأة إلى ما دون ثلاثة أيام قلت لا يلزمهم ذلك لأن النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وإنما  
 هو من باب التعزير وقالوا أيضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وماروه من نسخ بحديث ما عرفت هذا  
 إذا ثبت تأخر أمر ما عرّفه ولان في التغريب تعريضها للفساد ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه كفى بالنفي فتعوه عمر  
 رضي الله عنه نفي شخصا فارتدوا لحق بدار الحرب خلفه ان لا ينفي بعده أبدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة  
 والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يخلف أن لا يقيم الحدود قاهم وفيه ان أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان طالبا بوجوه  
 القضاء وفيه ان الدعوى أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب وفيه ان الباطل من القضاء  
 مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به إذا كان خطأ وجورا وخلافا  
 لسنة لا يدخله قبضه في مكروه ولا يصح ذلك له وعليه رده وفيه ان للمأمّن ان يفق في مصرفه من هو اعلم منه إذا اقتى بعلم  
 وفيه انه لم تقم الفرقة بينهما بالزنى وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد  
 وفيه ادب السائل في طلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يجيء عن  
 الخوارج وقد خالفوا السنن وفيه انه لم يجعل قاذبا بقوله زنى بامرأته وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة  
 على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات وفيه ان للامام ان يسأل المقدوف فان اعترف حكم عليه  
 بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يجحد الامام القاذف حتى  
 يطالبه المقدوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباة والاوزاعي  
 والشافعي لا يجحد القاذف الا بمطالبة المقدوف وقال ابن ابي ليلى يجده الامام وان لم يطلبه المقدوف وفيه انه لم يسأله عن  
 كيفية الزنى لانه مبين في قضية ما عرّفه وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ما عرّفه فيعمل على ان الابن كان بكر او على

انه اعترف والافاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افشاء على ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجدل مع الرحيم خلافا  
لمسروق واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينهما قل لو كان واجبا لامره . وفيه استدلال للظاهرية على ان القربان في  
لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التريض للرجوع وقال مالك واهما به يقبل منه ان رجع الى شبيهه وان رجع الى  
غيرها فيه خلاف . وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدث من غير شهادة عليه وهو احد قولي الشافعي والى ثور  
ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون  
رسولا ليستفصلها ويضد هذا التاويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ  
فرجت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال  
آخر وهو ان يقال فكيفما كفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكفي بشهادة  
شاهدين اولاد من اربعة على قوانين لهما لنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا  
اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجت هو من رواية الليث عن الزهري ورواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت  
فرجها لم يذكر فامر بها النبي ﷺ فرجت وعند التعارض حديث مالك اولي لما يعلم من حفظ مالك وضبطه  
وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيقول الاشكال ولو سلمنا انه كان  
رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراد به بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي ﷺ بذلك ويضد  
هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيعدان بنفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط التعدد فيه وحينئذ  
يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى  
المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها . وفيه ان الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها . واختلف  
في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف في كراهته لانه ممن عرض ولا خلاف في جوازها قبل رفعه واما حقوق  
الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازها مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فاجازه مالك  
وابو حنيفة ومنه الشافعي .

٧ - **حديثنا يعقوب** قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بن ابيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي

الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد .

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلاح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله ﷺ «من احدث في امرنا» الحديث  
ويعقوب شيخ البخاري قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن  
قاسم وقيل يعقوب بن محمد بن الزهري كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر  
الكلاباذي والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع في رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله  
يعقوب بن محمد وكذا وقع في المنازلي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع  
عند ابن السكن يعقوب بن محمد بن الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المنازلي يعقوب بن  
ابراهيم امي الدورقي قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبوا كذلك في مسلم وقال في روايته  
اي والقاسم بن سعد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني والحديث اخرجه مسلم في الاضية عن محمد بن الصباح البزار  
وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح بعون  
محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان قوله (من احدث في امرنا هذا) الاحداث في امر  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة  
قوله «فهو رد» اي مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان  
اي منسوج وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين .

﴿ رَوَاهُ هَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَهَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﴾

أى روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمي إلى جده الأعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد بن أبي عون الدوسي من أنفسهم وثقه ابن معين مات سنة أربع وأربعين ومائة أما رواية عبد الله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو وحدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن إبراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وأما رواية عبد الواحد بن أبي عون فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد في البخارى سوى هذا الموضوع وكذلك عبد الله بن جعفر \*

﴿ بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ ﴾

وإن لم ينسب إلى نسبه أو قبيلته

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بهذا المقدار إذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج أن ينسب في الكتاب إلى نسبه أو إلى قبيلته وأما الذى يكتبه أهل الوثائق ويذكرون فيه اسما واسم أبيه واسم جده ويذكرون نسبه إلى من من الأشياء فهو احتياط لحوف اللبس والاشتباه فإذا من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الأيرى أن النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه لأنه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله عليه وآله ولكن الفقهاء استحجوا أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه والالتباس في أمره \*

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ذَلِ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ هَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ يَمِينٍ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تَقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ أَيْحُهُ قَالَ عَلِيُّ مَا أَنَا بِالَّذِي أُنْحَاهُ فَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدُهُ وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُرٌّ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله فكاتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده لأنه لم يكن هذا الاسم إلا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي والحديث أخرجه مسلم في المغازى عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وأخرجه أبو داود في الحج عن أحمد ابن حنبل عن غندر قوله «أعنه» أمر بفتح الحاء وضمة ما يقال محوت الشيء أعوه وأعماه وقول علي رضي الله تعالى عنه ما لنا بقبي أعماه ليس بمخافة لآمر رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب قوله «الاجلبان السلاح» يضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كدأضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو أوعية للسلاح بما فيها قال وما أراه سوى الإيغافه ولنتك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانه وقد فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شىء يخرج من الجلب يضع فيه الرأكب سيفه بضمه وسوطه ويطلقه في الرحل وقال

الزهري القرباب والسيف والجلبان من العجبية وهي الجلبة التي تحمل على القتب والجلبة التي تنفض التهمة لاسمها  
 كانشاء للقرباب قال الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب  
 من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله في  
 رواية مؤمل عن سفيان «الاجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرجل نفس عينه كانه يراد به  
 نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجعفة ونحوها ليكون علامة  
 للامن والعرب لاتضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قرباب  
 السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تفاعل اللام والراء الذي ضبطه في اكثر الكتب بحجب السلاح بضم اللام وتشديد الباء  
 وضبطه الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده قوله  
 «القرباب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القرباب وفي  
 لفظ ولا يحمل سلاحا الا في القرباب

٩ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى** عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ  
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا تَقْرَأْ بِهَا فَلَوْ نَعَلْنَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَسَكُنْتَ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِمَلِي أَمْنُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُحْمُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ  
 مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ  
 أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدَّضَى  
 الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ خُزَيْمَةَ بِاعْمٍ بِاعْمٍ فَتَنَاوَلَهَا هَلِيًّا فَأَخَذَ يَسِدَهَا  
 وَقَالَ لِغَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ تَحَانَنًا فَأَخْتَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا  
 أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَئَتُنِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى  
 بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَئَتَهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِمَلِي أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ جَعْفَرٌ  
 أَشْبَهْتَ خَالَئَتِي وَخَلَقْتِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلَانَا

مطابقته للترجمة ظاهره قول لفظ المقاضاة يدل عليها وامر ائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده  
 والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله «في ذى القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعو» اي ان  
 يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم  
 وامضاء قوله «هذا» اشارة الى ما في الذهن مبتدا وخبره قوله ما قاضى وقوله لا تقرأ في قوله اي بالرسالة قوله فلونعلم اخر  
 ان لولا ما مضى وانما عدل هنالى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدمه انما رسالتك كافي قوله تعالى قوله لو يطيقكم  
 فى كثير من الامور لعنتم قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اي امر عليا رضى الله تعالى عنه فكتب كقولك  
 ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا فى هذا الموضع وقيل انهم خصصوا اللفظ  
 الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلى

من قبله من كتاب) الآية لانه تلابعد واما قوله «انا امة امة لانكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كانا اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقبل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مانات حتى كتب وقبل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعوداته رضي الله عنه اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمد واكتب هذا ما قاضي عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق العادة وقاله ابو ذر الهروي وابو الفتح التيسابوري وابو الوليد الباجي وصف فيه وانكر عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم نسختين احدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حنظل وهو يومئذ مشرك وحويط بن عبد العزى تولاه هذا ما قاضي محمد بن عبد الله لا يدخل مكة هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدأ وقوله ما قاضي خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله «وان لا يخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بهذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل هو على دينك الا ردته اليها ولم يذكر النساء فصيح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الاتراء دبا جنديا الى ابيه وهو المعنف لهذه المقاضاة وقال البخاري فيها سيأتي قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فبهم نكحهن بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا ياتي به مسلم الا ردته فذبح الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا ياتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلي وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا ردته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى ختمهم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود وقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية وقال ان ابري من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها الى مكة في العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كتبه تعالى ( فاذا بلغن اجلهن ) ولا بد من هذا التاويل لثلاث لايتم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعتهم ابنة حمزة» وهى اسامة وقيل عمارة واما سلمى بنت عميس قوله «يا عم مرتين» ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فسكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له قوله «دونك» يعنى خذها وهو من اسما الافعال وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرتد فلما يات بها وسرت اليه في هذه المرة فاتى بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال للواوئى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضرار اليه والصحيح انها الا ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهى تحت على فبها ذات محرم الا انها غير مؤبرة التحريم قوله «رحمتها» بلفظ الماضى ولعل القاء فيه محذوفة ويروى احليها وفي رواية احتمليها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هي ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان اياز يد هو حارثة واباحمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا واما اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة قوله «فقتضى بها» اى بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقاق الحضانة فقال صلى الله عليه وسلم الحالة بمنزلة الام قوله وقال لعل رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب السكك بنوع من التشرىف على ما يلىق بالحال وهو فيه منقبة عظيمة جليلة لعل رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانك قوله اشبهت خاتى وخلق الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سببه فاشترى لخد يحمي رضى الله تعالى عنها فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وصي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى زلت ادعواهم لا بائهم واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

تصالي عنها ما ثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخفه قتل بمؤنة رضى اله تصالي عنه .

﴿ باب الصلح مع المشركين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين .

﴿ فيه عن أبي سفيان ﴾

اي في هذا الباب شيء يروى عن ابي سفيان يعنى في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مرفى في شأن هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهي مدة الصلح بينهم .

﴿ وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى بتعامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك ابن ابي عوف الاشجى القطفاني ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بجمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هُدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانبارى سموابه لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا سفرا بين سواد الحبشة وياض الروم .

﴿ وفيه عن سهل بن حنيف ﴾

اي وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى ابو ثابت ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخارى في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سالت ابا وائل شهدت صفين قال نعم سمعت سهل بن حنيف يقول « اتهموا رايبكم رايتنى يوم ابى جندل فلو استطاع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته » الحديث وسهل بن حنيف شهيد در او المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وكبر ستا ووقف في رواية ابي ذر والاصلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابى جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرها وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائنى قتل سهيل بن عمرو بالرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله « اتهموا رايبكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومناه اتم افسدتم رايبكم حيث تركتم راى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى قوله « رايتنى » اي رايت نفسى يوم ابى جندل وهو اليوم الذى حضر ابو جندل الى النبي ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحد يد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فرب فجاه الى النبي ﷺ فلما رآه ابو سهيل اخذ بتلبينه ويجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامشرك المسلمين اأرد إلى المشركين يفتنونى في دينى فقال رسول الله ﷺ « يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولنى ملك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فاننا لا نندرجهم » وقيل انما ردا با جندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطاع الى آخره يعنى ما كتمت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطاع ان ارد امر النبي ﷺ ولو استطعت لرددته واراد بامر هذا هو عقده الصلح معهم ومارقع الصلح تاخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبي ﷺ .

﴿ وأسأه والمينور عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطف على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرناه قوله «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي في ذكر الصلح به اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذي مضى في الهبة في باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت «قدمت على امي وهي مشركة» الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى \* واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتي في اول كتاب الشرط بعد سبعة ابواب \*

﴿ وقال موسى بن مسعود قال حدثنا سفیان بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء بن هازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اناه من المشركين رده اليهم ومن اناهم من المسلمين لم يرؤوه وعلى ان يدخلهم من قابل ويقبم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يجمل في قيوده قرده اليهم ﴾

• موسى بن مسعود ابو حذيفة الهدي مرفى باب العتق وسفيان هو الثوري وابواسحاق هو السبيمي وقد مر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقي رضي الله تعالى عنه وغيره قوله «من قابل» اي من عام قابل قوله «يجمل» بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشى مع المشركين في الحجلة الطير المعروف وقيل اي يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان يتقدم رجليه مما وغيل هوان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يجمل في مشيته اي يتختر وروى يجمل في قيوده قوله «فرده اليهم» يريد رده الى ابيه سهل بن عمرو \*

﴿ قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفیان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح ﴾

ابوعبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفیان الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال «الاجلب السلاح» بدل قوله «الاجلبان السلاح» والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الواحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابي بتخفيف الباء جمع جلبه وطريق مؤمل هذا اخرجاه احمد في مسنده موصولا عنه \*

١٠ - ﴿ حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا مربي بن الثؤمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمروا العام المقبل ولا يجمل سلاحا عليهم الا سيوفاً ولا يقبم بها الا ما احبوا فاعتمروا من العام المقبل ودخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثاً أمره ان يخرج فخرج ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وقاضاهم» لان في المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد القشيري النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومائتين وسربيع بضم السين المهملة وبالجم ابو الحسين البغدادي الجوهري روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المقبرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي

**قوله «معمرا»** حال **قوله «قال كفار قريش»** اي منعوا بينه وبين البيت **قوله «وقاضم»** اي صالحهم وهذه الصالحة ترثت عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يبرفون طريقه الرسول **قوله «مفصلة»** مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احوالهم من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجبل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله •

١١ - **«حدثنا مسدد»** قال **«حدثنا بشر»** قال **«حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة»** قال **«انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد بن خنيس وهى يومئذ صلح»** مطابقتها للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعنى معاهدة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل وقدم في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الواحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد العين المندى • ولى الانصار وسهل بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء الثالثة واسم ابي حنيفة عامر ابن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المندى الصحابى وعبد الله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخير ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وباصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهم لم يذكروا الامسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الدييات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن يسر بن الفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المنبجى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود وفي الدييات عن القواريرى ومحمد بن عبيد عن الحسن بن على وعن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في القضاء وفي القسامة عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن احمد بن عبيدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن يشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الدييات عن يحيى بن حكيم **قوله** وهي يومئذ صلح «ويروى وهم يومئذ صلح اي اهل خنيس يومئذ صلح مع المسلمين •

**«باب الصلح في الدية»**

اي هذا باب في بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القليل اديه دية اذا اعطيت دية واتديت اذا اخذت دية والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة •

١٢ - **«حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري»** قال **«حدثني حميد»** ان **«أنا»** حدثتهم ان **«الربيع»** وهى ابنة النضر كسرت ننية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسرت ننية الربيع يا رسول الله لا والذي بك بالحق لا تكسرت ننيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي **«صلى الله عليه وسلم»** ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفرأدى عن حميد عن أنس ثم رضى القوم وقبلوا الأرش • مطابقتها للترجمة في قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله



لرضى القوم وغنوا يدل على ان لاصح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزاري تدل على ان معنى غنوا يعني عن  
 القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهموا الحمد يشتم ثلاثيات البخاري وهي العائنة شها وتخدمين عبادة بن المتي بن  
 عبادة بن انس بن مالك الانصاري ولي قنما البصرة ثم قصاه بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثمان مائة وثمانين سنة خمس  
 عشرة ومانين هجده هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرج به البخاري في التفسير وفي الدييات عن الانصاري  
 تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت  
 انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيها وكذا هو في سنن النسائي فرجع جماعة من العلماء رواية البخاري وقرروا النووي  
 فجعلها قضيتين فينظر لان الاول رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة في آخرين \*

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين  
 مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى  
 ابن النجار الانصاري وهي عمه انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» التية مقدم الاسنان والجارية  
 المرأة الشابة لا الامة هنا ليعتبر القصاص بينهما قوله «فطلبوا الارش» اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ  
 الارش قوله «وطلبوا العفو» يعني قالوا اخذوا الارش او اغفوا عن هذه فابوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا  
 باخذ الارش والبالغو فعند ذلك اتوا النبي ﷺ وتخاصوا بين يديه فامرهم النبي ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن  
 النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة سيف وطعنة برمح ورمية بسهم  
 وفيه تزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهذرة فيه الاستفهام وتكسر على صيغة  
 المجهول ولم ينكر انس حكم الفرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين  
 القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ او قال ذلك توقعا ورجاه من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها  
 ويبقى في قلبه ان يغفوها وقال الطيبي كذا في قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ «لا تكسر» اخبار عن  
 عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله  
 ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسام على الله لآبره» حيث يعلمه من جملة عباد الله الخلفين قوله «كتاب الله القصاص» اي حكم  
 كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى  
 قوله تعالى (وان عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتهم) او الى كتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لا يبره» اي صدقه يقال  
 بر الله قسمه وابره قوله اذ الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة  
 شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتمايق الفزاري اسنده البخاري في تفسير  
 سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره والله اعلم \*

قد كرمنا استفاد منه في وجوب القصاص في السنن قال النووي وهو مجمع عليه اذا قلمها كلها وفي كسر بعضها وفي  
 كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثر على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك  
 كله اذا امكنت المائة وما لم يكن نحوفا كعظام الفخذ والصلب اخذ بقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم) بوقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة  
 بالمائة وقال ابو داود قيل لاحد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روى عنه  
 «ان لا قصاص في عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله ﷺ «لم يقدر من العظم المقطوع في غير  
 الفضل الا انه ليس بالنوى» وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وفيه جواز التناء على من لا يخاف عليه  
 الفتنة بذلك وفيه دلالة على كرامات الاولياء وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه وفيه اثبات القصاص  
 بين النساء وفي الاسنان وفيه فضيلة انس وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه \*

﴿ بَابُ قَوْلِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَمَّا لَأَنَّ اللَّهَ أَنْ يُصَاحِبَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ﴾

أى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما إلى آخره قوله «ابني هذا» جملة اسمية لان قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله سيد خبر بمد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السود وهو العرف وقال ابن سيده وقديهمز السود وتضم وقد سادهم سودا وسودا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو ذك الزيدي في كتابه طبقات التحويين ان اباعمد الاعرابي قال لاراهيم بن الحجاج التائر باشيلية بالله أيها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لمظلم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السوادى الذي بلى السواد العظيم من الناس قوله «ولم لا الله» استعمال لعل استعمال عسى لا اشتراكهما في الراجح قوله «فتنين عظيمتين» وصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقين فرقة مع الحسن رضي الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر \* واصل القضية ان علي بن ابي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي وقال ابن الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعدي عليه الصلاة والسلام ونبي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لحدى عشرة ليلة بقية من رمضان سنة اربعين من الهجرة ويوبع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذي استشهد فيه على قتله الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا في امره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر وراى النظر في اصلاح المسلمين وحقق دعائمهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمى هذا العام الجماعة وهذا الذي اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله ان يصلح به بين فتنين عظيمتين» \*

﴿ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبي ﷺ وأشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومدون اليه \*

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَابٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تَوَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَوْ تَمُوتَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو بْنُ قَتْلَ هُوَ لَأَمْ هُوَ لَأَمْ وَهُوَ لَأَمْ هُوَ لَأَمْ مِنْ بَأْمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَةِ تَيْهِمْ فَبَدَتْ لِي يَوْمَ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَةَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَةَ اللَّهِ بْنِ هَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ فَقَالَ إِذَا هَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَهْرِضَا عَلَيْهِ وَقَوْلًا لَهُ وَأَطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ نَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَمَكَّدَا وَقَالَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذُؤْبِنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ هَانَتْ فِي دِيَارِهَا فَلَا فَائِدَةَ يَمْرُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا فَلَا نَمْنُ

لَكَ بِهِ فَأَسْأَلُهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ أَلَكِ بِهِ فَصَاحِلُهُ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَهَلِيهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا أَسِيدٌ وَأَمَلٌ اللَّهُ أَنْ يُصَاحِبَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿مطابقاً لترجمة ظاهرة لأنها مأخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندى ومغيا هو ابن عيينة وأبو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري زل الهند والحسن هو البصري والحديث أخرجه البخاري أيضاً في فضل الحسن رضي الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن علي بن عبدالله وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد وأخرجه أبو داود وفي السنة عن مسدد ومسلم بن إبراهيم وعن محمد بن المتي وأخرجه الترمذي في المناقب عن يندار وأخرجه النسائي فيه عن أبي قدامة السرخسي وفي الصلاة عن محمد بن منصور وفي اليوم واليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل \*

﴿ذ كرمناه﴾ قوله الحسن بن علي «فاعل قوله استقبال ولفظة والله معترضة بينهما ومعارية بالنصب منه إله قوله «بكتائب» جمع كتيبة وهي الجيش ويقال الكتيبة ما جمع بعضها إلى بعض ومنه قيل لاقطعة المجتمعمة من الجيش كتيبة قال الداودي سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقات الحسن مع معاوية بمنزل من أرض الكوفة وكان الحسن للمامات على رضي الله تعالى عنه بإيعة أهل الكوفة وبايع أهل الشام معاوية فالتقيان في الموضوع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وبايعه على الأمر والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن إلى الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلاً عنه وبايعه سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتياثر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن علي بثلاثمائة ألف وثوب وثلاثين عبداً وعائنة وجل ثم انصرف الحسن إلى المدينة وولى معاوية الكوفة الفيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف إلى دمشق واتخذها داراً مما كتبه قوله «فقال عمرو بن العاص أني لأرى كتائب لا تولى» أراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله تعالى عنه ولا تولى من التولية فهو الأديار أي أن تولت بنير حملة غلبت أكثرتها فتأوله «أقرانها» بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب قوله «فقال له معاوية» أي قال لم عمرو بن العاص معاوية جواباً عن قوله «أنى لأرى كتائب» إلى آخره قوله «أي عمرو» مقول قول معاوية أي يا عمرو أن قتل هؤلاء هؤلاء إلى آخره قوله «وكان والله خير الرجلين» من كلام الحسن البصري وقع معترضاً بين قوله «قال له معاوية» وبين قوله «أي عمرو» وقوله «والله أيضاً» معترض بين كان وخبره وأراد بالرجلين معاوية وعمراً وأراد بخبرها معاوية وأما قال ذلك لأنه كان يعلم أن خلاف عمرو على الحسن بن علي كان أشد من خلاف معاوية أيامه لأنه كان يحرض معاوية على القتال مع معاوية كان يتوقع الصلح ويريد أن يرد الحسن بدون القتال وأنه يبايعه ويأخذ منه ما يريد ويذهب إلى المدينة وهكذا وقع في آخر الأمر وأثبت الحسن البصري الحيرية لمعاوية بالنسبة إلى عمرو لا بالنسبة إلى غيره لأنه لم يشك هو ولا غيره أن الحسن بن علي كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان قوله «أن قتل هؤلاء هؤلاء» أي أن قتل عسكر الحسن عسكرنا أو عسكرنا عسكره فهو هؤلاء الأول في محل الرفع على الفاعلية والثاني بالنصب على المفعولية في الموضوعين قوله «من لى» جواب الشرط أعنى قوله «أن قتل» أي من يتكفل لي بإمور الناس يعني على كالاتقديرين أنا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فإكون أنا أول من يسلم في الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله «من لى بضيمتهم» هكذا هو في كثير من النسخ والضيم بفتح الصاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالياء المهملة والمراد به هنا العقار ويروى «بصيمتهم» وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله «والصية» المراد بها الأطفال

والضغفاء لانهم لو تركوا بمجالهم اضاعوا الدم واستقلهم بالماش **قوله** «عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب» ضد المدوابن  
عبدشمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعيد الله بن عامر  
ابن كرز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل  
احرم من نيسابور شكر الله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** «اطلبا اليه» اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه  
وطلبكما منتبيا اليه اى التزاما مطالبه **قوله** «انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال» معناه  
انا بنو عبد المطلب المحبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة  
ماصارت لتابه عادة اتفاق وافضل على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عطلت في  
دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن القننة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبدالرحمن  
وعبد الله نفرض لك من المال في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ماذ كرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما  
لعله ان معاوية لا يخالفهما واشترط شرط واسلم الامر الى معاوية **قوله** «قالا فانه يمرض عليك» اى قال عبدالرحمن  
وعبدالله فان معاوية يمرض عليك **قوله** «قال فنلى بهذا» اى قال الحسن فن يكفل لى بالذى تدكرانه «قالا نحن لك به»  
اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا قوله فاسالهما شيئا اى فاسال الحسن عبدالرحمن وعبدالله شيئا من الاشياء الا قالوا نحن لك به  
اى نحن نكفل لك به قوله فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن  
اى الحسن البصرى **قوله** «ابا بكرة» هو نقيب بن العارث الثقفى والواو في قوله «والحسن» وفي قوله  
«وهو يقبل للحال **قوله** «فثنين» ثنية فثة الفثة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع  
الفثة فثات وفثون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفثة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التى تقيم  
وراء الجيش قالت لان عليهم خوف او هزيمة التجهتوا اليهم ومعنى عظيمين قدمر في اول الباب .  
وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دطاء ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن  
ذلك لعلة ولا لذلة ولا لثقة وقد بايعه على الموت اربعمون الفافصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصصلحة الامة وكفى به  
شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا . وفيه ان الرسل يسمع قو لهم ولا يتعرض  
اليهم . وفيه ولاية المفضل على الفاضل لان معاوية ولي وسعد ومعيد حيان وهما بدران . وفيه ان قتال المسلم المسلم لا يخرج  
عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله **عليه السلام** «اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» المراد به تا كيد  
الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق  
السيادة بالاصلاح بين الناس .

**قال ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث**

ابو عبدالله هو البخارى وعلى بن عبدالله المعروف بابن الدينى **قوله** «سماع الحسن» اى البصرى من ابي بكرة نقيب  
المدكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن  
إلى نادا وحديث جابر اعرف وذكرا بن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا  
عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازرع وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلوا والله اعلم بحقيقة الحال  
واليه المرجع والمساك \*

**باب هل يشير الامام بالصالح**

اى هذا باب يذكرفيه هل يشير الامام لاحد الحصين اولهما جيمما بالصالح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف  
فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنه المالكية وقال ابن القيم ليس في حديثى الباب ما ترجم به وانما فيه

الخص على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته عليه السلام يحط بمض الحق بمعنى الصلح \*

١٤ - **حدثنا اسماعيل بن أبي أويس** قال **حدثني أخى عن سليمان بن يحيى بن سعيد** عن **أبي الرجال محمد بن محمد بن عبد الرحمن** أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خضرم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول والله لا أقبل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أنتما على الله لا يقبل المرفوف فقال أنا يا رسول الله وله أى ذلك أحب \*

مطابقته لترجمة من حيث ان في قوله «وله أى ذلك أحب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبغى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابى ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى ابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجلا كاملين وامه عمرة بفتح العين الهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى ماتت سنة ست ومائة ورجل هذا الاسناد كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن مجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عددها النوع مرسل او عند ابى عمر والخطيب هو منقطع \*

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجرهمى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الامم قوله «عالية اصواتهما» وروى «اصواتهم» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجها واصواتهما بتثنية الضمير فباعبار الخصمين المتنازعين وقال الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح فقلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان وروى اصواتها بافراد الضمير لانه وث وجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتها» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمله قوله «وإذا أحدهما» كلمة اذا لامفاجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لساقلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويستترقه» اى يطلب منه ان يرفقه في الاستيفاء والمطالبة قوله «في شيء» اى من الدين وحاصله في حط شيء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا اقبل» اى لاحظت شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله «اين التالى» بضم الميم وفتح التاء المتأمة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الخالف البالغ في اليقين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اليقين قوله «فله اى ذلك أحب» اى فلخصمى اى شيء من الحط والرفق أحب وفي رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت واني ابنت انا وابنى من فلان تمر افا حصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصيناه الامانا كاه في بطوننا او نطعمه مسكيننا وحيثنا نستوضعه مائة صنفا فقال ان شئت وضعت ما تقصوا وان شئت من راس المال فوضع مائة قصوا وقال بعضهم هذا يشعربان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغيرم والاحسان اليه بالوضع عنه \* وفيه الزجر عن الخلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كرهه ذلك لكونه خلف على ترك امر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن الزين بانه لو كان كذلك لكره الخلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كرهه قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه خلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير \* واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير \* وفيه سرعة فهم الصحابة لم اذال الشارع وطواعيتهم بالشير اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنف عما يجري بين المتخاصمين من اللنط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الخطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت يذنب ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رقيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا يذهب الى الاحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الامن ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في بين المتالي المذكور كفارة ام لا قلت لا صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد تزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب ان لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه

١٥ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي مال فلقبته فلزمه حتى ارتفعت أصواتها فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التفاضى والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس «خير الصلح على الشطر» قوله «النصف» منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه

﴿باب فضل الإصلاح بين الناس والمعدل بينهم﴾

اي هذا باب في بيان فضيلة الإصلاح الى آخره

١٦ - ﴿حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الإصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف المعدل على الإصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بن قيس اليميني ابن راشد وهما بالتشديد ابن منه والحديث أخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق وأخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابى هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسها  
 قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفى الجماع هي عظام  
 الاصابع ولا شاحم والا كارع كانتا كعاب والجمع السلاميات يقال اخر ما يبقى المنخ فى السلامى والدين وقيل السلاميات  
 فصير على القدمين وه من الابل فى داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجهه سواء  
 وقال ابن الجوزى وربما شده احدث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من الجمل  
 وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتا فى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم  
 عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لعطف وخفف بان  
 جعل المدل بين الناس وشبهه صدقة وفى مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبي  
 ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ماخفى من التدويات مسقطا له قوله « كل يوم »  
 بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والسائد يجوز حذفه فافهم قوله « يعدل بين اثنين »  
 فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي  
 خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سمعك

﴿ باب إذا أشار الإمام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم بين ﴾

اى هذا باب يذكرفه اذا اشار الامام الى اخره قوله « فابى » اى الخصم امتنع من الصلح قوله « بالحكم بين » اى  
 الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين

١٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن  
 الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراخ  
 من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أومى  
 إلى جارك فنصب الأُصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمّك فتلون وجه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يباغ الجدر فاستوهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سمع  
 له وللأُصارى فلما أحفظ الأُصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهى للزبير حقه في صريح  
 الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحب هذم الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون  
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ﴾

مطابته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قد مر غير مرة و ابو اليمان الحكم  
 ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قديم فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله فى شراخ بللمع  
 المعجمة وبالجم وهو مسيل الماء قوله من الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الاء ارض ذات حجارة صود قوله كلما  
 تا كيد يروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة و كسرهما قوله الجدر يفتح الهم  
 اى الجدار قوله فاستوهى اى استوفى قوله سمع له بالنصب اى للسمعة بمعنى مسامحة لهما وتوسيل عليهما على شيطان الصلح  
 والجملة قوله لا حفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وقاموظاه معجمة وقال الخطاى يشبه ان يكون قوله فلما حفظ الى  
 آخره من كلام الزهري وقد كان من طائفة ان يصل بعض كلامه بالحديث اذ ارواه فلذلك قلناه موسى بن عتبة مؤيد  
 بين قولك وقول رسول الله ﷺ

﴿ بابُ الصَّالِحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة في ذلك يعنى عند المعامضة اراد ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذَ هذا دينًا وهذا دينًا فان توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب آخر قال اذا ابراء منه فهو جائز وقال الشعبي ليس بشيء وما توى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزاه ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبع الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسم بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المشاة من فوق والواو اي هلك واضمحط وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول

١٨ - ﴿ حدثنى محمد بن بشر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال توى ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الشر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جدته فوضعت في المريرة آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء معه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على ابي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة اون او ستة عجوة وسبعة اون فواقبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال انت ابا بكر وعمر فأخبرها فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا ضحك وقال وتترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينًا وقال ابن اسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان في صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله «فان تركت احدا له على ابي دين الاقضيته» لان فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث في الاستقراض في باب اذا قاس او جازفه في الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ولنتكلم هنا بعض شيء قوله «اذا جدته» بالذال المهملة والمجعة اي اذا قطعته قوله «في المريرة» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة وهو الموضوع الذي يجلس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضوع الذي يحفف فيه الخمر مر بدا والجريرين في لغة اهل نجد قوله «آذنت» اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي والاشعار بطلب البركة منه او نحوه قوله «وفضل» من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر بفضل بالضم وهو شاذ قوله «عجوة» وهو ضرب من اجود تمر المدينة قوله «لون» قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدال وقيل النخل كله



ما خلا البرني والمجوة بسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينه واصله لونه قلبت الواو اياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله  
 « اذ صنع » اي حين صنع قوله « ان سيكون » بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله « وقال هشام » اي  
 ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستفراض قوله « وقال ابن اسحاق » اي روى محمد  
 ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر. واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر « صلاة المغرب »  
 وفي رواية هشام صلاة العصر » وفي رواية ابن اسحاق « صلاة الظهر » غير قاذح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها  
 لا يترتب عليه كبير معنى \*

### ﴿ باب الصلح بالدين والعتق ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعتق وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه  
 عن دراهمه بدرهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحبط عنه شيئاً واذا صالحه بعد  
 حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضاً وبقي بعضاً جاز فيما قبض  
 واتفق فيما لم يقبض \*

١٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس . وقل الليث  
 حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى  
 ابن أبي حذرة ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى  
 سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما  
 حتى كشفت سيجف حُجرتيه فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليئت يا رسول الله فأشار  
 بيده أن ضع الشطر فقال كعب فذممت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ثم فاقضيه ﴾

قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني ( فان قلت )  
 ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة  
 ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين. الثاني معاق وهو قوله وقال الليث ووصله النهلي في الزهريات

### ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشروط ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو الامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء  
 ولم يكن داخل فيه وقيل ما يلزم من انتفاءه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح  
 من الشروط وما لا يصح \*

### ﴿ باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايع ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على  
 جرير حين بايعه على الاسلام « انتم ح ل س كل مسلم » وفي لفظ « على اقامة الصلاة وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ولا يجوز  
 ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلى اولاً يركى عند القدرة ونحو ذلك قوله « والاحكام » اي العقود والفسوخ  
 والمعاملات قوله « والمبايع » من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبلة كتاب الشروط رواية ابى ذر وليس  
 في رواية غيره لفظ كتاب الشروط \*

١ - **حدثنا يحيى بن بُكير** قال حدثنا **الليث** عن **عقيل** عن **ابن شهاب** قال أخبرني **عروة بن الزبير** أنه سمع **مرّوان** و**المسور بن غزوة** رضي الله عنهما **يخبران** عن **أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال لما كتب **سهيل بن عمرو** يومئذ كان فيما اشترط **سهيل بن عمرو** على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منّا أحدٌ وإن كان على دينك إلا ردّدتَهُ إلينا وعلّمت بيننا وبينه فكرة المؤمنين ذلك وامتصوا منه وأبى **سهيل** إلا ذلك فكتبه النبي ﷺ على ذلك فردّ يومئذ أبجدل إلى أبيه **سهيل بن عمرو** ولم يأتيه أحدٌ من الرجال إلا ردّه في تلك المدّة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنين مهاجراتٍ وكانت أمّ كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتننوهن الله أعلم بما يمينن إلى قوله ولا هم يحدون لهن قال **عروة** فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية بأهلها للذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتننوهن إلى غفور رحيم قل **عروة** قلت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لرسول الله ﷺ قد بايتمك كلاً والله ما مسّت يده يداً امرأة قط في المبايعة وما بايتمن إلا بقوله ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » إلى قوله « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكر وغير مرة والمحدث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والسور بك. الميم ابن عمرة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ولا يهبة قوله « يخبران عن أصحاب النبي ﷺ » هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فقلنا هذا فالحديث من مستند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في سند السور او مروان اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا يهبة لانه خرج الى الطائف طفلاً لا يسئل لما نفي النبي ﷺ اياه لحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردها وقد روى حديث الحديدية بطوله عن النبي ﷺ واما المسور فصح سماعه من النبي ﷺ لكنه لما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن الجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمهم قوله « لما كتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشرف قريش وخطيبهم اسير يوم بدر فقال عمر رضي الله تعالى عنه « انزع ثيبتة فلا يقوم عليك خطيباً » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعهم فسي ان يقوم مقام محمد » اسلم يوم الفتح وكان رقيقاً كثير البكاء عند قراءة القرآن فسار رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بكه وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله ﷺ قوله « يومئذ » اي يوم صلح الحديدية قوله « فامتصوا منه » يعني ملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شئ سعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب واحسب فكرهوا ذلك وامتصوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول « امتصوا » كذا للاصيل ولهمداني وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم في الخط والمجاهد وانما يصح لو كان امتصوا بضاد غير مشالة كما عند ابي ذرنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القاسبي ايضا في المغازي « مظلوه بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « امتصوا » من الفيظ وعند بعضهم عن السفي وامتصوا بين

معجزة وضاد معجزة غير مثالة قال وكل هذه الروايات واحالات وتغييرات ولا وجه لكى من ذلك الا انه ضو او معنى انفضوا  
 فى رواية النسفى تفرقوا من الاناض قال الله تعالى (فستفضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات  
**قوله** ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم التاء الثالثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة  
 ابن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله**  
 (وهى تائق) جملة حالبة والعايق بالتاء المشناة من فوق الجارية الشابة اول ما درك **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى  
 ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الله اعلم  
 بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا يحلون لهن وآتوهن ما انفقوا  
 ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألو امانا انفقتم وليسوا امانا انفقوا  
 ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله اعلم حكيم وان فانتم كفى من ازواجكم الى الكفار فما قبتم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم  
 مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن  
 ولا زينين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يصينكن معروف فبايعهن واستغفر  
 لهن الله ان الله غفور رحيم) **قوله** (اذا جاءكم المؤمنات) ساهن مؤمنات لتصدقين بالسنتهن ونطقتهن بكلمة الشهادة ولم  
 يظهر منهن ما ينافي ذلك **قوله** (مهاجرات) يعنى من دار الكفر الى دار الاسلام **قوله** (فامتنعوهن) اى فامتنعوهن بالخلف  
 والنظر فى الامارات ليقلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتناعهن ان يستحلفن ما خرجن من بعض  
 زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الاحباته ورسوله **قوله** (الله اعلم بايمانهن)  
 اى اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما يطمنن معه نفوسكم اذا استحلقتنموهن وعند الله حقيقه العلم به (فان علمتموهن  
 مؤمنات) العلم الذى تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات (فلا ترجعهن الى الكفار) ولا تردوهن  
 الى ازواجهن المشركين (لانهن حل لهم ولا يحلون لهن) لانه لا حبل بين المؤمنة والمشرک \* **قوله** (واتوهن) اى  
 اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمي الظن الغالب علما فى **قوله** (فان علمتموهن مؤمنات)  
 ايذا بان الظن الغالب وما يقضى اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل فى قول (ولا  
 تقف ما ليس لك به علم) \* **قوله** (ولا جناح عليكم بغير ان تنكحوهن) (اذا آتيتن من اجورهن) وان كان لهن ازواج  
 كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهرهن لان المهر اجر البضع \* **قوله**  
 (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) العصم جمع العصمة وهى ما يتصم به من عقد وسببوا الكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى  
 المؤمنين عن القمام على نكاح المشركات وامرهن بفرأقهن وقال ابن عباس يقول لا تاخذ بمقدال الكوافر فن كانت له  
 امرأة كافرة بمكة فلا يتقيدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهرى فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب امراتين  
 كانتا بمكة مشركتين قريبة بنت ابى امية بن المنيرة فتزوجها بعد معاوية بن ابى سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى  
 ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبدالله بن عمر فتزوجها ابوجهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما \* **قوله**  
 (واما لو امانتكم) اى اسألو ايها المؤمنون الذين ذهبوا ازواجهم فاحققن بالشركين ما انفقتن عليهن من الصداق من  
 تزوجهن منهم (وليسوا) يعنى المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا  
 اى ازواجهن المشركين من المهر \* **قوله** (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر فى هذه الاية **قوله** (حكيم الله يحكم بينكم) كلام  
 مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اى يحكم الله بينكم (والله اعلم حكيم) \* **قوله** (وان فانتم كفى من  
 ازواجكم اى وان سبتم وانفدت منكم من ازواجكم الى الكفار) يعنى فظفرتم واصبتم من الكفار عقبي وهى  
 الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم (فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة  
 التى صارت فى ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء  
 المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاملام ست نسوة \* ام الحكميم بنت ابى سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهرى \*

وقاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجرا بت  
وارتدت \* وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبد العزى وزوجها عمرو بن ود \* وهند بنت ابي  
جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص \* وكاثوم بنت جبرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله  
ﷺ مهر نسائهم من الغنمية \* قوله (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات) الاية اسافح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وفرغ من بيع الرجال جاءت النساء بياضهن فبزات هذه الآية \* قوله (بفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا ياتين بولد  
ليس من ازواجهن فينسبه اليهم وقيل (بين ايديهن) السنتين (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو تو كيد مثل (ما كسبت  
ايديكم) \* قوله (ولا يمعينكن في معروف) قيل هذا في النوح وقيل «لا يخلون بغير ذى محرم» وقيل «في كل حق  
معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتني عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اول قوله «كلاما»  
هو كلام عائشة وقع حال قوله «والله ما مسمت يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه  
الاية وما مس يد رسول الله ﷺ يدا امرأة قط الا يدا امرأة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع  
النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه \* واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من  
جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا بري من كل مسلم اقام مع مشرك في دار  
الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا  
قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا المقدال للخليفة  
اول رجل يامر به فن عقد غير الخليفة فهو مردود في التوضيح وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ بدل  
ان مذهبه انه في النساء منسوخ \*

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسهيبان هو الثوري والحديث مضى في آخر كتاب الايمان باتم منه  
قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده \*

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس  
ابن ابي حازم بالجملة المهمة والزاي واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجريير ثلاثهم بجليون كوفيون مكنون بابي  
عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدم الكلام في  
الحديثين المذكورين في آخر كتاب الايمان مستوفي \*

﴿ بَابُ إِذَا بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا باع شخص نحلا حال كونها قد ابرت على صبغة الجهول من التأبير وهو  
تلقح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميين بعد قوله «ابرت ولم يشترط النمر» اي والحال ايضا ان  
المشترى لم يشترط النمر وجواب اذا محذوف وهو قوله «فالنمرة للبائع» الا ان يشترط المشترى ولم يذكره  
لدلالة ما في الحديث عليه \*

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ مَطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي بَابِ مَنْ بَاعَ تَخْلًا فَدَابَّرَتْ وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ هُنَاكَ قَوْلُهُ «الْمُبْتَاعُ» أَي الْمَشْتَرَى •

### «بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ»

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ •

٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَالَّتِ لَهَا عَائِشَةُ ارْتَجِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَا وَكَلِّ لِي فَفَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شِئْتَ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَا وَكَلِّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهُ فَأَعْتَبِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ •

مطابقتهم للتريجة من حيث ان هذا الحديث روى بوجه مختلفه منها مروا ابن ابى ليلي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اشترى بريرة واشترط لى لهم الولاء فهدا فيه عند البيع وفيه من شرط وفيه وجه المطابقة وهذا السند ابن ابى ليلي ان من اشترى شيئا واشترط شرط فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شرط في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لما كان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس يشرح •

### «بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا»

أَي هَذَا بَابٌ يَدْرُفِيهِ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ الَّتِي بَاعَهَا بِبَعْضِ اشْتَرَطَ رُكُوبَهَا إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى مَعِينِ جَازِ هَذَا الْبَيْعِ وَأَعْمَا اَطْلَقَ مَعَ أَنَّ فِيهِ الْخِلَافَ لِأَنَّهُ يَرَى بِصِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ لَصِحَّةِ الدَّلِيلِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَهُ وَبِهِ قَالَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ وَهِيَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَاحِدٌ وَاسْحَاقُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فَانْتَمَ قَالُوا «إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّ رُكُوبَهَا الْبَائِعُ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَقَالَ فَرَقَهُ «الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَهِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ الْبَيْعُ فَاسِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ •

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَهْيَا فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَاتُ لَا تُؤْمُ قَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بَوَقِيَّةٌ فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْثِيَتْ حُلَّانَهُ إِلَى أَهْلِ قَلْبَا قَدِمْنَا أَيْدِيَهُ بِالْجَمَلِ وَفَقَدْتِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِفْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتَّخِذَ جَمَلَكَ فَخَذْتُ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكٌ •

مطابقته لترجمة في قوله فبمنه فاستنيت حملانه الى اهل فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة  
وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الر كوب الى مكان قريب كاليوم واليومين  
والثلاثة فليبع جائز وان كانا كثر من ذلك فلا يجوز وابونعيم بضم النون الفصل بن د كين ووز كريا هوان بن زائدة  
الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولتكم ايضا لزيادة الفائدة  
وان وقع مكررا قوله فداعى اى تمب قوله فضربه فعدله كذا بالقاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضره وفي رواية  
مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعاه وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسماعيلي فضربه ودعاه  
فشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعاه وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في  
الوكالة فربى النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جل ثقال فقال امك قضيبت قلت  
نعم قال اعطيه فاعطيه فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه  
فازحف فزجره النبي ﷺ فانبط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البروع  
«فتخلف فنزل فحجنه بحجنه» ثم قال في اركب فركبته فقدر ابته ا كفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من  
هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا على جلي هذا قال انخ وانخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع على  
عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فخنقه بها نخعات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد  
ابن اسلم عن جابر فابطا على جلي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهني شانه فاذا النبي ﷺ فقال اجبر قلت نعم قال  
ما شانك قلت ابطا على جلي فنفت فيه اى في العصا ثم مج من الما في نحره ثم ضربه بالمصا فابتعث فا كدت امسكه وفي رواية  
ابن الزبير عن جابر عند مسلم فكانت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابى نصره عن جابر فخنقه  
ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخيرة قد اصابته بركنك قوله «فساريسير» سار  
ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع قوله «بمنه بوقية» بفتح الواو وحذف الالف  
فيه لغة قال الجوهرى وهي اربعمون د رها قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بمذلك عشرة دراهم  
وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف  
اهل عيتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وحمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا  
فيه الوقية الف درهم قوله «قلت لا» اى لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعه هولك  
بغير ثمن قلت كان ابن التين زعم جابر عن قوله لالسؤال النبي ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك  
والنبي يتوجه ترك البيع لا للكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن  
جابر عند احمداتينى جملك هذا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء في رواية احد ففكرت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع  
صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكره لا ترجع الى  
سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجل على  
مادل عليه الحديث قوله «فاستنذت» حملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترطت ان يكون لى حق الحمل عليه الى المدينة  
كانه استنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستنذت ظهره الى ان تقدم قوله فلما قمنا  
اى المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المقدمة في الاستقراض فلما دوننا من المدينة استاذته فقال تزوجت بكرام  
ثيبا وسياتى في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالى ببيع الجل فلما نى وفي رواية احمد من رواية نبيح فابتعثت بالمدينة  
فقلت لها لم ترى اى بنت ناضعا فارايتها احميها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف  
وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتثنية الدال ابن قيس واسم عمته هندية وعرو قوله على اثرى بكسر  
المهزة اى ورائى قوله ما كنت لا آخذ جملك ووقع في رواية ابى نعيم شيخ البخارى بلفظ اترانى انما كستك لا آخذ

جملك ودراهمك هالك \* قوله ما كنتك من المماكة اى الناقصة فى الثمن ووقع فى رواية البزار من طريق ابى المنوكل  
عن حابر ان الجمل كان احمر \*

﴿ قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر اقرنى رسول الله ﷺ ظهره الى المدينة ﴾

اشار البخارى بهذا وما بعده الى اختلاف الفظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفى وعامر هو الشعبي  
وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه \* قوله اقرنى بتقديم الفاء على القاف اى حملنى على فقاره  
وهو عظام الظهر \*

﴿ وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ﴾

اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق يأتى موصولا فى الجهاد \*

﴿ وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة ﴾

عطاء هو ابن ابراهيم يعنى روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا فى الوكالة \*

﴿ وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد  
الاحتمى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة \*

﴿ وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ﴾

هذا التعليق وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتامه \*

﴿ وقال أبو الزبير عن جابر اقرناك ظهره الى المدينة ﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير وهو  
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائى  
من طريق ابن عيينة عن ابوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة \*

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلى عليه الى أهلك ﴾

الأعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الأعمش  
فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنابه ولفظ مسلم فتبلى عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلى عليه الى  
اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقى \*

﴿ قال أبو عبد الله الاشرط أ كثر وأصح عندي ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فى قضية جابر هذه هل وقع الشرط فى المقعد عند البيع او كان  
ركوبه للجمل بمديعه اباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشرط فيها كثر طرقا واصح  
عندى مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشرط الامام الحافظ الطحاوى رحمه الله ولكنه  
تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله « فى آخره اترانى ما كنتك » الى آخره قال فانه يشمر بان القول المتقدم لم يكن  
على التبايع حقيقة \* قيل رده القرطبي « بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف » لاناويل « وكيف يصنع قائله فى قوله بت  
منك باوقية بعد المساومة » وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوطة فى ذلك انتهى قلت لاسلم انه دعوى  
مجردة بل اثبت ما قاله بقوله « اترانى ما كنتك » وبقوله ايضا لجابر « ترى انى اناحبتك لاذهب ببعيرك يابلل اعطه  
اوقية وخذ بعيرك فهالك » فهذا صريح انه لم يكن عمدة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

عليه الصلاة والسلام «انه لم يما كسه لياخذ جملة» فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله «بتمه منك» لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله «ترى اني حبستك لاذهب ببيرك» فاذا تأمل من له فريضة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لامن الطحاوي وقد ذكر الاسماعيل ايضا ان الفكتة في ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابر على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه براه وبقي الجمل قائما على ما كافيكون ذلك انها لمروفة وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فبرع بمذمته او لا كما تبرع برقبته آخرها فان قلت وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر «فلما تقدم الثمن شرطت حملاني الى المدينة» واستدل بها على ان الشرط تاخر عن المقدولت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلطنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدني الثمن اى فرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ■

﴿ وقال عبيد الله و ابن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بواقية ﴾  
عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان بن امانتليق عبيد الله فوصله البخاري في اليوع ولنظنه «قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بواقية» واما تعلق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تعبتني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية» الحديث ■

﴿ وتابته زيد بن اسلم عن جابر ﴾

اى تابع وهب زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل اليه في هذه المتابعة ■

﴿ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته بأربعة دنانير ﴾

وهذا يكون واقية على حساب الدينار بمشرة دراهم ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعلق وصله البخاري في الوقالة قوله «وهذا يكون» الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار» مبتدأ وقوله «بمشرة» خبره اى دينار ذهب به مشرة درهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلان لفظ «الدينار» وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه تقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله «وهذا يكون واقية» يعنى اربعة دنانير يكون واقية على حساب الدينار اى الدينار الواحد بمشرة دراهم ولقد تصف في تفسير الدينار بالذهب والدرهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدرهم لا تكون الا من الفضة ولا حقا في ذلك ■

﴿ ولم يبين الثمن مؤبرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبي ومحمد بن المنكدر وابو الزبير ومحمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم عن جابر قوله «وابن المنكدر» بالرفع معطوف على الفيرة الذي هو مرفوع بقوله «لم يبين» والثمن بالنصب مفعوله امارا واية المفيرة من الشعبي فنقدمته ووصولة في الاستقراض وستاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيها التعيين ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يبين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة» ■



﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقيّة ذهب ﴾

أي قال سليمان الأعمش في رواية عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر وقيّة ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحد وغيرها هكذا

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السيمي وسالم مرالآن ولم يختلف نسخ البخاري أنه قال « بمائتي درهم » وقال النووي في بعض الروايات للبخاري « ثمان مائة درهم والظاهر أنه تصحيف »

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه ﴾

بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدني أبو سليمان وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقها على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المنوكل عن جابر أن رسول الله ﷺ « مر بجابر في غزوة تبوك » فذكر الحديث وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي المنوكل عن جابر فقال في بعض أسفارهم ولم يعينه وكذا أهمها كثر الروايات عن جابر ومنهم من قال كنت في سفرهم منهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلي أيضا بما قاله ابن اسحاق قوله « بأربع أواق بالتون » ويروي بأربع أواق بالياء المشددة على الأصل يخفف بحذف أحدها ثم اعمل اعلال قاض

﴿ وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً ﴾

أبو نضرة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك البدي مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الحريري عنه بلفظ فإزال يزيد في ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة ولم يعين الثمن

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخاري أي قول عامر الشعبي بوقية أكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بهذا الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله وقد مر هذا فيما مضى عن قريب وأبو عبد الله هو البخاري وأعلم أنك رأيت في قصة جابر هذا الاختلاف فيمن أجل المذكور فيها فروى أوقية وروى « أربعة دنائير » وروى أوقية ذهب وروى أربع أواق وروى خمس أواق وروى مائتا درهم وروى « عشرون ديناراً » هذا كله في رواية البخاري وروى أحمد والبخاري من حديث أبي المنوكل عن جابر « ثلاثة عشر ديناراً » وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الأمر واحد منها والرواة كلهم ههنا فقال الأصمعي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لأن الغرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركته دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث • وقال القرطبي اختلفوا في من أجل اختلافه لا يقبل التعليق وتكاف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصح قطه ولا استقام ضبطه مع أنه لا يمتلق بتحقيق ذلك حكم وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بشئ معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني في وجه التوفيق وقيّة الذهب قد تساوى مائتي درهم المساوية لشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة وأما وقيّة الفضة فهي أربعون درهما المساوية لأربعة دنائير وأما أربعة أواق فعليه اعتبار اصطلاح أن كل وقيّة عشرة دراهم فهي أيضا وقيّة بالاصطلاح الأول والكل راجع

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم  
 وواقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رويوا بالعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كواقع  
 به المقصود عنى اواقى الفضة كما حصل به انفاذه ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبتت في الروايات انه قال وزادنى  
 واما رواية اربعة دنانير فوافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين  
 دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث  
 مر ذكرها في الاستقراض \*

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَامَلَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الشروط في الماملة اى المزارعة وغيرها \*

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ  
 الْأَنْصَارُ تَكْفُونَا الْمُوْتَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤيد من قوله « تكفوننا مؤنة ونشرككم في الثمرة » لان فيه شرط على مالايخفى ورجال هذا الحديث  
 قد تكرروا ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الزيات  
 والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قدا كفى مؤنة النخل بين هذا الاسناد والمتم وانما  
 اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله « اخواننا » ارادهم المهاجرين قوله « قال لا » اى قال للانصار لا وافر دنظر الى انه  
 صار لعالمهم وروي قالوا قوله « تكفوننا » ويروى « تكفوننا » والمؤنة تمز ولا تمز وهي التسبب والشدة والمراد به ههنا  
 السقي والجداد ونحو ذلك قوله « ونشرككم » بفتح الراء وهذا يسمى بمقد المساقاة قال الكرمانى ( فان قلت )  
 اين الشرط وان كان فاقى شرط هو من الاقسام الثلاثة ( قلت ) تقديره ان تكفوننا المؤنة تقسم اونشر ككم وهذا شرط  
 لغوى اعتبره الشارع \*

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 هُنَا قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَمْلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام « ما اعطى خبير اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها »  
 وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابوسلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى في المزارعة في  
 باب المزارعة مع اليهود والله اعلم \*

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح \*

﴿ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاتِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكِ مَا شَرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عينة عن يزيد بن جابر عن  
 اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقنا فقال عمر  
 ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله « ان مقاطع الحقوق » المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل و اراد به مقاطع  
 الحقوق موافقه التي ينتهى اليها \*

﴿ وقال المسورُ سمعتُ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ صِرَافَهُ فَأَنْتِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ

قال حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي قَوْفِي لِي ﴾

المسور بكسر الميم ابن معز موهذا التعليق مضى عن قريب في باب «من أمر بانحياز الوعد» و اراد بصهره ابالمص ابن الربيع زوج بنته زينب رضى الله تعالى عنها اسريوم بدر ففن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فسكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثني عليه وورد زينب الى رسول الله ﷺ بمد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح \*

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلْبِزِ عَنْ هُقَيْبَةَ بِنِ هَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ التَّرُوجَ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كونه حالاً او منجماً كله او بعضه وغير ذلك وابو الخبير ضد الشر واسمه مرثد بن عبدالله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابى الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابى موسى وعنه بن عيسى بن ادم عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابى موسى محمد بن المنبجى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبدالله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبدالله ومحمد بن اسماعيل \*

(ذكر معناه) قوله «احق الشروط» وفي رواية الترمذي «ان احق الشروط» هل المراد بقوله احق التحقير اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكسال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالتزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة وما يتعلق بالنكاح من المهر والتحلل والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك \* ثم اختلفوا هل تنضم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابى الشعثان عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فوينا استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاء ومقاصد كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كثيرها واما شرط يخالف مقتضاء كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح به المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئاً غير الصدق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبدالعزيز وهو قول الثوري وابى عبيد وذهب على ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وحده بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد \* وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالوا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فبرها وما كان من حياء لاهلها فلم يملك فقال مالك ان كان هذا الاشرط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والسنائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

« ايما امرأة نكحت على صداق او جبه او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما كرم عليه الرجل ابنته او اخته » ويقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونصر عليه في الاملاء وراه البيهقي في العرفه ثم قال في آخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق فابى موها نهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفسد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي العمل على حديث عقبه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه قال بشرط الله قبل شرطها كانه راي المزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة •

### ﴿ بابُ الشرُوطِ في المزارعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعنى باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة •

١٠ - ﴿ حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُسْكِرِي الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُو قُنَيْنًا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْتَهَ عَنِ الْوَرِقِ ﴾ مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ده فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخارى هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « حقلا » نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم تنته على صيغة المجهول وقوله « عن الورق » اى لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدرهم •

### ﴿ بابُ مالا يجوزُ من الشرُوطِ في النِّكاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يجوز قطعه من الشروط في عقد النكاح •

- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَكِيمُ حَاضِرٌ لِبَاءٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِذَا هِيَ ﴾ مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسال المرأة الى آخره ولكن بتعسف يحيى على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسال المرأة الى آخره وان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كين فيه شرط او هو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « اختها » اى ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله « لتستكفي » من الاكفاء يقال كففت الاناء اى كيتبه وقلبت واكففتها اى املتته والاناء الطرف •

### ﴿بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود •

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَأَشَدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ اخْطِمْ الْآخَرَ وَهُوَ أَفْقٌ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِزْنِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ ابْنُ أَبِي كَانٍ حَسِيْبًا عَلَى هَذَا قَرَأْتُ بِأَمْرَائِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيْبًا حَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالزَّمَّ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيْبًا حَامٍ أَعْدُ يَا أَيُّسُّ لِي امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ وَهَذَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأقتديت منه بمائة شاة ووليدة» لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم في لموا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كاتم وقمانرط السقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه نصف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطالحوا على صلح جوزوهما بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «أشدك الله الاقضيت» اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله «وائذن لي» عطف على قوله «اقض» اذ المآذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه •

### ﴿بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكله على هنال لتليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى «وتكبروا الله على ما هداكم» اي لهدايته اياكم •

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ قَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا إِنِّي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَنَّهُ فَقَالَ اشْتَانُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَأَيْشَرِطُوا مَا شَاؤُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَا عَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءَ لِيَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت امائشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبه فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، ايمن ضد الابسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو والحزومي القرشي المكي وهو من اوراد البخاري ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله «فان اهلي يبيعوني» و يروي يبيعونني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعونني به

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعلق الطلاق به

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ ابْنُ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَمَوْ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح قوله «ان بدأ بالطلاق» يعنى في التعليق «واخر» اى واخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما فى الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن مسعود عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قال له ثناء قدم الطلاق واخره قوله ثناء اى له ما شرطه فى ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط منه او استثنى منه ومنه شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك \*

١٤- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنِ التَّلْقَى وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَبِيِّ عَنِ النَّجْشِرِ وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان تشتري المرأة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعره بفتح العين المهملين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سليمان الاشجى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن المنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن عيسى \*

( ذ كرمناه ) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركب ان بشره متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشتري المهاجر اى المقيم للاعرابي الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليخضع المشتري بكثرة اللبن وقدمر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه \*

﴿ تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَهَبُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن عرعره معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعره فى تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا مثل حديث معاذ \*

﴿ وَقَالَ غَنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعنى كلاهما رواية ايضا عن شعبة وقال «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المحسول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر \*

﴿ وَقَالَ آدَمُ نُهِنَا ﴾

اى قال آدم بن ابي اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المحسول للمتكلم مع الغير \*

﴿ وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضاروياعن شعبة « نهي » بفتح النون على العلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها اليه في طريق اسماعيل القاضي \*

﴿ بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة \*

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ اِبْنَ جَرِيحٍ اخْبَرَهُ قَالَ اخْبَرَنِي يَعْقُبُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَمْعِيذِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ اُحَدَّثَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ بِحَدِّثُهُ هُنَّ سَمْعِيذِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اِنَّا لَعِنْدَ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي اَبِيُّ بْنُ كُنْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ قَالَ اَلَمْ اَقُلْ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْاُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَدَا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ اَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ فَاَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ اَنْ يَنْقُضَ فَاَقَامَهُ قَرَاهَا اِبْنُ عَبَّاسٍ اَمَامَهُمْ مَلِكٌ ﴾

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرط لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطاً بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني البجلي قاضيها وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وبعث على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قوله « سمعته » الضمير المرفوع الذي فيه هو جريح والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انالمنذابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لاموسى اخر كما زعم نوفال بكالي قوله « كانت الاولى » اي المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذني بما نسيت » والوسطى شرطاً اي كانت المسألة الوسطى شرطاً يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني » قوله والثالثة « عمدا » اي وكانت المسألة الثالثة عمدا اي قصدا وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجر اقول » « ولا ترهقني من امر عسرا » اي لا تلحقني عسرا او قال الفراء لا تعجلني وقيل لاتصيق على قوله « لقييا غلاما » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اي لقي موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسونا وقيل حيدورا قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحى قوله « فقتله » اختلفوا في كيفية قتله فقال سميد بن حبيرا ضججه ثم ذبحه بالسكين وقال السكبي صرعه ثم رزع راسه من جسده وقيل رفضه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرتة فاقتله ههنا فاقوله « ان ينقض » وقرئ « ينقض » بصاد مهملة قوله قرأ ابن عباس « امامهم ملك » اي قدامهم « اختلف فيه هل هو من الاضداد فزع عم ابو عبيدة وقطرب والزهري في آخرين انه منها وقال الفراء وتطلب امام ضدور او انما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاقوات يقول الرجل اذا وعد وعدا في وجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبهم خلفه فهو من وراه طلبتهم وكان سم الملك جلتدى وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن حلتدى الازدى وقال شبيب هدد بن بدد ولة ل مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن يوسف اشقفي وقال الهلب وفيه ان النسيان عذرا لا مؤاخذه فيه. وفيه ان الرق بالمداء الى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لاسيا اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله.

﴿ بابُ الشرُوطِ في الوِلاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشرط في الولاء.

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ هَائِمٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ لِي أَحِبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكُمْ لِي فَفَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ حَيْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِي أَنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوِلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوِلاءَ فَإِنَّمَا الْوِلاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ فَصَعَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَصَعِدَ اللَّهُ وَأَثَرُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا أَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَّ بِالْجُلِّ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شُرُوطٍ أَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَهْتَقُ وَإِنَّمَا الْوِلاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ ﴾

مطابقتها للترجمة فيه من حيث اشترط اهل بيرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشتري الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اهتق» وقدمت هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة.

﴿ بابُ إذا اشترَطَ في المِزارعةِ إذا شِئتُ أخرجَكَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرتك ما اقرتك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فمعامل تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ تتركهم على ذلك ماشتنا وفي حديث الباب «تتركهم ما اقرتهم الله» والاحاديث بضر بعضها بعضا فعمل ان المراد بقوله «ما اقرتهم الله» ما اقر الله فانترككم فاذا شئنا اخرجناكم.

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقَبَ أَبُو صَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مِنْ نَافِعٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلَّ مَا فَدَحَ أَهْلُ خَيْبَرَ هَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ لَمَّا رَسَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَامِلًا يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ تَرَكْتُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَإِنْ هَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَمُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَذَبَحَتْ يَدَهُ ﴾



ورجله وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمداً ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أنني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خير تموت بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال كانت هزيمة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاه عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وهروضا من أقتاب ورجال وغير ذلك

مطابقه للترجمة في قوله «تقركم ما قرم الله» وقد قلنا ان معناه ما قدر الله اننا ترككم كماذا شئنا اخرجناكم واى احد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل واى مسعود واى نعيم الاصفهاني انه المراد بفتح الميم وتشديد الراء بن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الحمدانى بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا معناه ابن السكن في روايته واى ذر الهروى وقال الحاتم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البكندى ووقع في البخارى للإكثريين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولا بن السكن في روايته عن الفريرى حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافق ابو ذؤوليس له في البخارى غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو من فوقه مديون

(ذكر معناه) قوله «افدع اهل خير عبد الله» فادع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واى خير بالرفع فاعله وعبد الله بالنسب مفعوله وزعم الهروى وعبد الناصر في معجمه ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خير ليقاسمهم الثمر «فدع» الفدع ميل في الفاصل كلها كأن الفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارباع قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهرى في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليد ان تراها يعنى الجير يطأ على ام فردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا فى الرسخ وقال غيره ان يصطك كسبه ويتبع قدمه يميناً وشمالاً وقال ابن الاعرابى الفدع الذى يمشى على ظهر قدمه وعن الاصمعى هو الذى ارتفع اخمص رجله ارتقا لوطى صاحبها على عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زأغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذلك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفى المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر ما يكون في الرسخ فلا يستطيع بسطه وعن ابن السكيت الفدع موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخارى فدع يعنى كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحة من الفدع وهو كسر الشيء الجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة اى شدخ وحزم به الكرماني وهو وهم (قلت) ليس الكرماني باول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اتناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله «كان عامل يهود خبير على اموالهم» يعنى التى كانت لهم قبل ان يفيتها الله على المسلمين قوله «تقركم ما اقرم الله» اى اذا امرنا في حكمه بنير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزى قوله «فعدى عليه من الليل» بضم العين وكسر الدال اى ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود مسحروا وعبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه قبيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده باليسل ووقع في رواية حماد بن سلمة التى علق البخارى اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضى الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله «وتمتتا بضم التاء المتناة من فوق وفتح الهاء» وقد تسكن اى الذين تهمهم بذلك واصله وهم تناقبت الواو تاء كافي التكلان ااصله وكان قوله وقد رايت اجلاءهم اى اخر اجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاوا واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروى جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكرامة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم يقال اجمع على الامر اجما اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اى جمعه جميعا بعدما كان متفرقا قوله احدى بنى الحقيق بضم

الحاء المهملة ويقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله أخرجنا من الأخراب  
والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والواو في وقد أقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك  
أي أقراننا في أوطاننا قوله «أظننت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والخطاب فيه لأحد  
بنو حقيق قوله «إذا أخرجت» على صيغة مجهول قوله «تمدوبك قلوبك» أي تجري بك قلوبك والقلوب بفتح  
القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الأبل وقيل الطويل القوائم قوله «كانت  
هذه» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك قوله «هزيلة» بضم الهاء تصغير هزلة والهزل  
ضد الجلد قوله «واعطاهم قيمة ما كان لهم» أي بمدان أجلاهم اعطاهم قوله «ألا تميز للقيمة» (فان قلت) الأبل  
والعروض أيضا مال (قلت) قدير ادبالل التقدحاسة والمزروعات خاصة \*

﴿ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ﴾ فيه أن عمر رضي الله تعالى عنه أجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يقين  
دينان يارض العرب» وإنما كان **صحيح** أقرهم على أن سالمهم في أنفسهم ولا حق لهم في الأرض واستأجرهم على  
المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من إبل وأقارب وحبال يستقلون بها أفلم يكن  
لهم في رقية الأرض شيء \* وفيه دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات كطالهم عمر بفدعهم ابنه وشرح ذلك بأن قال  
ليس لنا عدو غيرهم فطلق المطالبة بشاهد العداوة وأما ترك مطالبتهم بالقصاص لأنه فدع ليلاهو وناتم فلم يعرف عبداقه  
استخاص من فدعه فاشكل الأمر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي **صلى الله** من عند نفسه وفيه من استدل  
أن المزارع إذا كرهه رب الأرض لجناية بدت منه أن له أن يخرج به بعد أن يتدنى في العمل ويمطيه قيمة عمله ونصيبه كما  
فعل عمر رضي الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له إخراج العندراس انعام وتأمم الحصاد والجداد . وفيه جواز  
المقدم مشاهرة ومسانة ومياومة خلافة للشافعي واختلف أصحاب مالك هل يلزمه واحد من اسمي أو لا يلزمه شيء ويكون  
كل واحد منهما بالحيار كذا في المدونة والأول قول عبد الملك . وفيه أفعال النبي **صلى الله** وأقواله محمولة على الحقيقة على  
وجهين من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض \*

﴿رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله** أَخْتَصَرَهُ﴾  
أي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قوله «أحسبه» كلام حماد أراد أنه يشك  
في رواه وذكره الحميدي بلفظ قال حماد «وأحسبه» عن نافع عن ابن عمر قال أتى رسول الله **صلى الله** أهل خيبر فقاتلهم  
حتى الجاهم إلى قصورهم وعليهم على الأرض» الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله «أختصره» أي  
أختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلي إن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا \*

بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القاري لشرح صحيح الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه  
للعامة المحقق البدر الميني قدس الله سره وأسكنه فسيح جنته \* ويليه السفر الرابع عشر في أوله باب الشروط  
في الجهاد . والمعاملة مع أهل الحرب . وكتابة الشروط . أماتا الله على تمام طبعه وجملة نافع الجهاد أنه على  
ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه  
الطاهرين آمين \*

# فهرست

الجزء الثالث عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه

صفحة	صفحة
٢٨	٢
باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	باب اذا اذن انسان لا يخرجاز
باب من قاتل دون ماله	٤ قول الله تعالى وهو والد الخصام
٣٦	٥
باب اذا كسر قصعة اى شيئا لغيره	باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه
٣٨	٦
باب اذا هدم حائطا فليدين مثله	باب اذا خصم فجر
٤٤	٧
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٤٥	٩
باب قسمة الغنم	باب ما جاء في السقائف
٥٠	باب لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره
باب القران في التمسر بين الشركاء	١١
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	باب صب الخمر في الطريق
٥٦	١٢
باب هل يفرع في القسمة والاستهام في	باب افنية الدور والجلوس على الصعدات
باب شركة اليتيم واهل الميراث	١٤
باب الشركة في الارضين وغيرها	باب الابار على الطرق اذا لم يتاذبها
٦٠	« اماطة الاذى
باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها	باب العرفة والملية المشرفة الخ
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف	١٥
٦١	٢١
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد
٦٢	٢٣
باب قسمة الغنم والمدل فيما	باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء الخ
باب الشركة في الطعام وغيره	٢٤
٦٤	٢٧
باب الشركة في الرقيق	باب النهي بغير اذن صاحبه
	كسر الصليب وقتل الخنزير

صفحة	صفحة
١٢٢	باب الاشتراك في الهدى والبدن
١٢٤	﴿ كتاب الرهن في الحضرة ﴾
لذلك	٦٩
١٢٥	باب من رهن درعه
١٢٧	باب رهن السلاح
١٢٨	باب الرهن مركوب ومحلوب
١٢٩	باب الرهن عند اليهود وغيره
١٣٠	( كتاب العتق )
١٣٣	باب ماجاء في العتق وفضله الخ
١٣٦	باب أى الرقاب افضل
دون بعض	٨١
١٣٩	باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
١٤٠	باب اذا عتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء الخ
١٤١	باب اذا عتق نسياله فى عبد الخ
١٤٢	باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
١٤٥	باب اذا قال رجل لعبد هوقه ونوى العتق الخ
١٤٨	باب ام الولد
١٥٠	باب بيع المدبر
باب هبة المرأة لغير زوجها	٩٤
باب بمن يبدأ بالهدية	٩٥
١٥٤	باب بيع الولام وهبته
١٥٦	باب اذا اسراخ الرجل او عمه الخ
١٥٧	باب عتق المشرك
١٥٩	باب فضل من ادب جارته وعلماها
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه	١٠٨
باب كيف يقبض العبد والمتاع	١١٠
باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر	باب كراهية التناول على الرقيق
باب اذا وهب ديناعلى رجل	١١٤
باب هبة الواحد للجماعة	باب اذا اتاه خادمه بطعامه
١٦١	باب العبد راع فى مال سيده
١٦٢	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
١٦٣	﴿ كتاب المكاتب ﴾
١٦٤	باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو حق
١٦٥	باب اثم من قذف مملوكه المكاتب
١٦٧	باب اذا وهب بغيرا لرجل الخ
١٦٨	باب المكاتب ومجومه فى كل سنة نجم
١٦٩	باب ما يجوز من شروط المكاتب
١٧٢	باب استمارة المكاتب وسؤاله الناس

## صفحة

باب قول الله تعالى (إن الذين بشرتكم بهذا الله)	
الخ الآية	
باب كيف يستحلف	٢٥٥
باب من أقام البيعة بعد اليمين	٢٥٦
باب من أمر بانجاز الوعد	٢٥٧
باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	٢٦٠
باب القرعة في المشكلات	٢٦١
﴿ كتاب الصلح ﴾	٢٦٥
باب ما جاء في الصلح	
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٢٦٨
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا فصلح	٢٧٠
باب قول الله تعالى ان يصلحا بينهما صلحا	
والصلح خير	
باب اذا اصطلمحو على صلح جور فالصلح	٢٧١
مردود	
كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان	٢٧٥
ابن فلان	
باب الصلح مع المشركين	٢٧٨
باب الصلح في الديعة	٢٨٠
باب قول النبي ﷺ لا يحسن بن علي رضي	٢٨٢
الله تعالى عنهما	
باب هل يشير الامام بالصلح	٢٨٤
باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم	٢٨٦
باب اذا اشار الامام بالصلح فابي حكم الله عليه	٢٨٧
بالحكم البين	
باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث الخ	٢٨٨
باب الصلح بالدين والعين	٢٨٩
( كتاب الشروط )	
باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام	
والبايعة	

## صفحة

باب لا يعمل لاحدان يرجع في حبه وصدقته	١٧٤
باب ان قدر شئ معه يكون معربا	١٧٦
باب ما قيل في العمري والرقبي	١٧٧
باب من استمار من الناس الفرس	١٨١
باب الاستعارة للفرس عند البنا	١٨٣
باب فضل المتيحة	١٨٤
باب اذا قال اخذ منك هذه الجارية	١٨٩
باب اذا حمل رجل على فرس	١٩٠
كتاب الشهادات	١٩١
باب ما جاء في البيعة على المدعي	١٩١
باب اذا عدل رجل احدا	١٩٣
باب شهادة المختبى	١٩٤
باب الشهداء العدول	١٩٦
باب اذا شاهدوا شهود	١٩٩
باب تعديل كم يجوز	٢٠١
باب الشهادة على الانساب	٢٠٢
باب شهادة القادف والسارق والزاني	٢٠٧
باب لا يشهد على شهادة جور	٢١٢
باب ما قيل في شهادة الزور	٢١٤
باب شهادة الاعمى	٢١٩
باب شهادة النساء	٢٢٢
باب شهادة الاماء والاميد	٢٢٣
باب شهادة المرضعة	٢٢٤
باب تعديل النساء بمضن بمضن	
باب اذا ذكر رجل رجلا كفاء	٢٣٦
باب ما يكره من الاطناب في المدح	٢٣٨
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	٢٣٩
باب سؤ الالحا كم المدعى هل لك بيعة قبل اليمين	٢٤٧
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	
باب كيف اليمين بعد العصر	٢٥٧
باب اذا تسارع قوم في اليمين	٢٥٤

صفحة

صفحة

٢٩٧ باب اذا باع بخلاف قد ابرت

٣٠١ باب الشروط التي لا تحمل في الحدود

٢٩٣ باب الشروط في البيع

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى

باب اذا اشترط البائع طهر العابة الى مكان

بالباع على ان يعتق

مسمى جاز

١٠٢ باب الشروط في الطلاق

٢٩٨ باب الشروط في العاملة

٣٠٢ باب الشروط مع الناس بالقول

٢٩٨ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح

٣٠٤ باب الشروط في الولاية

٣٠٠ باب الشروط في المزارعة

باب اذا اشترط في الزراعة اذا شئت

٣٠٠ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

اخرجتك

تمت الفهرست





